تيسير الوصول إلى الأصول

دراسات في أصول الفقه

عطاءُ بنُ خليل أبو الرشتة

تيسير الوصول إلى الأصول

دراسات في أصول الفقه

عطاءُ بنُ خليل أبو الرشتة

الطبعة الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)

دائرة المكتبات والوثائق الوطنية
عمّان – الأردن
ر. أ (١٩٩٠/٠٢/١٨)

الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)

الطبعة الثالثة، مزيدة ومنقحة
١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

دار الأمّة
للطباعة والنشر والتوزيع
ص.ب. ١٣٥١٩٠ – بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ومن والاه، وبعد:

شاء الله أن أدرس وأدرِّس فصولا من أصول الفقه مدة ليست بالقصيرة، ولقد دفعني ذلك لأن أطَّلع على العديد من كتب الأصول قديمها وحديثها، فتبين لي أن الكثير من موضوعاتها صعبة الفهم، عسيرة الهضم، فولَّد هذا لدي رغبة قوية في أن أحاول أن أجعل هذا العلم سهلا لمن كان له أهلا، فكان هذا الكتاب الذي سميته (تيسير الوصول إلى الأصول)[1].

إني لا أزعم أنني بلغت من هذا الأمر منتهاه، أو حققت لمن رام تبسيط الأصول مبتغاه، كذلك لا أزعم أنني أضفت أبحاثا جديدة كلّ الجدة، فإن موضوعات الأصول شبه محددة، ولكنني بذلت ما وسعني ليكون هذا العلم في متناول من طلبه بحقه، وأعطاه ما يناسبه من جهده وعرقه، فإن للأصول قواعد من أبحاث اللغة والعلوم المعتبرة في التشريع لا بدّ من الإلمام بها لمن أحبّ أن يلج هذا الباب، وإلا فلن ينفعه زيادة شرح أو توضيح.

---

(1) بعد إعداد هذا الكتاب للطبع اطلعت على كتاب مسمى (الوصول إلى الأصول) لمشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي من علماء القرنين الخامس والسادس الهجري، ولم أكن قد اطلعت عليه من قبل، ولإزالة الالتباس لدى القارئ أقول: أن لا علاقة البتة بين كتابي (تيسير الوصول إلى الأصول) وكتاب (الوصول إلى الأصول) المذكور.

لئن كنت قد وفقت في تيسير الوصول إلى الأصول فذلك الفضل من الله وإلا فحسبي أنني اجتهدت، راجيا من الله ﷻ الأجر وحسن المآب.

إنني لأجد لزاما أن أذكر بالعرفان إخوانا جمعني وإياهم قضاء الله، فقد شدُّوا أزري، وأعانوني بقوة لأمضي قدما في إكمال هذا التيسير، وأخصُّ منهم الأحمدين لما بذلاه من مساعدة في تخريج نصوصه وتحبير فصوله.

كما أذكر بالتقدير الدكتور حسن أبو عيد من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية لما بذله من جهد في مراجعة الكتاب وإبداء الرأي فيه بعد أن أحالته إليه وزارة الأوقاف للاستئناس برأيه حول صلاحية الكتاب للنشر في الأردن.

وكذلك أذكر بالامتنان عمي وأخي فتحي سليم لعظيم الفائدة التي حصلت عليها من مكتبته الفكرية العامرة والزاخرة بالعديد من الكتب القيمة قديمها وحديثها.

أسأل الله لمن طالع هذا الكتاب أن ينتفع به، إنه ﷻ المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

عمان / المحطة

ذو الحجة ١٤٠٨هـ الموافق آب ١٩٨٨م **المؤلّف**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

لقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب (تيسير الوصول إلى الأصول) قبل عقد من السنين تبين لي خلالها أن بعض موضوعات الكتاب لا زالت صعبة الفهم عسيرة الهضم وأنها بحاجة إلى معلومات تضاف وأمثلة تزاد وكذلك إلى مزيد شرح وتوضيح، فكانت هذه الطبعة التي أرجو الله أن أكون بها قد اقتربت من تحقيق التيسير الذي أردت.

ولقد ساعدني في ذلك ما طالعته من أبحاث في اللغة والأصول خطها علّامة هذا القرن الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله، وخطها كذلك إخوانه من العلماء الذين سبقوه، مما مكنني من إخراج هذه الطبعة على النحو الذي ذكرت.

أسأل الله سبحانه لأولئك العلماء أن يجزيهم الله عنّا وعن هذا العلم خير الجزاء، كما أسأله سبحانه كذلك للأخوين الكريمين الأستاذ أبي الهيثم محمود السفاريني على تخريج أحاديث هذه الطبعة بشكل أكثر تفصيلا وأكثر توضيحا، وللأخ الدكتور صالح الشلبي على ترتيب أبوابه وإعداده للطبع في ثوب قشيب وعلى نسق جديد.

أضرع للمولى العلي القدير أن يتقبله مني خالصا لوجهه وأن أنتفع به وينتفع به من طالعه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنّه سبحانه المستعان وهو السميع المجيب.

المؤلّف

٢٤ ذو الحجة ١٤١٨هـ

١٩٩٨/٤/٢١م

مقدمة الطبعة الأولى

أصول الفقه مركب من كلمتين: "أصول" و"فقه".

أما "أصول" فهي جمع كلمة "أصل" التي تعني في اللغة كلّ ما يبتنى عليه سواء أكان حسيا كالجدران على الأسس، أو عقليا كابتناء المعلول على العلة والمدلول على الدليل.

وأما "الفقه" فهي: في اللغة تعني: الفهم كما في قوله: ﴿**مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**﴾ [هود: ٩١]. وفي الشرع تعني: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وموضوعه أفعال العباد: تحلّ، أو تحرم، أو تصح، أو تبطل، أو تفسد...الخ.

وبذلك يكون "أصول الفقه" هو القواعد التي يبتنى عليها العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أي أن موضوع أصول الفقه يتعلق بالأدلة السمعية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، وبالتالي فهو لا يبحث في العقائد وإنما يبحث في الأحكام الشرعية من ناحية الأسس التي يبنى عليها لا من ناحية المسائل التي يتضمنها الحكم.

مما سبق يتبين أن أصول الفقه يبحث في أمرين أساسيين:

١. الحكم الشرعي ومتعلقاته.

٢. الدليل ومتعلقاته.

يضاف إلى ذلك أمر فرعي يترتب على الأمرين السابقين وهو استنباط الحكم الشرعي من الدليل وما يتعلق به، وهذا ما يسمى بالاجتهاد ومتعلقاته.

ولقد بحثت هذه الأمور في خمسة أبواب على النحو التالي:

أولاً: الحكم الشرعي ومتعلقاته، جعلته في الباب الأول في أربعة فصول:
الفصل الأول: بحث الحاكم.
الفصل الثاني: خطاب التكليف.
الفصل الثالث: خطاب الوضع.
الفصل الرابع: القاعدة الكلية.
ثانياً: الدليل ومتعلقاته، جعلته في ثلاثة أبواب كما يلي:
الباب الثاني: الدليل، وهو في فصلين:
الفصل الأول: الأدلة الشرعية.
الفصل الثاني: ما ظنّ أنه دليل وهو ليس بدليل.
الباب الثالث: فهم الدليل، وهو في فصلين:
الفصل الأول: أبحاث اللغة.
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ.
الباب الرابع: أقسام الكتاب والسنة، وهو في خمسة فصول:
الفصل الأول: الأمر والنهي.
الفصل الثاني: العام والخاص.
الفصل الثالث: المطلق والمقيد.
الفصل الرابع: المجمل والبيان والمبين.
الفصل الخامس: النسخ والناسخ والمنسوخ.
ثالثاً: الاجتهاد ومتعلقاته، جعلته في الباب الخامس في ثلاثة فصول:
الفصل الأول: الاجتهاد.
الفصل الثاني: التقليد.
الفصل الثالث: الترجيح بين الأدلة.
وسأتناولها بإذن الله ﷻ مفصَّلة بما وسعني، والله المستعان وعليه التكلان.

الباب الأول

الحكم الشرعي
ومتعلقاته

مُقَدِّمَة

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو بالوضع أو التخيير.

قيل الشارع ولم يقل الله ليشمل السنة والإجماع حتى لا يُتوهم أن المراد به القرآن.

وقيل المتعلق بأفعال العباد ولم يقل المكلفين ليشمل الأحكام المتعلقة بالصبي والمجنون، كالزكاة في أموالهما.

ومن التعريف يتبين أن الحكم الشرعي قسمان:

القسم الأول: خطاب الشارع المتعلق ببيان أحكام فعل الإنسان بالاقتضاء والتخيير، وهو ما يسمى بخطاب التكليف. بالاقتضاء أي: بالطلب سواء كان طلبا جازما أو غير جازم. وبالتخيير أي: الإباحة.

القسم الثاني: خطاب الشارع الذي يبين ما تقتضيه أحكام فعل الإنسان من أمور يتوقف عليها تحقق الحكم أو إكماله وهو ما يسمى بخطاب الوضع.

وبذلك يكون القسم الأول مبينا لأحكام أفعال الإنسان، والقسم الثاني مبينا لأحكام تلك الأحكام.

أما القسم الأول، فواضح منه أنه يتعلق بفعل العبد، والقسم الثاني كذلك، لأن المتعلق بالمتعلق بالشيء متعلق به كذلك.

وعليه، يكون الحكم الشرعي بشقيه هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد سواء أكان بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وقبل تفصيل هذين القسمين من أقسام الحكم الشرعي، لا بدّ من معرفة مَن الذي يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء، أي ما يسمى (الحاكم)، وهو ما سنبينه في الفصل الأول من هذا الباب.

الفصل الأول

من يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء؟ أي من هو «الحاكم»؟

إن المقصود من إصدار الحكم هو تعيين موقف الإنسان تجاه الفعل: هل يفعله أم يتركه؟ أم يخير بين فعله وتركه؟ وكذلك تعيين موقفه تجاه الأشياء المتعلقة بها أفعاله: هل يأخذها أم يتركها؟ أم يخير بين الأخذ والترك؟

وكلّ ذلك متوقف على نظرته للشيء، هل هو حسن أم قبيح؟ أم ليس بالحسن ولا بالقبيح؟

وعليه، يكون موضوع إصدار الحكم على الأفعال والأشياء هو تقرير الحُسن والقُبح للأفعال والأشياء. وهو بهذا الاعتبار يتمثل بثلاث جهات:

١. من حيث واقعها، ما هو.

٢. من حيث ملاءمتها لطبع الإنسان أو منافرتها له.

٣. من حيث الثواب أو العقاب، أو المدح أو الذمّ.

أما بالنسبة للجهتين الأولى والثانية، فإن التقرير وإصدار الحكم متروك للإنسان نفسه، أي عقله؛ فمثلا يقرر العقل أن العلم حسن وأن الجهل قبيح لأن واقعهما ظاهر فيه الكمال والنقص، وكذلك إنقاذ الغريق حسن وتركه يهلك قبيح، فإن الطبع يميل لإسعاف المشرف على الهلاك.

وأما من حيث الجهة الثالثة، أي الثواب والعقاب فإن التقرير وإصدار الحكم لا يستطيعه إلا الله ﷻ أي الشرع، وذلك كحسن الإيمان وقبح الكفر،

وحسن الطاعة وقبح المعصية، فلا يستطيع العقل أن يصدر الحكم في هذه الحالة، فالعقل هو نقل الإحساس بالواقع إلى الدماغ مع معلومات سابقة تفسر الواقع، ثم الربط بينها مجتمعة، وبذلك فإن العقل يستحيل عليه إصدار الحكم على غير المحسوسات كالهدى والضلال والحلال والحرام والطاعة والمعصية وأشباهها، فهو ليس بمقدوره تقرير أي الأفعال ترضي الله فيثاب الإنسان، وأيها تُغضِب الله فيعاقب عليها، إلا إذا كان الإخبار عنها قد جاء من الله ﷻ.

هذا من حيث الدليل العقلي على تقرير الحسن والقبح.

أما من حيث الدليل الشرعي، فإن الشرع جعل تقرير التحسين والتقبيح منوطا بأمر الشرع، أي الله ورسوله، وهذا بيِّنٌ مستفيض في نصوص الكتاب والسنة، قال عزَّ من قائل:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال رسول الله ﷺ:

•• **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**[٢].

•• **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**[٣].

مما سبق يتبين أن الذي يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء هو الشرع وليس العقل وذلك من حيث الثواب والعقاب، ولا يستثنى من هذا الأمر الحكم في الجهتين الأولى والثانية اللتين سبق وذكرتهما، لأن العقل يستطيع تقرير حسنهما وقبحهما من حيث الواقع ما هو؟ ومن حيث الملاءمة للطبع أو المنافرة له. أما من حيث الثواب والعقاب فلا يستطيع لأنه يدخل تحت الثالثة المذكورة، فأنت تستطيع الحكم بالعقل أن العلم حسن ولكن الحكم بأن العلم عليه ثواب أو عقاب لا يستطيعه العقل، بل يقرره الشرع، وأنت تستطيع أن تحكم بالعقل أن إنقاذ الغريق حسن ولكن الحكم بأن إنقاذ الغريق عليه ثواب أو عقاب لا يستطيعه العقل، بل يقرره الشرع كما جاء في بحث الجهة الثالثة. وهكذا فإن الذي يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء من حيث الثواب والعقاب هو الشرع وليس العقل.

---

(٢) صحيح البخاري /كتاب الصلح / رقم ٢٤٩٩، صحيح مسلم /كتاب الأقضية / رقم ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، سنن أبي داود /كتاب السنة / رقم ٣٩٩٠، سنن ابن ماجه / المقدمة / رقم ١٤، مسند أحمد / باقي مسند الأنصار / رقم ٢٣٩٧٥، ٢٤٢٩٨، ٢٤٨٤٠، ٢٤٩٥٥، ٢٥١٢٤.

(٣) سنن النسائي / الإيمان وشرائعه / رقم ٤٩٢٨، ورجاله ثقات، أبو داود: المقدمة: ٦٦، ابن ماجه: المقدمة: ٦٦، الدارمي: الرقاق ٢٦٢٤، أحمد: ١٢٣٤٩، ١٣٤٠٢، ولفظ البخاري ومسلم «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» البخاري / الإيمان /١٤، مسلم / الإيمان / ٦٢، ٦٣.

الفصل الثاني

خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو بالتخيير
وهو الذي يبين أحكام فعل الإنسان
وهو المسمّى
خطابُ التكليف

الاقتضاء والتخيير هما نوع من الأمر على وجه من وجوهه، أو ما هو في معنى الأمر حسب أساليب الكلام العربي، وحيث أن الأمر هو أحد أقسام الكتاب والسنة، لذلك فإن تفصيله سيبحث هناك في الباب الرابع في موضعه، إلا أنني سأذكر بعض الأمور في هذا الفصل التي لا بدَّ منها لفهم خطاب الشارع أعلاه بالقدر اللازم.

١– ما الأصل في معنى الأمر؟

اختلف الأصوليون في معنى الأمر، فقيل إن الأمر للوجوب، وقيل للندب، وقال آخرون للإباحة، وكلٌّ حاول إثبات رأيه بشيء من الأدلة.

والحقُّ أن معنى الأمر يجب أن يلتمس من اللغة، لأن الشرع لم يضع له معنًى شرعيا، فيقتصر فهمه على ما جاء في اللغة عن معناه، والأمر في وضع اللغة يفيد الطلب على وجه الاستعلاء، والأمر: الطلب أو المأمور به.

وعلى ذلك، فإن الأصل في معنى الأمر هو الطلب، والقرائن هي التي تبين أنواع الأمر من جزم أو غير جزم أو تخيير.

٢- ما الأصل في حكم فعل الإنسان؟

إن فعل الإنسان يحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيه لأن مقياس الأعمال عند المسلم هو أوامر الله ونواهيه، وقد فرض الله على كلِّ مسلم أن ينظر في كلِّ عمل يأتيه، وأن يعرف قبل القيام بالفعل حكم الشرع فيه لأن الله سيسأله عنه: ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝**﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، ﴿**وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ**﴾ [يونس: ٦١]، ومعنى إخباره تعالى لعباده أنه شاهد على أعمالهم هو أنه محاسبهم عليها وسائلهم عنها.

كذلك بين الرسول وجوب أن يكون العمل وفق أحكام الإسلام «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[٤].

ولقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون الرسول ﷺ عن تصرفاتهم حتى يعرفوا حكم الله فيها قبل أن يفعلوها، فقد أخرج ابن المبارك: "أن عثمان بن مظعون أتى النبي فقال: أتأذن لي في الاختصاء؟ فقال الرسول: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى أَوِ اخْتَصَى وَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ**». قال: يا رسول الله، أتأذن لي في السياحة؟ قال: «**سِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِيْ سَبِيلِ اللهِ**». قال: يا رسول الله، أتأذن لي في الترهب؟ قال: «**إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِيْ الْمَساجِدِ لانْتِظارِ الصَّلاةِ**»" [٥].

عن حذيفة بن اليمان قال: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي

---

[٤] خُرِّج سابقاً في الصفحة ١٢، رقم ٢.

[٥] ابن المبارك صفحة ٢٩٠ رقم ٨٤٥.

جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**». قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»"[٦].

ومن هذا يتبين أن الأصل في أفعال العباد التقيد بالحكم الشرعي، وأن المسلم فرض عليه أن يعرف حكم الشارع في فعله قبل الإقدام عليه سواء أكان هذا الحكم فرضا أو مندوبا أو حراما أو مكروها أو مباحا كما سنبينه لاحقا.

٣- ما الأصل في حكم الشيء؟

الأشياء غير الأفعال، فالأشياء هي المواد التي يتصرف فيها الإنسان بأفعاله، وأما الأفعال فهي ما يقوم به الإنسان من تصرفات فعلية أو قولية لإشباع جوعاته، وهذه الأفعال تتعلق عادة بأشياء.

فالأكل من حيث هو أكل فعل متعلق بالخبز والتفاح ولحم الخنزير وغير ذلك، والشرب من حيث هو شرب فعل ولكنه متعلق بالماء والعسل والخمر وغير ذلك.

والأشياء لا بدَّ لها من حكم، كما سبق وأن بيَّنَّا أن الأفعال كذلك لا

---

[٦] أبو داود: الفتن والملاحم ٣٧٠٦، مسند أحمد ٢٢١٩٥، ٢٢٣٣٤.

بدَّ لها من حكم، غير أن النصوص الواردة في حكم الأشياء تختلف عن تلك الواردة في حكم الأفعال، فإن النصوص الشرعية المتعلقة بالأفعال بينت أن الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي، وأن الشرع جعل الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال محصورة في خمسة أحكام هي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة كما هو مبين في الفقرة الرابعة اللاحقة.

أما الأشياء، فإن المتتبع للنصوص المتعلقة بها يرى أن الشرع أعطاها وصف الحلّ أو الحرمة فقط، ولم يعطها حكم الوجوب أو الندب أو الكراهة:

﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩].

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦].

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [النحل: ١١٥].

﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٠].

﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨].

﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحج: ٦٥].

من هذه النصوص يتبين أن الشارع أباح الأشياء جميعها، بمعنى أنه أحلها، والإباحة في الأشياء معناها الحلال، أي: ضدّ الحرام، وبذلك فإن تحريم بعض الأشياء يحتاج إلى نصّ يستثنيها مما أبيح في الأصل. وهكذا فإن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

٤- ما هي أحكام أفعال الإنسان؟

قلنا إنَّ الأصل في الأفعال التقيد بأحكام الشرع، وهي بالنسبة لأحكام أفعال الإنسان ما يفهم من خطاب الشارع بالاقتضاء والتخيير، أي طبقا لما يفهم من صيغة الطلب الذي هو معنى الاقتضاء والتخيير أو معنى الأمر وما هو في معناه كما بيَّنّا سابقا.

والذي يبين نوع الطلب هو القرينة سواء في نفس النص أو نص آخر، وباستقراء دلالة خطاب الشارع المبين لأحكام أفعال الإنسان يتبين أنها محصورة في خمسة أحكام:

١. الفرض أو الواجب

وهو أن يوجد نص شرعي بصيغة الأمر أو ما هو في معناها، أي بصيغة (افعل) أو ما يقوم مقامها، فنفهم من ذلك الطلب بالقيام بالفعل، ثم نبحث عن قرينة تفيد أن الطلب جازم، ومن صيغة الطلب والقرينة الجازمة يكون حكم هذا الفعل الوجوب.

مثال: قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ...﴾ [التوبة: ٢٩]، فإن الله في هذه الآية يأمر بالجهاد (قاتلوا)، وهذا الأمر جازم بقرينة من آية أخرى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، ومن ذلك يفهم أن هذا الأمر طلب جازم للفعل، فيكون الجهاد فرضا أو واجبا.

ومثال آخر: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦].

هاتان الآيتان تفيدان الطلب، الأولى بصيغة في معنى الأمر ﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾، والثانية بصيغة الأمر ﴿وَأَقِيمُواْ﴾، وهناك آيات أخرى فيها طلب بالصلاة، وهذا الأمر جازم بقرينة في آية أخرى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

وهناك نصوص أخرى فيها قرائن تفيد الجزم غير المذكورة.

ومن ذلك يفهم أن هذا الأمر طلب جازم للفعل، أي أن الصلاة فرض.

٢. المندوب

وهو أن يوجد نص شرعي يفيد الطلب، ثم توجد قرينة تفيد الترجيح مع عدم الجزم، فيكون هذا الطلب غير الجازم مندوبا.

مثال: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٧]، فإن الرسول يأمر بصلاة الجماعة، ولو جاء الطلب بغير صيغة الأمر إلا أنه في

---

[٧] البخاري: الأذان ٦٠٩، ٦١٠، مسلم: الصلاة ١٩٩، النسائي: الإمامة ٨٢٨، ابن ماجه: المساجد ٧٨١، مسند أحمد ٥٠٨٠، ٥٥١٨، ٥٦٥١، موطأ مالك: النداء للصلاة ٢٦٤.

معناه كما سنبيّنه في الباب الرابع، لكن القرينة على هذا الطلب تفيد عدم الجزم بدليل سكوته ﷺ عن جماعة صلوا منفردين وحيث إنّها قربة إلى الله فتكون صلاة الجماعة مندوبة. ولذلك تكون صلاة الجماعة مندوبة.

٣. الحرام أو المحظور

وهو أن يوجد نص شرعي يفيد طلب الترك، سواء بصيغة النهي (لا تفعل) أو ما هو في معناها من صيغ الكلام، ثم توجد قرينة تفيد أن طلب الترك جازم، فيكون هذا الطلب الجازم لترك القيام بالفعل حراما.

مثال: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: ٣٢]، فإن الآية تفيد طلب الترك الجازم بدلالة ﴿**لَا تَقْرَبُواْ**﴾ والقرينة ﴿**إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا**﴾، وبذلك يكون حكم الزنا التحريم.

٤. المكروه

«**مَنْ كَانَ مُوسِرًا وَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٨]، ينهى الرسول عن عدم الزواج للموسر، ولكن هذا النهي غير جازم بدلالة سكوته عن بعض الموسرين وهو يعلم أنهم لم يتزوجوا. فيكون عدم زواج الموسر مكروها.

٥. المباح

﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**﴾ [المائدة: ٢]، فإنه يأمر بالصيد بعد فكِّ الإحرام، ولكن هذا الأمر لا يدلّ على أن الصيد بعد فكِّ الإحرام فرض أو مندوب،

---

(٨) البيهقي: ٧٨/٧ رقم ١٣٢٣٣، المعجم الكبير: ٣٦٦/٢٢ رقم ٩٢٠، المعجم الأوسط: ٥٣٨/١ رقم ٩٩٣.

بل يدلّ على أنه مباح بقرينة أخرى، وهو أن الله أمر بالصيد بعد الإحرام وكان قد نهى عنه خلال الإحرام ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، فيكون الصيد بعد فكِّ الإحرام مباحا، أي عاد إلى أصله كما كان قبل الإحرام.

ومثل هذا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، فإن حكم الانتشار هو الإباحة بقرينة أن الله قد أمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة بعد أن كان قد نهى عنها عند صلاة الجمعة كما في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، أي أن الانتشار بعد صلاة الجمعة مباح، حيث عاد إلى أصله كما كان قبل الصلاة وقبل النهي عنه.

القرائن المبينة لنوع الطلب

القرينة لغة: هي من قَرَنَ الشيءَ أي: جمعه وصاحبه.

وهي هنا: كلّ ما يبين نوع الطلب ويحدد معناه إذا ما جمع إليه وصاحبه.

ولتحديد الحكم الشرعي لفعل الإنسان يُسلك المسلكان التاليان:

١. يبحث عن الدليل الذي ينص على الطلب سواء أكان القيام بالفعل أو الترك للفعل.

٢. يبحث عن القرينة التي لو جمعت للدليل الأول بينت نوع الطلب وحددت معناه.

والقرينة ثلاثة أصناف:

أولاً: التي تفيد الجزم

وهي التي تلزم لتعيين الفرض والحرام (طلب جازم للقيام بالفعل أو طلب جازم لترك الفعل)، نذكر منها:

أ. ما كان فيها بيان من قول أو فعل: "لعقوبة في الدنيا أو الآخرة" أو ما في معناها، وذلك على ترك الفعل أو القيام به.

- ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ٤٣﴾[المدثر: ٤٢، ٤٣]
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٠﴾ [النساء: ١٠].

ب. ما كان فيها بيان من قول أو فعل لدوام تنفيذها إلا من عذر فرخصة أو قضاء أو عفو.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].
- «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٩].

---

[٩] البخاري: مواقيت الصلاة ٥٦٢، مسلم: المساجد ١٠٩٧، ١١٠٢، أبو داود: الصلاة ٣٧٤، الترمذي: الصلاة ١٦٢، النسائي: المواقيت ٦١٠، ابن ماجه: ٦٩٠، مسند أحمد: ١١٥٣٤، الدارمي: ١٢٠١.

● إعفاء المرأة من قضاء الصلاة أيام حيضها. كما جاء في الحديث عن فاطمة بنت حبيش قول الرسول لها: «**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ إِقْرَائِكِ**»[١٠].

ج. ما كان فيها بيان من قول أو فعل بضرورة الالتزام بها مع المشقة دون استبدال بغيرها.

● ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢١٦].

● التزام الرسول طريقة معينة لإقامة الدولة وهي طلب النصرة، وتكبد الرسول في سبيل ذلك المشاق دون أن يغير هذه الطريقة يدل على أن طلب النصرة لإقامة الدولة فرض وأي فرض!

روى ابن هشام في سيرته قال:

قال ابن إسحاق: ولما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن نالته في حياة عمه أبي طالب، فخرج رسول الله إلى الطائف يلتمس النصرة من ثقيف والمنعة بهم من قومه، ورجاء أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله، فخرج إليهم وحده، إلى أن قال... فلم يفعلوا وأغروا بهم سفهاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به.

وقال ابن إسحاق: حدثنا ابن شهاب الزهري أنه أتى كندة في منازلهم وفيهم سيد لهم يقال له فليح، فدعاهم إلى الله ﷻ وعرض عليهم نفسه فأبوا عليه.

قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أصحابنا عن عبد الله بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بني حنيفة في منازلهم، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه فلم يكن أحد من العرب أقبح عليه ردا منهم.

---

(١٠) مسند أحمد: ٢٤٥٠٠، الدارمي: الطهارة ٧٩١ رقم ١٨٢ واللفظ «**اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**».

قال ابن إسحاق: وحدثني الزهري أنه أتى بني عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم يقال له بيحرة بن فراس: والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب. ثم قال: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء. قال: فقال له: أفتهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟! لا حاجة لنا بأمرك. فأبوا عليه.

وكذلك طلب رسول الله ﷺ نصرة بني شيبان، فأجابوه واستثنوا أن يقاتلوا معه الفرس لاعتبارات ذكروها، فلما أعلمهم الرسول أن المطلوب هو نصرة الإسلام وتبليغه للناس كافة أبوا ذلك.

واستمر الرسول ﷺ يطلب نصرة القبائل دون أن يغيرها بطريقة أخرى رغم الردود الصعبة التي حدثت، ورغم الأذى الشديد في بعضها الذي أصاب الرسول في جسمه الشريف، وبقي على ذلك إلى أن نصره الله باستجابة الأنصار له، وكانت بيعة العقبة الأولى والثانية والهجرة إلى المدينة وإقامة الدولة.

● **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»**[11].

ووجه الاستدلال أن الرسول لو أمر المسلمين بالسواك عند كلّ صلاة مع ما فيه من مشقة لفهموه فرضا والتزموه، فلم يأمرهم الرسول به عند كلّ صلاة خشية المشقة عليهم، أي أن الفعل الذي مشقة تنفيذه ظاهرة إذا أمر الرسول ﷺ به يكون هذا الأمر فرضا.

---

(11) البخاري: الجمعة ٨٣٨، التمني ٦٦٩٩، مسلم: الطهارة ٣٧٠، أبو داود: الطهارة ٤٣، النسائي: الطهارة ٧، ابن ماجه: الطهارة ٢٨٣، مسند أحمد: ٥٧٣، ٩٢١، ٧٠٣٧، موطأ مالك: الطهارة ١٣٢، الدارمي: الصلاة ١٤٤٧.

د. ما كان فيها بيان لأمر حكمه الوجوب أو موضوعه فرض أو مدلوله حراسة للإسلام.

- **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**[١٢].
- **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[١٣].
- **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾** [آل عمران: ١٠٤].
- **«مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[١٤].

هـ. ما كان فيه بيان لتنفيذ أمر على التخيير بين عدة أحكام محصورة فيه.

- **﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾** [النساء: ٨٦].
- **﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** [المائدة: ٨٩].

و. ما كان فيها بيان لتكرار فعل لو لم يكن فرضا لكان ممنوعا كالركوعين الزائدين في صلاة الخسوف، وذلك لأن زيادة ركن فعليّ عمدا يبطل الصلاة، فلو لم يكونا واجبين لكانا ممنوعين، أي لكانا مبطلين للصلاة، فكون الرسول ﷺ كرر هذا الركن يدل على أنه واجب. روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة الخسوف قالت: «**خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ**

---

(١٢) مسلم: الحج ٢٢٨٦، النسائي: الحج ٣٠١٢، أبو داود الناسك ١٦٨٠، مسند أحمد: ١٣٨٩٩، ١٤٠٩١.

(١٣) البخاري: الأذان ٥٩٥، ٥٥٤٩، مسلم: ١٢٩٧، الدارمي: الصلاة ١٢٢٥، أحمد: ٥٣/٥، البيهقي: ٣٤٥/٢.

(١٤) أبو داود: الصلاة ٤١٨، مسند أحمد: ٦٤٠٢، ٦٤٦٧.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ...» إلى آخر الحديث.

ز. ذكر لفظة تدل على الفرضية أو الوجوب أو الحرمة في نفس النص، مثال ذلك:

- **﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ... فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾** [النساء: ١١].
- **﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ...﴾** [النساء: ٢٣].
- **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ...﴾** [البقرة: ١٧٣].
- **«لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ أَنْ تُسافِرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٍ لها»**[١٥]

ح. أن يوصف العمل بوصف مناسب مفهم للنهي الجازم كالمقت من الله أو الغضب، ذم أو وصف شنيع كالفاحشة أو من عمل الشيطان، نفي الإيمان أو نفي الإسلام... الخ.

- **﴿... إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ٢٢﴾** [النساء: ٢٢] يفيد الذم الشديد وبالتالي التحريم.
- **﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾** [الصف: ٣].
- **﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾** [النحل: ١٠٦].

---

(١٥) البخاري: الجمعة ١٠٢٦، مسلم: الحج ٢٣٨٣، أبو داود: المناسك ١٤٦٥، مسند أحمد: ١١٢٠٠.

● ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

● ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢﴾ [النساء: ٢٢].

● ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

● «أَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ تَعَالَى»[١٦]

ط. إذا كان الطلب مقترناً بالإيمان أو ما يقوم مقامه كأن يكون متبوعاً بـ ﴿... مَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ فإنها قرينة على الوجوب.

● ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب: ٢١].

● ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

● ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ي. أن يقترن مع الطلب منع المباح.

● ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١٦) مسند أحمد: ٣٣/٣، وإسناده صحيح، المستدرك: ١٤/٢، مسند أبو يعلى: ١١٥/١٠.

ك. الأمر بالتطوع أو الصدقة بعد أمر بأصل هذا الموضوع يكون قرينة على أن الطلب بهذا الأصل طلب جازم.

- ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فالأمر بالصدقة على المدين (بإعفائه من دينه أو جزءٍ منه) بعد الأمر بإمهاله في الدين يعني أن إمهاله فرض على الدائن إن كان المدين معسراً.

ل. إن كان مشمولا بقاعدة [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] فإذا كان هناك واجب ولا يتم إلا بأمر آخر فإن هذا الأمر يكون واجبا ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الأمر جزءاً من الواجب الأصلي، كأركان الصلاة بالنسبة للصلاة، وأما إن كان خارجاً عنه كالوضوء فإنه يحتاج إلى دليل آخر على وجوبه، لأنه ليس جزءاً من الصلاة بل هو شرط فيها.

ثانياً: التي تفيد عدم الجزم

وهي التي تلزم لتعيين المندوب والمكروه (طلب غير جازم بالقيام بالفعل، أو طلب غير جازم لترك الفعل)، نذكر منها:

أ. طلب فعل أو طلب ترك دالٌّ على الترجيح ومجردٌ عما ذكر في (أولاً).

- «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ**»[١٧].
- «**إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ**»[١٨].
- «**لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيُحِبُّ لَهُ مَا**

---

(١٧) الترمذي: البر والصلة ١٨٧٩.

(١٨) الترمذي: الآداب ٢٧٢٣ وقال هذا حديث غريب، أبو يعلى: ١٢/٢.

يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١٩].

● عن عقبة عن عمرو: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ**»[٢٠].

● إن نفرا أتوا النبي فوجد منهم ريح الكراث، فقال: «**أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ**»[٢١].

ب. اجتماع طلب ترك مع تقرير أو سكوت عن الفعل.

● حديث الرسول ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[٢٢] عن التداوي بالحرام (الخمر)، وحديثه عن القوم الذين أذن لهم أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها دواء لهم: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُنَاسًا اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ «**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ – يَعْنِي الإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»[٢٣]. والبول نجس وشربه حرام. الحديث الأول فيه نهي عن التداوي بالحرام والثاني فيه إقرار للتداوي بالحرام (شرب البول)، والنهي مع الإقرار يفيد كراهة التداوي بالحرام.

ج. ما كان فيه قربة إلى الله ﷻ ومجرداً عما ذكر في (أولاً).

● «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**»[٢٤].

● «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ – وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ – إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ**

---

(١٩) الترمذي: ٢٧٣٧ وقال: حديث صحيح، ابن ماجه: الجنائز ١٤٢٤، مسند أحمد: ٥١٣، ابن حبان: ٤٧٧/١.

(٢٠) مسلم: المساقاة ٢٩٣١، النسائي: الصيد ٤٢٢٠، ٤٥٩٤، ابن ماجه: التجارات ٢١٥٦، مسند أحمد: ٧٦٣٥، ٨٠٣٩.

(٢١) ابن ماجه: الأطعمة ٣٣٥٦، أبو داود: ٣٤٢٣، النسائي: ٣٤٢٣، ابن حبان: ١٦٤٦.

(٢٢) في رواية ابن ماجه عن علقمة عن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ فقال: إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا. قَالَ: «**لَا**». فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ. قَالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**». ابن ماجه: ٣٥٠٠.

(٢٣) البخاري: ١٤٣٠، ٥٣٦٢، ابن ماجه: ٣٥٠٣.

(٢٤) ابن ماجه: الأحكام ٢٤٢ رقم ٢٤٣٠ وإسناده ضعيف ولكن استعمله السرخسي في المبسوط ٣٩/٢٢ فهو إذن حسن.

الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»[٢٥].

● **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَيَقُولُ: هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ»**[٢٦].

● قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اَلدُّعَاءَ هُوَ اَلْعِبَادَةُ»**[٢٧].

ثالثاً: التي تفيد الاستواء

بين طلب القيام بالفعل وطلب تركه أي الإباحة، نذكر منها:

أ. ما فيها بيان أن الرسول ﷺ قام حينا بهذا الفعل وتركه حينا آخر.

● أخرج الطبراني في الأوسط أن جنازة مرت على ابن عباس والحسن بن علي، فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال القائم للقاعد: أليس قد قام رسول الله؟ فقال: بلى، وقعد[٢٨]. فنفهم منه الإباحة للقيام والقعود.

ب. ما فيها بيان العفو عن الفعل في التشريع العام، أي بدون عذر.

● سئل رسول الله عن السمن والجبن والفراء، قال: **«اَلْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»**[٢٩].

ج. ما كان من الأفعال الجبلية المرتبطة بخصائص الجسم، وما كان مما

---

[٢٥] مسلم: ١٠١٤، الترمذي: ٦٦١، النسائي: ٢٥٢٥، ابن ماجه: ١٨٤٣، الموطأ: ١٨٠٦، الدارمي: ١٦٧٥، أحمد: ٣٣١/٢، ابن حيان: ١٠٩/٨.

[٢٦] أبو داود: ٢٤٤٩، النسائي: ٢٣٤٥، ٢٤٢٠، ابن ماجه: ١٧٠٧، أحمد: ٢٧/٥، ابن حبان: ٤١١/٨، البيهقي: ٢٩٤/٤.

[٢٧] ابن ماجه: ٣٨٢٨، أحمد: ٢٦٧/٤، ٢٧١.

[٢٨] الطبراني في الأوسط: ٢٤٩٠.

[٢٩] الترمذي: ١٧٢٦ وقال: هذا حديث غريب.. وكأن الموقوف أصح، ابن ماجه: ٣٣٦٧، البيهقي: ١٢/١٠.

خلقه الله ﷻ مسخرا للإنسان ولم يرد تخصيص أو تقييد لأي منهما.

- ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَرَ ٣٢﴾ [إبراهيم: ٣٢]
- ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الجاثية: ١٢]
- ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠].
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]
- ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].
- ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].
- ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥].

- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: «**لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ»[٣٠].

د. كل فعل حرم، أي نهي عنه جازما لسبب ثم أعيد تحليله بعد زوال السبب، فإن هذا التحليل يعني الإباحة، أما إذا كان النهي لوجود مانع ثم أعيد تحليله لزوال المانع فإن هذا التحليل يعني العودة إلى ما كان عليه قبل حدوث المانع إن كان فرضا أو مندوبا أو مباحا، أي أن التحليل بعد التحريم لوجود مانع لا دلالة له.

- إباحة الانتشار بعد صلاة الجمعة وإباحة الصيد بعد فكّ الإحرام

---

(٣٠) البخاري: ٥٠٧٦، مسلم: ١٩٤٦، والنسائي: ٤٣١٦، ابن ماجه: ٣٢٤١، الدارمي: ٢٠/٧، أحمد: ٨٦/٤.

(انظر أحكام فعل الإنسان – المباح).

أما بعد المانع فقد يعود إلى الإباحة أو الندب أو الفرض، أي لا دلالة له، فمسّ المصحف مباح لمن هو على طهارة، فإذا حصل المانع حرم مسّ المصحف، فإذا زال المانع عاد مسّ المصحف إلى نفس حكمه السابق. وأما الصلاة التي هي فرض فتحرم لحصول المانع، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، أي أصبح فرضا. وأما صلاة السنة فهي مندوب قبل المانع، وعند حدوث المانع تحرم، فإذا زال المانع عادت لحكمها وهو الندب.

وفهم القرائن ودلالتها على الجزم وعدمه أمر يحتاج إلى بذل جهد وإفراغ وسع لأن الحكم الشرعي مرتبط بها وقائم عليها، والله عون لمن استعانه سبحانه وكان صادقا مخلصا في عمله.

الفصل الثالث

خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالوضع وهو الذي يبين ما تقتضيه أحكام أفعال الإنسان أو ما يسمى خطاب الوضع

إن الأفعال الواقعة في الوجود، قد جاء خطاب الشارع وبين أحكامها ووضع لهذه الأحكام ما تقتضيه من أمور يتوقف عليها تحقق الحكم أو يتوقف عليها إكماله، أي أنها وضعت لما يقتضيه الحكم الشرعي.

هذا هو خطاب الوضع وهو متعلق بأمر يقتضيه الحكم، وهو خمسة أقسام:

١. السبب ٢. الشرط ٣. المانع ٤. الصحة والبطلان والفساد ٥. العزائم والرخص

١. السبب

كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفا لوجود الحكم لا لتشريع الحكم، ومثاله:

• ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

•• «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا»[٣١].

---

(٣١) البيهقي: ٤٣٨/١، رقم: ١٩٠٥، أحمد: ٣٤٩/٤، المعجم الكبير: ٧٩/٤.

الآية والحديث يبينان أن زوال الشمس أمارة معرفة لوجود الصلاة، ومعنى ذلك أنه إذا وجد هذا الوقت وجدت الصلاة، بمعنى جاز أداؤها إذا استوفت الشروط الأخرى، ولكن هذا لا يعني أن زوال الشمس أمارة لوجوب الصلاة، بل إن أدلة وجوب الصلاة أدلة أخرى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].

وهكذا جميع الأسباب، فمثلاً ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[٣٢] تبين أن طلوع الهلال ورؤيته أمارة معرفة لوجود الصوم في رمضان، ولكن ليس أمارة لوجوب الصوم فوجوبه جاء بدليل آخر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وحصول النصاب سبب في وجود الزكاة، والعقود الشرعية سبب في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك، والاضطرار سبب في إباحة الميتة.

أي أن السبب إعلام ومعرف لوجود الحكم ليس غير، لأن الذي أوجب الحكم هو الدليل الذي ورد في الأمر الجازم، وأما دليل السبب فهو الذي يحتوي أمارة معرفة لوجود الحكم، وبالتالي فإن السبب يترتب على وجوده وجود الحكم وعلى عدمه عدم الحكم.

٢. الشرط

وهو ما كان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه الحكم في ذلك المشروط أو فيما اقتضاه المشروط نفسه. أما الأول فيكون الشرط فيه راجعاً إلى خطاب التكليف والذي يحتاج إلى الوصف المكمل في هذه الحالة، ليس المشروط بل

---

(٣٢) مسلم: ١٠٢٤/٣.

الحكم فيه، مثال: (الصلاة) هي المشروط، والشرط (أي الوصف المكمل) ليس للصلاة نفسها أي كيفيتها بل الوصف المكمل هو للحكم فيها أي وجوب أدائها، فوجوب الأداء يقتضي الشرط وهو الوضوء، فالشرط هنا مكمل لما يقتضيه الحكم في المشروط. وحيث إن المشروط هنا وهو (الصلاة) خطاب تكليف فيكون الشرط في هذه الحالة راجعاً إلى خطاب التكليف، وهكذا بالنسبة لستر العورة في الصلاة وتبييت النية في صوم رمضان فهي شروط للحكم.

وأما الثاني فيكون الشرط فيه راجعاً إلى خطاب الوضع، والذي يحتاج إلى الوصف المكمل في هذه الحالة هو المشروط نفسه، مثال: (نصاب الزكاة) هو المشروط، وهذا المشروط يحتاج إلى وصف مكمل وهو حلول الحول، فالشرط هنا ليس في الحكم مباشرة، أي أداء الزكاة، فلا يقال: حلول الحول شرط في وجوب أداء الزكاة وإنما يقال: حلول الحول شرط في النصاب حتى تجب فيه الزكاة، فالشرط هنا في النصاب أي في المشروط نفسه، ولأن هذا المشروط وهو (النصاب) هو سبب للزكاة أي خطاب وضع، عليه فالشرط في هذه الحالة راجع إلى خطاب الوضع. وهكذا بالنسبة للإحصان في الزنا والحرز في السرقة، فهي شروط للسبب.

وسواء أكان الشرط راجعاً لخطاب التكليف أم الوضع فواقعه أنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، فلا توجد الصلاة دون وضوء ولكن قد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة، وكذلك لا توجد الزكاة في النصاب دون حلول الحول على النصاب ولكن قد يحول الحول ولا توجد الزكاة لتغير النصاب أو وجود دين أو غيره. فوجود الشرط لا يترتب عليه وجود ولكن عدمه يترتب عليه العدم. وهذا فرق بين الشرط والسبب.

وهناك فرق بين الشرط والركن، فكلاهما يلزم من عدمه العدم إلا أن الشرط هو وصف مكمل لمشروطه فهو مغاير للمشروط فالوضوء شرط لصحة الصلاة وليس جزءاً من الصلاة.

وأما الركن فهو جزء من أجزاء الشيء وليس منفصلا عنه ولا يتمّ هذا الشيء بدونه، مثل الركوع في الصلاة فإن الركوع جزء من الصلاة وليس منفصلا عنها ولذلك يسمى ركنا وليس شرطا.

ومن الجدير ذكره أن الشرط، سواء أكان راجعاً إلى حكم التكليف أم راجعاً إلى حكم الوضع، لا بد من دليل يدل عليه بعينه حتى يعتبر شرطاً، فمثلاً: (الوضوء) شرط في الحكم التكليفي (الصلاة)، لأن الله سبحانه نص عليه ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾.

و(الحرز) شرط في حكم الوضع (أي في سبب القطع وهو السرقة)، لأن الرسول ﷺ نص عليه، فيقول بالنسبة للقطع في سرقة الماشية: «**مَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**» والعطن للماشية هو مكان حفظها أي الزريبة – حرزها –، ويقول عن الثمر: «**مَا كَانَ فِي الْخَزَائِنِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**» والخزائن هي مكان حرز الثمر، ثمن المجن أي نصاب السرقة.

وهكذا كل شرط في التكليف والوضع يجب أن يرد نص فيه بعينه حتى يعتبر شرطاً.

إلا أن الشروط للعقود، مستثناة من ذلك، فللمرء أن يشترط ما شاء، سواء

أنص الشرع على هذا الشرط بعينه أم لم ينص، على أن لا يخالف هذا الشرط الشرع، كأن يكون مخالفاً لمقتضى العقد أو مخالفاً لشرط نص الشرع عليه، فعندها لا يصح هذا الشرط ولا يعتبر. فمثلاً: روي أن العباس ﷺ كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على المضارب أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطب فإن فعل ذلك ضمن، وبلغ ذلك الرسولَ ﷺ فاستحسنه أي فاستحسن اشتراطه. وروي عن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: **بِعْنيه**، فقلتُ: لا، ثم قال: **بعنيه**، فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي.

فالشروط التي شرطها العباس لم ينص الشرع عليها بعينها، أي لم يرد دليل يقول باشتراط عدم سلوك البحر والوادي والمتاجرة بذات كبد رطب في المضاربة، ثم بناءً على الدليل بها اشترطها العباس. والشرط الذي اشترطه جابر ﷺ لم يرد دليل ينص عليه بعينه، أي لم يرد دليل يقول باشتراط الحملان للأهل عند بيع الحيوان، ثم بناء على هذا الدليل اشترط جابر.

ولا يقال إن الرسول ﷺ أقرهما فيكون قد ورد الدليل بها، لا يقال ذلك لأنها اشترطت قبل الإقرار، أي لم يكن هناك دليل عليها قبل اشتراطها، وإقرار الرسول ﷺ يعني أنها لا تخالف الشرع. ولذلك فهذه الشروط معتبرة وصحيحة.

إلا أنها إن كانت مخالفة للشرع فهي غير صحيحة وغير معتبرة. فمثلاً لو باع رجل لآخر سلعة واشترط عليه أن لا يبيعها لأحد، فإن هذا الشرط ملغىً وغير صحيح، ولمن اشترى السلعة أن يبيعها لمن يريد، ولا اعتبار للشرط لأنه مخالف لمقتضى العقد، فإن المشتري إذا ملك السلعة فمقتضى الملكية يعطيه حق الانتفاع بما ملك: استهلاكاً ومنفعة ومبادلة بعوض.

وفي قصة بَريرة عندما كاتبت من هي ملك يمين عندهم، على مبلغ معين، تدفعه لهم لتصبح حرة، أرادت عائشة رضي الله عنها أن تدفع هذا المبلغ عنها ثم تعتقها ويكون ولاء بَريرة لعائشة رضي الله عنها، لكنّ من كانت عندهم وافقوا أن يبيعوها لعائشة رضي الله عنها ويكون الولاء لهم هم. هذا الشرط من قبلهم لا يصح وهو ملغىً لأنه مخالف للشرع، فالرسول ﷺ يقول: «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وليس لمن باع، فاشترتها عائشة أم المؤمنين وأعتقتها وكان الولاء لها رضي الله عنها، وقد قال الرسول ﷺ لها: «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا**».

والخلاصة أن شروط حكم التكليف وحكم الوضع لا تصح ولا تعتبر شروطاً إلا إذا جاء الدليل بهذا الشرط نصاً كما بيّنا عن الوضوء والحرز. غير أن العقود وإن كانت أحكام وضع – لأنها أسباب – إلا أن شروطها تختلف، فللمرء أن يشترط ما شاء من شروط، سواء أجاء الشرع بدليل يدل عليها بعينها أم لم يأت، على أن لا تخالف الشرع، كما بيّنا في شروط المضاربة وبيع الجمل ثم بيع السلعة والعتق.

٣. المانع

هو كلّ وصف منضبط دلّ الدليل السمعي على أن وجوده يقتضي علة تنافي علة الشيء الذي منعه، وبعبارة أخرى هو كلّ ما يقتضي علّة تنافي علة ما منع. ومن هذا التعريف يتبين أن المانع قد يكون نقيض السبب أو نقيض الحكم.

مثال: القرابة سبب الإرث، والقتل العمد مانع من الإرث، ويكون المانع هنا نقيض الحكم، فمنع الإرث ولم يمنع القرابة.

مثال: حلول الحول على اكتمال النصاب شرط وسبب لأداء الزكاة، والدَّين مانع للزكاة، والمانع للزكاة هنا نقيض السبب أي منع اكتمال النصاب.

والموانع من حيث الطلب والأداء قسمان:

١. ما لا يتأتى وجوده مع الطلب، أي أنه يمنع من الطلب والأداء كزوال العقل بنوم أو جنون، فإنه يمنع طلب الصلاة والصوم والبيع وغيرها من الأحكام كما يمنع من أدائها.

والحيض والنفاس أيضا يمنع من الصلاة والصوم ودخول المسجد، ويمنع من أدائه فهو مانع من أصل الطلب لأن النقاء من الحيض والنفاس شرط في الصلاة والصوم ودخول المسجد.

٢. ما يمكن اجتماعه مع الطلب أي أنه يمنع من الطلب ولا يمنع من الأداء، كالأنوثة بالنسبة لصلاة الجمعة والبلوغ للصوم، فإن الأنوثة مانع من طلب صلاة الجمعة والصغر مانع من طلب الصوم والصلاة على الصبي لأن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، والصلاة والصوم لا تجب على الصبي، فإن قامت المرأة بصلاة الجمعة وقام الصبي بالصلاة والصيام صحت منهما لأن المانع مانع من الطلب لا من الأداء، وجميع أسباب الرخص مانع من الطلب لا من الأداء.

٤. الصحة والبطلان والفساد

أ. الصحة

هي موافقة أمر الشارع، وتطلق ويراد بها ترتب آثار العمل في الدنيا، كما تطلق ويراد بها ترتب آثار العمل في الآخرة، فباستيفاء الصلاة لأركانها وشروطها تكون صلاة صحيحة بمعنى مجزئة ومبرئة للذمة ومسقطة للقضاء،

وباستيفاء البيع جميع أركانه وشروطه يكون بيعاً صحيحاً بمعنى أنه محصل شرعا للملك ومبيح للانتفاع والتصرف بالمملوك.

هذا من حيث ترتب آثار العمل في الدنيا.

أما من حيث ترتب آثار العمل في الآخرة، فقولنا "صلاة صحيحة"، يعني أنه يرجى عليها الثواب في الآخرة.

ب. البطلان

هو عدم موافقة أمر الشارع ويراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا والعقاب عليه في الآخرة، بمعنى أن يكون العمل غير مجزٍ ولا مبرئٍ.

فالصلاة إذا ترك ركن من أركانها كانت الصلاة باطلة، والبيع إذا فقد ركناً من أركانه كان بيعا باطلا، ويترتب على البطلان حرمة الانتفاع ويستحق العقاب في الآخرة، ولذلك كان للبطلان آثار في الدنيا يترتب عليها آثار في الآخرة.

مثال: بيع الملاقيح باطل من أساسه لأنه منهي عن أصله، فهو بيع مجهول (بيع غرر) في أصل المعقود عليه.

مثال: بيع ضربة القانص والغائص أي ما سيخرجه الصياد في شبكته والغائص في غوصته من السمك أو الدرر – بيع باطل – لأنه غرر في أصل المعقود عليه.

ج. الفساد

يختلف الفساد[٣٣] عن البطلان لأن البطلان عدم موافقة أمر الشرع من

---

[٣٣] لا فرق بين باطل وفاسد في العبادات، فإنها جميعا تكون إما صحيحة مبرئة للذمة وإما غير صحيحة، فلا يسقط بها الواجب. فالصلاة صحيحة أو باطلة ليس غير، ولكن البطلان يختلف عن الفساد في العقود المالية التي تنشئ التزامات

حيث أصله أي أنّ الخلل في أركانه أو ما هو في حكمها كأن يكون أصله ممنوعاً كبيع الملاقيح، أو أن الشرط الذي لم يستوفه مخلٌّ بأصل الفعل، بخلاف الفساد فإنه في أصله موافق لأمر الشرع ولكن وصفه غير المخل بالأصل هو المخالف لأمر الشارع ولذلك يزول الفساد بإزالة سببه.

مثال: بيع الحاضر للبادي فاسد لجهالة البادي للسعر فلو زالت هذه الجهالة صح.

مثال: لو باع شخص بقرة واشترط أنها تحلب كذا رطلا، أو باع شاة على أنها حامل ذكرا فإن هذا البيع بيع فاسد لأنه غرر في الأوصاف والمقادير وليس في أصل المعقود عليه.

مثال: لو اشترك رجال بأموالهم فقط دون بدن مثل الشركات المساهمة العامة فهي باطلة لأن الإخلال في أصل العقد – العاقدان –.

أما لو اشترك الشركاء حسب الشروط الشرعية ولكن اشترط أحدهم أن يكون له مبلغ معين، تكون الشركة فاسدة لأن فيها غرراً في الوصف حيث للشريك نسبة من الربح وليس له مبلغ معين، فقد تخسر الشركة فإذا اتفقوا على نسبة الربح زال الفساد وانقلب العقد صحيحا.

٥. العزيمة والرخصة

العزيمة: ما شرع من الأحكام تشريعا عاما وألزم العباد بالعمل به.

والرخصة: ما شرع من الأحكام تخفيفا للعزيمة لعذر مع بقاء حكم

متقابلة أو تنقل الملكية مثل عقود البيع والإجارة والحوالة والشركة وأمثالها. وبعضهم يلحق بها عقود النكاح لا من حيث الانعقاد وعدمه فالنكاح الباطل والفاسد كلاهما غير منعقد وعليه عقوبة وإنما من حيث ثبوت هذه الآثار وعدمها.

العزيمة، ولكن بغير إلزام للعباد بالعمل به.

والرخصة حتى تعتبر رخصة شرعا، لا بدَّ أن يدل عليها دليل شرعي لأنها حكم شرعه الله ﷻ لعذر.

فالصوم عزيمة والفطر للمريض رخصة وكذلك للمسافر، وغسل العضو في الوضوء عزيمة والمسح على العضو المجروح رخصة، والصلاة قائما عزيمة والقعود في الصلاة عند العجز رخصة، والصلاة في أوقاتها عزيمة وهي في السفر والمطر جمعا في غير وقتها رخصة، وهي بتمام ركعاتها عزيمة وقصرا في السفر رخصة.

وهكذا فالعزيمة ما كان تشريعه عاما لا يختص ببعض المكلفين دون البعض الآخر، وبلا تخيير بين العمل بها والعمل بغيرها بل يجب العمل بها وحدها.

أما الرخصة فما كان تشريعه طارئا لعذر فيكون هذا التشريع معتبرا ما دام العذر موجودا ولا يعتبر إذا زال العذر.

والرخصة من حيث تشريعها رخصة حكمها الإباحة، فإذا استمر على العمل بالعزيمة له ذلك، وإذا عمل بالرخصة فله ذلك أيضا.

أما لماذا تستوي العزيمة والرخصة في حكم الإباحة، فلأن رسول الله يقول: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[٣٤]، وهذا يبين أنهما سواء في طاعة الله من حيث الأداء.

هذا إذا لم يرد نصّ يبين أن الرخصة أو العزيمة في حالة ما يكون أداؤها أكثر حبا إلى الله.

---

(٣٤) ابن حبان: ٦٩/٢، البيهقي: ١٤٠/٣، المعجم الكبير: ٨٤/١٠، المعجم الأوسط: ٢٦٠٢.

مثال: يقول الله تعالى: ﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإنه يفهم منها أن من رخص له بالإفطار لعذر وكان يستطيع الصيام بدون مشقة فإن صيامه أفضل من فطره كمن سافر مسافة الرخصة في طائرة أو سيارة مريحة، فإن له أن يصوم وله أن يفطر وصيامه أفضل في هذه الحالة من دلالة: ﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾.

كذلك، صحّ عن رسول الله أنه قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[٣٥]، لما رأى رجلا مسافرا وهو صائم وقد أنهكه الصيام، فقد فهم من الحديث أن من كان سفره شاقا يضنيه يكون فطره أفضل.

ففي الحالة الأولى فهم من الآية أن الصيام أفضل أي الأخذ بالعزيمة أفضل، وفي الحالة الثانية فهم من الحديث أن الفطر أفضل أي الأخذ بالرخصة أفضل.

وأما إن لم يرد نص خاصّ في التفضيل بين العزيمة والرخصة في حالات معينة، فإن الأخذ بالرخصة أو العزيمة يستوي في الإباحة لكليهما استدلالا بحديث رسول الله السابق ذكره في بداية الموضوع.

---

(٣٥) البخاري: ١٨١٠، مسلم: ١٨٧٩.

الفصل الرابع

الحكم الشرعي الكلي

القاعدة الكلية

الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو الوضع أو التخيير –كما بينا سابقا –.

وهذا الحكم الشرعي قد ينسب إلى لفظ خاص فيكون حكما خاصا، وقد ينسب إلى لفظ عام فيكون حكما عاما.

وقد ينسب إلى لفظ كلي فيكون حكما كليا.

أما اللفظ الخاص فهو كلّ لفظ مفرد أو مركب لا يندرج تحته سواه، (زيد) اسم علم لرجل، أو (زيتونة) اسم علم لشجرة الزيتون، أو (الخليل) اسم علم لمدينة الخليل، أو (عبد الله) اسم علم لرجل.

وأما اللفظ العام فهو كلّ لفظ مفرد يندرج تحته أفراد مثل: الشجرة، والسارق، والميتة، والربا، والرجال، والمسلمون.

وأما اللفظ الكلي[٣٦] فهو كلّ لفظ مركب يندرج تحته جزئيات مثل: "ما لا يتم الواجب إلا به"، "الوسيلة إلى الحرام".

---

[٣٦] (الكلية) من دلالات المفرد سواء أكان متواطئاً أم مشككاً (انظر الباب الثالث – الفصل الأول – المفرد)، غير أن التركيب إن أمكن صياغته بحيث يمكن أن يندرج تحته أجزاء، فإنّ الكلية تدخله مجازاً لعلاقة المشابهة مع المفرد، في هذه الحالة، ويكون هذا التركيب لفظاً كلياً تندرج تحته جزئيات. وعندما ينسب حكم شرعي لهذا اللفظ الكلي فإنه يسمى قاعدة كلية.

فهنا لم نقل الواجب أو الوسيلة وإلا لكانا لفظا عاما – على اعتبار أن "أل" ليست للعهد –، وإنما قلنا "ما لا يتمّ الواجب إلا به" أي قلنا لفظا مركبا ولكن تندرج تحته جزئيات، وقد سميت جزئيات وليس أفرادا لأن اللفظ مركب.

فإذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ خاص كان حكما خاصا لا يتعدى صاحبه، مثل شهادة خزيمة التي اعتبرها الرسول له بشهادة رجلين، فهذا خاصّ بخزيمة [٣٧]، وهكذا

أضحية أبي بردة بجذعة من المعز، فهي خاصة به لنسبة الحكم إلى لفظ خاص "أبي بردة"، وهي لا تصحّ في الأضحية من غيره إلا ما بلغت السنة من الماعز [٣٨].

ومثله الحكم المتعلق بكيفية صلاة خاصة كصلاة الاستسقاء أو الجنازة أو الخوف فهي منسوبة للفظ خاص فتكون أحكاماً خاصة بخلاف ما لو نسب للصلاة كلفظ عام دون تخصيص أو تقييد فهو حكم عام.

وإذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ "الميتة" مثلا كان حكما عاما، فقوله ﷻ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، تدلّ على حرمة كل ميتة سواء كانت خنقا أو ضربا أو قتلا، وسواء كانت ميتة ما يؤكل مثل البقرة والغنم أو ميتة ما لا يؤكل مثل الأسد والنمر.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهو يدلّ على أن كل ربا حرام، سواء كان ربا فضل أو نسيئة.

---

(٣٧) أبو داود: ٣٦٠٧، النسائي: ٤٦٤٧، أحمد: ٢١٥/٥، المستدرك: ٢١/٢.

(٣٨) البخاري: ٥٢٢٦، مسلم: ١٩٦١.

أما إذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ كلي، فيكون حينها حكما كليا وينطبق على جميع جزئياته، فعندما نقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فهذا حكم كلي لنسبته إلى لفظ كلي "ما لا يتم الواجب إلا به" وهو ينطبق على جميع جزئياته.

فغسل اليدين إلى المرفقين واجب بآية الوضوء، ودخول جزء من المرفقين في الغسل واجب كذلك لأنه لا بدّ منه لتحقق غسل اليدين إلى المرفقين فهو من قبيل "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب".

كذلك إقامة الحدود واجبة بنصوص الآيات ولكن هذه لا تتم إلا بإمام، ولهذا فإن نصب إمام للمسلمين واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والأحكام الشرعية في الأغلب الأعم أحكام عامة، والقليل منها أحكام خاصة، ومنها أحكام كلية استنبطها المجتهدون من دليل واحد أو عدة أدلة لأنهم وجدوا أن هذا الدليل أو تلك الأدلة تتضمن علة أو معنى بمثابة علة جعلهم يتمكنون من صياغة حكم كلي ينطبق على عدة جزئيات.

وهذا الحكم الكلي هو ما اصطلح على تسميته في الأصول "القاعدة الكلية".

وسنذكر فيما يلي بعض هذه القواعد الكلية ونبين كيفية استنباطها من الأدلة الشرعية.

١. "الوسيلة إلى الحرام حرام"

دليل هذه القاعدة أن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ**﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ففي هذه الآية نهي عن

سبّ آلهة الكفر ﴿وَلَا تَسُبُّواْ﴾ وهناك قرينة تفيد أن النهي جازم وهي تسبب ذلك بسبّ الله سبحانه تعالى، وبذلك فالآية تفيد تحريم سبّ آلهة الكفار. لكن فهم من الآية كذلك بدلالة التنبيه والإيماء نتيجة استعمال "فاء" السببية أن العلة في التحريم ناتجة عن كون سبّ آلهة الكفار يؤدي إلى سبّ الله سبحانه تعالى، فاستنبط من هذه الآية أن الوسيلة التي تؤدي إلى الحرام تحرم، ومن هنا كانت هذه القاعدة.

٢. "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

دليل هذه القاعدة هو (دلالة الالتزام لخطاب الشارع الذي يدلّ بمنطوقه على الواجب)، أي أنه إذا كان هناك خطاب للشارع يدلّ على وجوب أمر فإن نفس هذا الخطاب بدلالة الالتزام يدلّ على أن "ما لا يتم الواجب إلا به" واجب.

ومثال ذلك: غسل اليدين إلى المرفقين واجب، وخطاب الشارع الذي يدلّ على وجوبه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وما لا يتم هذا الواجب إلا به هو غسل جزء من المرفقين لأنه لا يمكن أن يتحقق غسل اليدين إلى المرفقين إلا بغسل جزء من المرفقين.

ويكون خطاب الشارع نفسه الذي يدل على الواجب دالا بدلالة الالتزام على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يستثنى من ذلك إذا كان (الشيء الذي لا يتم الواجب إلا به) شرطا للواجب، فحينها لا يشمله دليل الواجب بل يحتاج إلى دليل منفصل.

مثال: الصلاة واجب (فرض)، وخطاب الشارع الذي يدلّ على الواجب: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]، وما لا يتم الواجب إلا به هو الوضوء،

ولكن هذا الوضوء شرط في صحة الصلاة أي شرط في الواجب ولذلك فلا يشمله دليل الواجب بل يحتاج إلى دليل آخر منفصل وهو في هذه الحالة: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦].

وأما إن لم يكن (ما لا يتمّ الواجب إلا به) شرطا فإن دليل الواجب يشمل وجوبه بدلالة الالتزام، ومن هنا جاءت هذه القاعدة.

٣. "قاعدة الاستصحاب"

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وكلّ شيء لازم شيئا فقد استصحبه، أي أن المراد بالاستصحاب هو استصحاب الحال.

وفي تعريف الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول، أي هو ثبوت أمر في الزمان الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى، فكلّ أمر ثبت وجوده ثم طرأ الشكّ في عدمه فالأصل بقاؤه.

والاستصحاب ليس دليلا شرعيا وإلا لاحتاج إثباته إلى حجة قطعية، ولم تقم عليه حجة قطعية، وإنما هو قاعدة شرعية كلية أي حكم شرعي كلي يكفي في استنباطه الدليل الظني. وقد استنبطت هذه القاعدة من الأدلة التالية:

١. قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ**» أخرجه البخاري من طريق أم سلمة أي إن الرسول ﷺ يقضي حسب ما يظهر له وهذا يعني بناء الحكم على الظاهر أي استصحابه.

٢. قال ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: أَحْدَثْتَ أَحْدَثْتَ، فَلا**

يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَنَّ رِيحاً»[٣٩]، وهو يدلّ على أن الإنسان إذا تيقن الوضوء ثم شكّ في الحدث جاز له أداء الصلاة ولم يكن عليه وضوء آخر، ولو تيقن الحدث وشكّ في الوضوء عليه الوضوء وهذا يعني استصحاب الحال.

٣. إذا ما ثبت في الزمان الأول وجود أمر أو عدمه ولم يظهر زواله لا قطعا ولا ظنا فيلزم بالضرورة أن يحصل الظنّ ببقائه كما كان، والعمل بالظن واجب فهو حجة متبعة في الأحكام الشرعية لأنها مبنية على غلبة الظن.

هذه هي أدلة هذه القاعدة، وقد فهم منها أن "اليقين لا يزول بالشكّ".

ومحلّ بحث قاعدة الاستصحاب هو ما إذا كان الحكم ثابتا بدليل، ولم يدلّ هذا الدليل على بقاء الحكم واستمراره، ولم يوجد دليل آخر يدلّ على بقائه واستمراره، ولم يجد المجتهد بعد بحثه بقدر وسعه دليلا يغير الحكم أو يزيله.

ومعنى ذلك أنه يخرج من قاعدة الاستصحاب:

أ. ما يدلّ الدليل العقلي على وجوده واستمراره كوجوب الوجود لله ﷻ.

ب. ما دلّ دليله النقلي على بقائه واستمراره وذلك كعدم قبول شهادة من قذف المحصنات بالزنى: ﴿**وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا**﴾ [النور: ٤]، وكذلك مضي الجهاد واستمراره: «**الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٤٠]، فهذا النصّ دلّ على وجوب الجهاد وعلى بقائه إلى يوم القيامة.

وهكذا فإن ما جاء في أ، ب، وأمثالهما ثابت وجوده واستمراره بالدليل الخاص به وليس بقاعدة الاستصحاب.

---

(٣٩) الدارمي: ٧٢١، أحمد: ٩٦/٣، المعجم الكبير: ٢٤٩/٩، المعجم الأوسط ٢٠٨٥، نصب الراية: ١٢٨/١، تلخيص الحبير: ١٨٢/١

(٤٠) أبو داود: ٢٥٣٢، البيهقي: ١٥٦/٩، أبو يعلى: ٢٨٧/٧.

أمثلة على قاعدة الاستصحاب:

١. من تزوج فتاة على أنها بكر ثم ادّعى بعد الدخول بها أنه وجدها ثيبا، لم يصدق إلا ببينة لأن الأصل وجود البكارة لأنها ثابتة من حين نشأتها، فوجودها بكرا يستصحب ويحكم بأنها بكر في الزمن الحاضر.

٢. لو ادّعى شخص على آخر دينا تكون دعواه غير مقبولة إلا ببينة ويكون القول قول المدعى عليه استصحابا للحال، إذ الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل دليل على خلاف ذلك.

٣. لو اشترى رجل كلبا على أنه معلم ثم ادّعى على البائع أنه وجده غير معلم تكون دعواه مقبولة استصحابا للحال إذ الأصل في الحيوان عدم التعليم، فيبقى مستصحبا إلى أن يثبت خلافه.

٤. الحكم باستمرار ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح شرعا، والحكم باستمرار الملكية في البيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعا. فإن كلا من الزوجية والملكية تقتضي أدلة ثبوتهما بقاءهما واستمرارهما حتى يوجد ما يزيلهما لأنهما عقدان لا يقبلان التوقيت.

٥. لو رأى المتيمم الماء أثناء صلاته لا تبطل صلاته استصحابا للحال، إذ قد انعقدت صحتها قبل ذلك فيستصحب إلى أن يدلّ دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة.

٤. "قاعدة الضرر"

تشمل أمرين:

أ. أن يكون الشيء ضارا ولم يرد في خطاب الشارع ما يدلّ على طلب فعله أو طلب تركه أو التخيير فيه فيكون كونه ضارا دليلا على تحريمه، لأن الشارع حرم الضرر وقاعدته "الأصل في المضارّ التحريم".

ب. أن يكون الشارع قد أباح الشيء العام ولكن وجد في أحد أفراد ذلك المباح ضرر فيكون كون ذلك الفرد ضارا أو مؤديا إلى ضرر دليلا على تحريمه، وقاعدته "كلّ فرد من أفراد المباح إذا كان ضارا أو مؤديا إلى ضرر حرم ذلك الفرد وظلّ الأمر مباحا".

ودليل الأولى قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٤١]، وقال ﷺ: «**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**»[٤٢].

وهذه الأحاديث دليل على أن القاعدة "الأصل في المضارّ التحريم" هي من القواعد الشرعية.

ودليل الشقّ الأول من القاعدة الثانية قوله ﷺ: «**لا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا وَلا تَتَوَضَّئُوا مِنْهُ لِلصَّلاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوهُ فَاعْلِفُوهُ الإِبِلَ وَلا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَلا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ إِلا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ**»[٤٣]، فوجود الضرر في بئر ثمود حرم ماءه فقط، ولكن باقي الماء ظلّ على حكم الإباحة. ووجود الضرر في خروج الشخص منفردا في تلك الليلة وفي ذلك المكان حرم خروجه منفردا في الليلة نفسها، ولكن ظلّ خروج الشخص منفردا مباحا في بقية الأماكن. هذا هو دليل الشقّ الأول، أي إذا كان الفرد المباح مضرا.

---

(٤١) ابن ماجه: ٢٣٤٠، الموطأ: ١٤٢٩، أحمد: ١/١٣٣، ٥/٣٢٦، قال أحمد شاكر: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٤٢) البخاري: ٦٧٣٣، أبو داود: ٣٦٣٥، الترمذي ١٩٤٠ وقال حسن غريب، ابن ماجه: ٢٣٤٢، أحمد: ٣/٤٥٣.

(٤٣) سيرة ابن هشام ٤/١٦٤.

أما دليل الشقّ الثاني، وهو فيما إذا كان الفرد المباح يؤدي إلى ضرر فإن دليله ما روي «أن رسول الله ﷺ أقام بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها، ثم انصرف إلى المدينة وكان في الطريق ماء يخرج من وشل يروي الراكب والراكبين والثلاثة بوادٍ يقال له وادي المشقق، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْوَادِي فَلَا يَسْتَقِيَنَّ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَهُ**»، قال: فسبقه إليه نفر من المنافقين فاستقوا ما فيه، فلما أتاه رسول الله ﷺ وقف عليه فلم يرَ فيه شيئاً، فقال: «مَنْ سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ؟» فقيل له: يا رسول الله فلان وفلان، فقال: «**أَوَلَمْ أَنْهَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آتِيَهُ؟**» ثم لعنهم رسول الله ﷺ ودعا عليهم»[٤٤].

ففي هذا الحديث حرم الرسول ﷺ شرب الماء القليل لأنه يؤدي إلى ظمأ الجيش، فالاستسقاء من ذلك الماء في ذلك الوادي ليس فيه ضرر ولكن الاستسقاء منه قبل حضور الرسول وتقسيمه بين الجيش أدى إلى حرمان الجيش من الماء، أي أدّى إلى ضرر. وهذه هي أدلة قاعدة الضرر.

مثال: إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت على دار جاره فأضرته يكلف صاحبها برفعها أو قطعها.

مثال: إذا سلط الإنسان مزراب داره على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فيجب عليه أن يزيله، وكذا إذا تعدى على الطريق العام ببناء أو غيره يضر بالآخرين.

مثال: إن كان هناك مال مشترك قابل للقسمة، وطلب أحد الشركاء قسمته يجاب طلبه ولو رفض باقي الشركاء دفعا لضرر شركة الملك إن وجد على الطالب.

---

(٤٤) سيرة ابن هشام ١٧١/٤.

مثال: لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره، فلصاحب اللؤلؤة أن يمتلك الدجاجة بقيمتها لكي يذبحها ويستخرج لؤلؤته.

مثال: يمنع كلّ جار أن يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجيرانه كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان.

مثال: يمنع بناء المصانع الكيماوية في المناطق السكنية كي لا تؤذي الساكنين بما ينتج عنها من أبخرة وغازات.

مثال: يمنع امتلاك مصانع الأسلحة الثقيلة وكذلك الأسلحة الكيماوية والأسلحة النووية ملكية خاصة لما في امتلاكها من ضرر.

مثال: يحق للقاضي منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن حتى يوكل وكيلا عنه بالخصومة، ولا يصح منه عزل هذا الوكيل ما دام مسافرا منعا لضرر الدائن.

مثال: يشرع الحجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته على نفسه وأسرته.

مثال: إن كانت هناك قناة تروي مزرعتين متجاورتين وتمر من واحدة إلى الأخرى فلا يجوز للأول أن يأخذ حاجته منها ويمنعها جاره.

مثال: إن كان لرجل شجرة في بستان آخر يسكن فيه مع أهله وكان دخول صاحب الشجرة للبستان لرعاية شجرته يؤذي صاحب البستان وأهله يلزم ببيع شجرته لصاحب البستان أو قلعها إزالة للضرر.

المحكوم فيه

يطلق (المحكوم فيه) على (فعل) العبد الذي يتعلق به خطاب الشارع.

وباستقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بأفعال العباد يتبين أن أبرز حالاتها هي التالية:

١. أن الله ﷻ لا يكلفنا ولا يحاسبنا على أي فعل قبل بيانه لنا:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥].

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل: ٤٣]، [الأنبياء: ٧].

٢. إن الله ﷻ لا يكلفنا إلا بالوسع فلم يكلفنا من الأفعال ما لا نطيق:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [٤٥].

٣. إن الله ﷻ لا يقبل منا عملا إلا أن يكون امتثالا لأمره ﷻ وأمر رسوله ﷺ:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

«كُلُّ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [٤٦]

٤. إن من هذه الأفعال ما هو حقّ لله ﷻ فما يترتب عليه من عقوبة كالحدود، فلا شفاعة فيه ولا يملك العبد صلاحية إسقاط هذا الحقّ:

«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟... وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [٤٧].

---

[٤٥] البخاري: ٦٧٤٤، مسلم: ٢٣٨٠، مسند أحمد: ٢/٥٠٨، ٧١٨٨، النسائي: ٢٥٧٢، ابن ماجه: ٢.

[٤٦] خُرّج سابقا في صفحة ١٢ رقم ٢.

[٤٧] البخاري: ٤/٢١٣، مسلم: الحدود ٩.

ومن هذه الأفعال ما هو حقّ للعبد فما يترتب عليه من عقوبة كالقصاص أو الديات فإن العبد يملك العفو حسب أحكام الشرع:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ١٧٨].

«**مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ** - والْخَبْلُ: الْجِرَاحُ - **فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ** - والعقل: الدية»[٤٨].

٥. إن تعلق خطاب الشارع بالأفعال يكون إما مباشرة وهو ما يسمى بخطاب التكليف، أو غير مباشرة أي لا يتعلق بالفعل ذاته بل يتعلق بأوضاع معينة للفعل وهو ما يسمى بخطاب الوضع، وقد بيناهما فيما سبق عند بحث (الحكم الشرعي).

المحكوم عليه

يطلق (المحكوم عليه) على العبد ذاته الذي يتعلق خطاب الشارع بفعله.

وباستقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع يتبين أن أبرز الحالات ذات العلاقة هي التالية:

١) خطاب الشارع بالإسلام - عقيدة وأحكاما - موجه للناس أجمعين مسلمهم وكافرهم ويحاسبون على ذلك:

---

[٤٨] أبو داود ٤٤٩٦، ابن ماجه: ٢٦٢٣، الدارمي: ٢٣٥١، أحمد: ٣١/٤، البيهقي: ٥٢/٨، الدارقطني: ٩٦/٣.

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

هذا من حيث الخطاب، وأما من حيث الحساب فبالنسبة للمسلم فواضح، وأما الكفار فقوله ﷻ:

﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]

﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ مِنۡ عَذَابٖ شَدِيدٍ ٢﴾ [إبراهيم: ٢].

وآيات أخرى كثيرة.

٢) لا يقبل من غير المسلم أداء أي عمل إذا كان الإسلام شرط صحة فيه مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويقبل منه أداء ما لم يكن الإسلام شرط صحة فيه مثل الشهادة على الوصية في السفر:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾.

٣) يطبق المسلم أحكام الشرع امتثالا لأمر الله ﷻ والرسول ﷺ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾.

وتطبق أحكام الشرع على غير المسلمين في الدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة: ﴿**حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ**﴾ أي خاضعون لأحكام الإسلام، فهم يجبرون على الخضوع لأحكام الإسلام ولكنهم لا يجبرون على عقيدة الإسلام: ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ**﴾.

٤) يسقط التكليف عن المحكوم عليه من حيث القيام بالفعل مباشرة منه في الحالات التالية:

١. إن كان غير بالغ.

٢. إن كان مجنونا جنونا مطبقا يفقد معه العقل كلية.

٣. إن كان مستغرقا في النوم لا يعي ما حوله.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[٤٩] ومعنى رفع القلم رفع التكليف.

٥) ترفع المؤاخذة عن المكلف للأعذار التالية:

١. إن كان مسلوب الإرادة بالإكراه الملجئ للقتل أو ما هو في حكمه.

٢. إن كان مستغرقاً في النسيان غير ذاكر لما يجب عليه.

٣. إن كان الفعل واقعاً في دائرة الخطأ – غير العمد – أي دون اختيار منه، ومدار ذلك حديث رسول الله ﷺ:

«**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٥٠] أي رفعت المؤاخذة.

وما عدا ذلك فالعباد مكلفون طبقا للأحكام الشرعية ذات العلاقة.

---

(٤٩) أبو داود ٤٣٩٨، أحمد: ١٠٠/٦، النسائي، وابن ماجه عن طريق عائشة وإسناده صحيح، وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من طرق عن علي.

(٥٠) رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعا وخرَّجه الطبراني والدارقطني والحاكم: ٢١٦/٢ بإسناد ضعيف، وصححه ابن حبان: ٢٠٢/١٦.

الباب الثاني

الدليل

الفصل الأول

الأدلة الشرعية

الدليل لغة بمعنى: الدالّ، وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد وهذا هو المسمى دليلا في تعريف الفقهاء. حيث يعرفونه بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

أما علماء الأصول فقد عرفوه بأنه الذي يمكن أن يتوصل به إلى العلم بمطلوب خبري، وبعبارة أخرى هو الذي يتخذ حجة على أن المبحوث عنه حكم شرعي.

ولكي يعتبر حجة فلا بدّ أن يقوم الدليل القطعي على حجيته، وهذا يعني أن ما يعتبر دليلا شرعيا هو ما ثبت أن أصله من الله ﷻ، أي جاء به الوحي. وهذا المعنى يتحقق في مصادر أربعة:

١. القرآن الكريم ٢. السنة

٣. إجماع الصحابة ٤. القياس.

وسأتناول هذه الأمور بشيء من التفصيل بالقدر المناسب:

١. القرآن الكريم

هو كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ بواسطة الوحي "جبريل" عليه السلام، لفظاً ومعنىً، المعجز، المتعبد بتلاوته والمنقول لنا نقلا متواترا.

والدليل العقلي قائم على أنه كلام الله ﷻ، وذلك لأنه كلام عربي فهو:

إما أن يكون من عند العرب أو من محمد أو من الله ولا يمكن أن يأتي من غير هؤلاء.

أما أنه من العرب فباطل لأنهم عجزوا عن الإتيان بمثله وهذا ثابت بالتواتر الذي يفيد القطع واليقين مع تحدي القرآن لهم وهم أهل اللغة والفصاحة والبيان: ﴿**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ٣٨**﴾ [يونس: ٣٨].

وبذلك فهو ليس من العرب لأنهم عجزوا عن الإتيان بمثله، وأقروا بعجزهم وما زالوا حتى اليوم عاجزين عن الإتيان بمثله وإلى يوم الدين.

وأما أنه من محمد فباطل لأن محمدا واحد من العرب، ومهما سما البليغ فإنه لا يمكن أن يخرج عن عصره كليا، فإذا عجز العرب عجز محمد لأنه واحد منهم فلا يمكن أن يأتي بكلام لا يستطيعه بنو قومه.

كذلك روي عن محمد بطريق التواتر قوله: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٥١]، وإذا قورن كلام محمد بالقرآن لا يظهر أي تشابه بين الكلامين.

وأيضا فإن جميع الشعراء والكتاب والفلاسفة والمفكرين في العالم يبدءون بأسلوب فيه بعض الضعف، ثم يأخذ أسلوبهم في الارتفاع إلى أن يصلوا إلى ذروة قدرتهم، ولذلك يكون أسلوبهم مختلفا قوة وضعفا فضلا عن وجود بعض

---

(٥١) البخاري: ١٠٤، ١٠٧، مسلم: ٥٠٣، الترمذي: ٢١٨٣، أبو داود: ٢٨٢١.

الأفكار السخيفة والتعابير الركيكة في كلامهم، في حين نجد القرآن من أول يوم نزلت فيه أول آية: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾ العلق: ١ إلى آخر آية نزلت ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، في الذروة من البلاغة والفصاحة وعلو الأفكار وقوة التعبير، ولا تجد فيه تعبيرا واحدا ركيكا ولا فكرا واحدا سخيفا، بل هو قطعة واحدة قوية عظيمة، وكله في الأسلوب جملة وتفصيلا كالجملة الواحدة ما يدل على أنه فوق كلام البشر المعرض للاختلاف في التعبير والمعاني، وذلك يثبت أنه ليس كلام محمد ﷺ وليس كلام العرب كما أثبتنا أولاً، فيكون كلام الله رب العالمين: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢﴾ [فصلت: ٤٢].

نزول القرآن وكتابته

نزل القرآن على النبي محمد ﷺ مفرقا في مدة ثلاث وعشرين سنة، وكان نزوله على أنحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى، منجما لحكمة ذكرها الله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ﴾ [الفرقان: ٣٢]، و﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ١٠٦﴾ [الإسراء: ١٠٦].

ولقد كان القرآن ينزل على رسول الله ﷺ فيأمر بحفظه في الصدور وكتابته على الرقاع من جلد أو ورق أو كاغد[٥٢] وفي الأكتاف واللخاف أي على العظم العريض وعسب النخل والحجارة الرقيقة. وكان عليه الصلاة والسلام يبين موضع الآيات مرتبة في السور، ولقد توفي الرسول ﷺ وكان

(٥٢) الكاغد: القرطاس، معرب القاموس ص٣٤٥ ج١.

القرآن مكتوبا بين يديه وبإقرار منه، ولكن رقاع هذه الآيات لكل سورة لم تكن مرتبة وراء بعضها بل كان ترتيبها محفوظا في الصدور، وقد توفي رسول الله ﷺ والقرآن محفوظ ومكتوب على هذا النحو، وهذا هو معنى ما جاء في بعض الروايات من أن الرسول ما ترك إلا ما بين الدفتين، أي ترك القرآن مكتوبا كله بين يديه ﷺ.

عن عبد العزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس – رضي الله عنهما –، فقال له شداد: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

وقال: دخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

وهذا بالنسبة لما كان يكتبه كتبة الوحي بين يدي الرسول ﷺ، ولكنه قد صحّ كذلك أن من المسلمين من كان يكتب من القرآن لنفسه بالإضافة لما كان يكتبه كتبة الوحي وبإقرار الرسول ﷺ: «**لا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ**»[٥٣].

ولذلك فقد توفي الرسول وكان القرآن كله قد كتب بين يديه من قبل كتبة الوحي، وكذلك كان هنالك من المسلمين من كتبه لنفسه.

جمع القرآن

بسبب حروب المرتدين خشي أبو بكر رضي الله عنه أن يستشهد عدد كبير من حفاظ القرآن الكريم وهم الذين يحفظون آياته مرتبة في سورها، فأمر بجمع الآيات المكتوبة لكل سورة في موضع واحد مرتبة كما أقرها الرسول ﷺ،

---

(٥٣) مسلم: ٣٠٠٤، كتاب الزهد باب ١٦، أحمد: ٢/٣، ٣٩/٢١، ٥٦، الدارمي: المقدمة: ٤٥٠، ابن حبان: ٢٥٦/١، البيهقي: ١٠/٥، أبو يعلى: ٤٦٦/٢، المستدرك: ٢١٦/١.

فجمعت القطع المكتوب عليها آيات كل سورة مرتبة بتتابع بعد أن تمّ التأكد من أن هذه الكتابة كتبت بين يدي الرسول ﷺ، وكانوا يطلبون شهادة اثنين من الصحابة على كل رقعة مكتوبة يشهدان بأنها كتبت بين يدي الرسول ﷺ، ولم يكونوا يكتفون بأن توافق الكتابة ما هو محفوظ علما بأن كل آية كانت محفوظة من قبل جمع متواتر من الصحابة، ولذلك لما وجدوا أن آخر سورة التوبة لم يشهد على كتابتها بين يدي الرسول ﷺ إلا خزيمة رضي الله عنه توقفوا عن جمعها حتى قامت لديهم البينة أن رسول الله ﷺ كان قد اعتمد شهادة خزيمة بأنها تعدل مسلمين عدلين، فحينها جمعوا تلك الرقعة المكتوبة التي شهد خزيمة عليها علما بأنهم كانوا يحفظون تلك الآية بشكل قاطع، وإنما كان ذلك زيادة في التثبّت منهم رضي الله عنهم، لأنهم كانوا يريدون جمع الصحف المكتوبة بين يدي الرسول ﷺ لا أن يكتبوها من حفظهم.

ولذلك فإن جمع أبي بكر الصديق كان جمعا للرقاع المكتوب عليها الآيات وترتيبها في سورها كما أقرها الرسول ﷺ، أي وضع الرقاع المكتوب عليها آيات كل سورة وراء بعضها في موضع واحد وذلك لجميع سور القرآن.

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن الكريم وإني أخشى إن استمر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب

الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شُرِح له صدر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: ﴿**لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ...**﴾ حتى خاتمة براءة، [التوبة: ١٢٨].

فكانت الصحف التي جمعت عند أبي بكر حياته، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر ﷺ.

وفي عهد عثمان طلبها من أم المؤمنين حفصة، وبعد أن استنسخ المصاحف منها أعادها إليها وبقيت عندها إلى عهد مروان بن الحكم عندما كان والي المدينة فأحضرها وشققها.

"عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان مروان يرسل إلى حفصة – يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية – يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه. قال سالم: فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف، فأرسل إليه عبد الله بن عمر فأمر بها فشققت، وقال: إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب" [٥٤].

---

[٥٤] فتح الباري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ٣٩٤/١٠، الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو ٤١٠/٥ رقم ٣٠٥٤.

استنساخ المصاحف

في عهد عثمان ﷺ أحضر الرقاع المكتوبة "الصحف" التي جمعت في عهد أبي بكر والتي كانت عند حفصة أم المؤمنين، وشكل لجنة لاستنساخ عدد من المصاحف عنها أرسلها إلى الأمصار حتى لا يختلف الناس في القرآن، وأمر بما سواه مما هو مكتوب عند بعض الناس، مخالفا للمتواتر أن يحرق.

"قدم حذيفة بن اليمان على عهد عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام" [٥٥] أن ينسخوها في المصاحف.

(وعند أبي داود في رواية مصعب بن سعد، قال عثمان: من أَكتبُ الناس؟ قالوا: كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت. قال: فأي الناس أعرب؟ – وفي رواية أفصح – قالوا: سعيد بن العاص. قال عثمان: فليمل سعيد وليكتب زيد).

ولقد أكملوا نسخ الصحف في المصاحف، وبعد ذلك ردّ عثمان الصحف إلى حفصة ثم أرسل إلى كلّ أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القراءات في كلّ صحيفة أو مصحف أن يحرق.

ولقد عرضت لهم مشكلة أثناء النسخ وهي الاختلاف في كتابة "التابوت" (أورد الترمذي قال ابن شهاب: فاختلفوا يومئذٍ في "التابوت"

---

[٥٥] البخاري: ٤٩٨٧، الترمذي: ٣٠٢٩.

"والتابوه" فقال القرشيون "التابوت"، وقال زيد "التابوه" فرفع اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه "التابوت" فإنه نزل بلسان قريش).

وهنا قد يرد سؤال: كيف تأتّى لهم أن يختلفوا في كتابتها وهم إنما ينقلون نفس الرسم الموجود في الصحف التي يستنسخون عنها؟

وبعد دراستي للموضوع بدا لي أن سبب الاختلاف كان على النحو التالي:

كما علمنا مما سبق، فإن الذي كان يملل هو سعيد بن العاص، والذي كان يكتب هو زيد بن ثابت، وكل ذلك في حضورهم مجتمعين، فلما أملى سعيد "التابوت" كتبها زيد كما يكتبها الأنصار "التابوه"، فهي هكذا في لسانهم وهكذا يكتبونها فأعلموا زيدا أنها مكتوبة في الصحف بالتاء المفتوحة وأروها لزيد، فأحب زيد أن ينقل الموضوع إلى عثمان ليطمئن قلبه زيادة في التثبت، ولقد أعلمهم عثمان ﷺ أن يكتبوها كما هي في الصحف بالتاء المفتوحة فهذا لسان قريش وقد نزل بلسانهم، وكتبت هكذا بين يدي الرسول ﷺ، فكتبوها بالتاء المفتوحة، ولم يختلفوا في كلمة غيرها لأنهم كانوا يكتبون نفس الرسم في الصحف وليس باجتهادهم.

وهكذا تمّ نسخ المصاحف بنفس الرسم الذي كان موجودا في الصحف التي جمعها أبو بكر والتي كانت مكتوبة بين يدي الرسول ﷺ.

ولقد اختلف في عدد المصاحف التي أرسلها عثمان إلى الآفاق، فهناك من قال إنها ستة: واحد لكلّ من: البصرة، والكوفة، والشام، ومكة، والمصحف الذي جعله لأهل المدينة، والمصحف الذي اختص به نفسه، والمسمى بالمصحف الإمام. وقيل سبعة: الخمسة الأولى ثم سادس إلى اليمن وسابع إلى البحرين.

وقد جمعت مصاحف عثمان جميع القراءات المتواترة عن الرسول ﷺ والتي كانت معظمها برسم واحد، أما القراءات المتواترة عن الرسول ﷺ ذات الرسم المختلف مثل: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحديد: ٢٤]، والتي تقرأ كذلك ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾ الموجودة في سورة الحديد وأمثالها فقد كتبت موزعة على المصاحف المستنسخة المرسلة إلى الأمصار: هذا الرسم في هذا المصحف، والرسم الآخر في مصحف آخر لأن الرسول ﷺ أقر القراءتين والرسمين.

وقد حافظ عثمان رضي الله عنه في مصاحفه على جميع القراءات المتواترة كما كتبت برسمها بين يدي الرسول ﷺ سواء برسم واحد – وهذا معظمها – أو برسم مختلف وهي بضعة عشر موضعا وزعها عثمان على مصاحف الأمصار كما ذكرنا.

وفي العصور اللاحقة استنسخ المسلمون عن تلك المصاحف مصاحف أخرى بنفس الرسم والقراءة إلى أن وصلتنا اليوم كما كتبت بين يدي الرسول ﷺ وكما قرأها ﷺ للصحابة – رضوان الله عليهم –.

وقد تكفل الله ﷻ بحفظ القرآن الكريم فهو لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يستطيع أحد أن يبدل فيه أي حرف إلا ويكتشف: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧]، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢].

إن الله ﷻ قد حفظ القرآن الكريم وقيض له من يجمعه ويحفظه من التبديل والتحريف إلى أن وصلنا منقولا نقلا متواترا، فإن الصحابة – رضوان

الله عليهم – نقلوا عين ما نزل به الوحي، وما أمر الرسول ﷺ بكتابته، وهو سيبقى محفوظا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وإلى ما شاء الله.

جمع القراءات المتواترة

لقد قام بعض التابعين وتابعيهم بجمع القراءات المتواترة وأثبتوها في الكتب مفصلين سند وصولها إليهم وضابطين كلّ ما يتعلق بها، وهم الأعلام التالية أسماؤهم:

● نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي (مولاهم) أبو رويم المقرئ المدني، وكان أسود اللون حالكا، وأصله من أصبهان، قرأ على سبعين من التابعين منهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارئ، وأبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وشيبة بن نصاح القاضي، وأبو عبد الله مسلم بن جندب الهذلي القاص، وأبو روح يزيد بن رومان. وأخذ هؤلاء القراءة عن أبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، وقد توفي سنة ١٦٩ بالمدينة.

وراوياه "قالون" ويكنى أبا موسى وهو عيسى بن مينا المدني الزرقي مولى الزهريين، توفي بالمدينة قريبا من ٢٢٠، ويروى أن نافعا لقبه قالون لجودة قراءته لأن قالون بلسان الروم جيد.

و"ورش" يكنى أبا سعيد وهو عثمان بن سعيد المصري، وورش لقب به فيما يقال لشدة بياضه، وتوفي بمصر سنة ١٩٧هـ.

● عبد الله بن كثير أبو معبد مولى عمرو بن علقمة الكناني الداري المكي، أصله فارسي وهو من التابعين وكان داريا بمكة، وهو العطار وقيل لأنه

قرشي من بني عبد الدار – قاله البخاري – ولد بمكة سنة ٤٥ أيام معاوية، وتوفي بها سنة ١٢٠ أيام هشام بن عبد الملك. قرأ عن عبد الله بن سائب المخزومي صاحب النبي ﷺ، ومجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى قيس بن سائب، ودرباس مولى ابن عباس. أخذ عبد الله عن أبي نفسه، وأخذ مجاهد ودرباس عن ابن عباس عن أبي، وزيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

راوياه: "البزى" وهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة المؤذن المكي، ويكنى أبا الحسن، وتوفي بمكة سنة ٢٥٠.

و"قنبل" وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد المكي المخزومي، ويكنى أبا عمرو ويلقب قنبلا، ويقال: هم أهل بيت بمكة يعرفون بالقنابلة، وتوفي بمكة سنة ٢٩١هـ، روى البزى وقنبل القراءة على ابن كثير بإسناد.

● أبو عمرو بن العلاء المازني المقري النحوي المصري مقرئ أهل البصرة، اسمه زبان على الأصح ولد بمكة سنة ٦٨ ونشأ بالبصرة وتوفي بالكوفة ١٥٤، قرأ على ابن كثير بسنده السابق الذكر، وقرأ على مجاهد وسعيد بن جبير على ابن عباس على أبيّ على النبي ﷺ.

وراوياه: "الدوري" أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري النحوي. والدور موضع ببغداد. توفي سنة ٢٤٦هـ.

و"السوسي" أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله السوسي، توفي سنة ٢٦١هـ. وقد رويا القراءة عن أبي محمد يحيى بن المبارك العدوي المعروف باليزيدي عنه.

● عبد الله بن عامر اليحصبي إمام أهل الشام في القراءة، قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ويكنى أبا عمران، وهو من التابعين وتوفي

بدمشق ١١٨هـ وليس في القراء السبعة من العرب غيره وغير أبي عمرو والباقون موالي، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بسنتين. قرأ على أبي الدرداء عويمر بن عامر، وأخذ أبو الدرداء عن النبي ﷺ، وكذلك قرأ على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وأخذ المغيرة عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

راوياه: هشام بن عمار بن نصير القاضي الدمشقي، ويكنى أبا الوليد، وتوفي في سنة ٢٤٥هـ. والثاني: عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، ويكنى أبا عمرو، ولد سنة ١٧٣هـ، وتوفي بدمشق سنة ٢٤٢هـ، وقد رويا القراءة عن ابن عامر بإسناد.

● عاصم بن أبي النجود الأسدي (مولاهم) الكوفي أبو بكر، واسم أبيه بهدله على الصحيح. توفي في آخر سنة ١٢٧هـ. قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمي، وعلى أبي مريم زر بن حبيش، وأخذ عبد الرحمن عن عثمان وعلي وأبي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ. وأخذ زر عن عثمان وابن مسعود عن النبي ﷺ.

راوياه: شعبة بن عياش بن سالم الكوفي الأسدي – مولى لهم – يكنى أبا بكر، توفي في الكوفة سنة ١٩٤.

وحفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي البزاز الكوفي، ويكنى أبا عمرو، وتوفي قريبا من ١٩٠ هـ.

● حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي مولى آل عكرمة بن ربعي التيمي الزيات، ولد سنة ٨٠هـ، وأدرك الصحابة بالسن فلعله رأى بعضهم، وتوفي سنة ١٥٦ بحلوان في خلافة أبي جعفر المنصور، قرأ على جعفر الصادق على أبيه محمد الباقر على أبيه زين العابدين على أبيه الحسين على

أبيه علي بن أبي طالب. وقرأ على محمد بن أبي ليلى على أبي المنهال على سعيد بن جبير على عبد الله بن عباس على أبي بن كعب. وقرأ على حمران بن أعين على أبي الأسود على عثمان وعلي. وقرأ عثمان وعلي وابن مسعود وأبيّ على النبي ﷺ.

راوياه: خلف بن هشام البزاز، ويكنى أبا محمد، توفي ببغداد سنة ٢٢٩هـ.

وخلاد بن خالد الكوفي، ويكنى أبا عيسى، وتوفي بها سنة ٢٢٠هـ. رويا القرآن عن أبي عيسى سليم بن عيسى الحنفي الكوفي عن حمزة، وتوفي سليم بالكوفة سنة ١٨٩هـ.

● الكسائي (لأنه أحرم في كساء) وهو علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي – مولاهم – الكوفي المقرئ النحوي، ولد في حدود ١٢٠هـ، وقرأ القرآن وجوده على حمزة الزيات وعيسى بن عمر الهمذاني، وتوفي برنبويه سنة ١٨٩هـ قرية من قرى الري. قرأ على حمزة، وقد تقدم سنده، وكذلك قرأ على عيسى بن عمر على طلحة بن مصرف على النخعي على علقمة على ابن مسعود على النبي ﷺ.

راوياه: أبو الحارث الليث بن خلد البغدادي، توفي سنة ٢٤٠.

وحفص الدوري وهو الراوي عن أبي عمرو وقد سبق ذكره.

والمصاحف المطبوعة حاليا طبقا لقراءة حفص عن عاصم بنفس الرسم الذي استنسخه عثمان. وقد طبعت مؤخرا مصاحف طبقا لقراءة ورش عن نافع. كما أن بعض التفاسير للقرآن الكريم مثبت فيها القرآن الكريم بما يوافق رواية أبي عمرو بن العلاء مثل تفسير الكشاف للزمخشري. ولا زالت بعض القراءات تكتب في بعض البلاد الإسلامية باليد.

نزول القرآن على سبعة أحرف

قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**»[٥٦].

وقال: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»[٥٧].

ولقد اختلف العلماء في المقصود من سبعة أحرف، لكنه يتبين من استقراء القراءات المتواترة للقرآن الكريم أنها لا تخرج عن لهجات القبائل العربية السبع التالية:

- قريش • تميم • قيس • أسد • هذيل
- قسم من كنانة • قسم من الطائيين.

وهي القبائل التي أخذ عنها اللسان العربي، ولذلك فإن من المرجح في معنى الأحرف السبعة لهجات القبائل العربية السبع المذكورة آنفا.

إلا أن هذا لا يعني أن القرآن تجوز قراءته بلهجات هذه القبائل كيفما اتفق، وإنما فقط بما تواترت قراءته عن الرسول ﷺ، وما عداه لا تجوز القراءة به مطلقا ولا يسمى قرآنا.

والقراءات المتواترة هي التي ذكرناها في البند السابق من هذا الفصل.

---

(٥٦) البخاري: ٢٢٤١، ٤٦٠٨، ٤٦٥٣، الترمذي ٢٨٦٧.

(٥٧) البخاري: ٢٩٨٠، ٤٦٠٧، مسلم: ١٣٥٤، ١٣٥٧.

أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم الواحد – وهي جلّ القرآن

مثال (١): ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ قراءة عاصم. [البقرة: ٣٧].

﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمَ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ قراءة ابن كثير.

مثال (٢): ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ٨﴾ قراءة ابن كثير بإفراد أمانة.

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ٨﴾ [المؤمنون: ٨] قراءة عاصم بجمع أمانة.

مثال (٣): ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ٩﴾ [طه: ٩] قراءة عاصم.

﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ٩﴾ بالإمالة قراءة حمزة والكسائي.

مثال (٤): ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ قراءة عاصم.

﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ١٤﴾ [البلد: ١٣-١٤]

قراءة أبي عمرو.

مثال (٥): ﴿وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قراءة عاصم.

﴿وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ أَتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] قراءة أبي عمرو.

أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم المختلف التي وزعها عثمان على المصاحف وهي قليلة في القرآن – بضعة عشر موضعا –:

مثال (١): ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ كلّ المصاحف ما عدا المصحف المكي.

﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠] المصحف المكي.

مثال (٢): ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ٢٤﴾ المصحف الكوفي البصري، المكي.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ٢٤﴾ [الحديد: ٢٤] المصحفين المدني والشامي.

مثال (٣): ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا۠﴾ [البقرة: ١١٦] كلّ المصاحف ما عدا الشامي.

﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا۠﴾ المصحف الشامي.

مثال (٤): ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ١٥﴾ [الشمس: ١٥] المصحف المكي والكوفي والبصري.

﴿فَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ١٥﴾ المصحف المدني والشامي.

تنقيط المصحف

قام أبو الأسود الدؤلي بتنقيط المصحف أي تشكيله بطلب من والي البصرة بعد لوم معاوية بن أبي سفيان له على خطأ ابنه في اللغة.

والتنقيط هنا يعني تشكيل الحروف بالفتح والضم والكسر، وسبب تسميته (النقط) أن أبا الأسود اختار رجلا وقال له: أمسك مصحفا ومدادا وحبرا يختلف لونه عن لون حبر المصحف، ثم قال له: سأقرأ أمامك، فإذا فتحت شفتي ضع نقطة واحدة فوق الحرف لتكون بمنزلة فتحة، وإذا ضممتها

فاجعل نقطة إلى جانب الحرف، وإذا كسرتها فاجعل النقطة في أسفله.

وقد سمي التشكيل نقطا لأن أبا الأسود الدؤلي استعمل النقط في ضبط حركات الكلمة. وفي عهد الدولة العباسية قام الخليل بن أحمد بجعل الضمة واواً صغيرة فوق الحرف، والفتحة ألفا صغيرة فوق الحرف، والكسرة ياء صغيرة تحت الحرف ثم وضع علامة الشدة والسكون. وأما التنقيط بمعنى وضع النقط تحت الحروف وفوقها لتمييزها عن بعضها، كتمييز الباء عن التاء عن الثاء، فقد قام به نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر بأمر من الحجاج بن يوسف الثقفي بناء على أمر عبد الملك بن مروان عندما كان الحجاج واليا على العراق.

المُحْكَم والمتشابه

إن أقسام الكتاب "الناسخ والمنسوخ"، "المطلق والمقيد"... إلخ سنتكلم عنها عند الحديث عن أقسام الكتاب والسنة في الباب الرابع. وسنتناول فقط في هذا الفصل موضوع "المحكم والمتشابه" المتعلق بالقرآن الكريم.

قال الله ﷻ: ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

المقصود بالمحكم: هو ما ظهر معناه وانكشف كشفا يرفع الاحتمال مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والمقصود بالمتشابه: هو ما يحتمل أكثر من معنى إما بجهة التساوي أو بغير جهة التساوي.

أما المعنى بجهة التساوي:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن لفظ القروء يمكن أن يكون المراد به الحيض أو الطهر.

﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإن الذي بيده عقدة النكاح يمكن أن يكون المراد به الزوج أو الولي.

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] فإنه يتردد بين اللمس باليد أو الوطء.

وأما المعنى على غير جهة التساوي فمثاله:

﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧].

﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩].

﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس: ٧١].

﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤].

﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧].

فإنه يحتمل عدة معان حسب فهم اللغة العربية من حيث أساليب العرب وحسب المعاني الشرعية، فهذا كله متشابه لاشتباه معناه على السامع.

وليس المتشابه هو الذي لا يفهم معناه حيث لا يوجد شيء في القرآن لا يفهم معناه لأن اشتمال القرآن على شيء غير مفهوم يخرجه عن كونه بيانا للناس: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وأما الحروف المقطعة في أوائل السور فإن لها معنى لأنها أسماء للسور ومعرفة لها على أرجح الآراء.

وحيث إن المتشابه هو ما اشتبه معناه على السامع، فإنه يحتاج لبذل جهد لفهمه، وليس من السهل على معظم الناس أن يفهموه بل يعلمه الراسخون في العلم وعن طريقهم يتم تعليمه للآخرين: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ**﴾ [آل عمران: ٧]. فالواو هنا للعطف، أي أن الله ﷻ والراسخين في العلم يعلمون تأويله، وليست الواو للاستئناف بمعنى أن تأويله لا يعلمه أحد سوى الله ﷻ لأن هذا يجعل القرآن خارجا عن كونه بيانا للناس.

وقد يقول قائل: إن كانت الواو للعطف فإن جملة ﴿**يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ**﴾ يجب أن تعود على المعطوف والمعطوف عليه وهذا غير ممكن، والجواب أن هذا صحيح لولا وجود قرينة وهي منطوق هذه الجملة نفسها، فهو يصرفها عن كونها تعود للمعطوف عليه وهو الله ﷻ لأنه يستحيل عقلا أن يقول الله ﴿**ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ**﴾ وبذلك تحصر هذه الجملة في المعطوف فقط، وهم الراسخون في العلم. وبذلك تكون الواو للعطف، بمعنى أن الله والراسخين في العلم يعلمون تأويله.

رسم المصحف توقيفي

أي أن القرآن لا تجوز كتابته في المصحف إلا بنفس الرسم الذي أقره الرسول ﷺ وجمعه أبو بكر ﷺ واستنسخه عثمان ﷺ في المصاحف، ودليل ذلك:

١. لم يقبل أبو بكر عند جمعه للقرآن أية رقعة مكتوب عليها آية لمجرد أنها توافق القراءة المحفوظة، بل اشترط قيام الدليل على أنها كتبت بين يدي الرسول ﷺ بإقراره، كما بينا سابقا وكما ذكرنا عن توقفهم عن جمع الرقعة المكتوبة عليها آخر التوبة حتى قام الدليل على أن شهادة خزيمة تعدل شهادة اثنين.

٢. عند استنساخ المصاحف في عهد عثمان لم يقبل كتابة أية آية إلا كما هي في المصحف التي جمعها أبو بكر والتي كانت مكتوبة بين يدي الرسول ﷺ، حتى إنهم لما اختلفوا في كتابة التابوت ألزمهم بكتابتها كما هي في المصحف، ولم تكتب ولا كلمة واحدة في مصاحف عثمان تخالف رسم الصحف التي جمعها أبو بكر.

٣. إن هناك كلمات في القرآن مكتوبة في القرآن بأكثر من رسم[٥٨]، وكذلك هناك كلمات مكتوبة برسم مختلف عن نطق القراءة[٥٩]، ولا تفسير لذلك إلا أن هذه الكتابة مقصودة من الله ﷻ وأقرها رسول الله ﷺ وحيا لحكمة يعلمها الله، وهذا يعني أن رسم القرآن توقيفي.

لكن هذا فقط في كتابة القرآن في المصحف، أما في غيره فيجوز كتابة الآيات للاستشهاد بها حسب القواعد الإملائية لعدم وجود نهي عليها.

---

[٥٨] مثلا كلمة الربا مكتوبة (الربوا) في البقرة وآل عمران والنساء، ومكتوبة (الربا) في سورة الروم.

[٥٩] مثلا (ننجي) مرسومة (نجي) في الأنبياء، و(مالك) مرسومة (ملك) في الفاتحة، وكذلك (الصلاة) مرسومة (الصلوة) في البقرة، وفي غيرها (لأذبحنه) مرسومة (لا أذبحنه) في النمل.

٢. السُّنّة

هي في اللغة الطريقة والنهج والجهة.

وهي عند علماء الحديث: "ما أضيف إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو وصف خُلقي".

وعند علماء الأصول: "ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير لقول أو فعل".

والسنة حجة، والدليل قائم على حجيتها:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]

﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩].

والسنة من حيث الاستدلال قسمان:

أ. السنة المتواترة: وهي التي يرويها جمع من تابعي التابعين عن جمع من التابعين عن جمع من الصحابة عن النبي ﷺ بشرط أن يكون كلّ جمع يتكون من عدد كاف بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب في جميع طبقات الرواية، مثل: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» رواه البخاري عن أبي هريرة والزبير وغيرهما ورواه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وتواترت

طرقه بنفس اللفظ وهو ما يسمى بالتواتر اللفظي، ويدخل في السنة المتواترة. كذلك الحديث أو جزء الحديث الذي بلغ رواته حد التواتر واتفقوا على معناه من غير مطابقة في اللفظ وهو ما يسمى بالتواتر المعنوي مثل كون سنة الصبح ركعتين، فقد تواترت رواياتها من عدة طرق بنفس المعنى وإن اختلف اللفظ.

وهذه السنة صالحة للاستدلال على العقائد والأحكام الشرعية لأن ثبوتها بالقطع عن الرسول ﷺ سواءٌ أكانت قولية أم فعلية.

ب. خبر الآحاد: وهو الذي يرويه عن الرسول ﷺ واحد أو آحاد متفرقون لا يبلغون درجة التواتر وذلك في أية طبقة من طبقات الرواية أي من تابعي التابعين إلى الصحابة عن رسول الله ﷺ. وثبوت هذه السنة ظني وهو يعتبر حجة في الأحكام الشرعية كلها إذا كان الحديث صحيحا أو حسنا.

ويجب العمل به سواء أكانت أحكام عبادة أم معاملات أم عقوبات، والاستدلال به هو الحق في جميع الأحكام الشرعية.

والدليل على ذلك أن الشرع اعتبر الشهادة في إثبات الدعوى وهي خبر آحاد، فقد ثبت بنصّ القرآن الكريم أنه يقضي بشهادة شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين في الأموال، وبشهادة أربعة من الرجال في الزنا.

كما أن الرسول ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق[٦٠]، وقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع[٦١]، وهذا كله خبر آحاد. والثابت عن الصحابة فيما اشتهر بينهم واستفاض عنهم أنهم كانوا يأخذون بخبر الآحاد إذا وثقوا بالراوي في جميع الأحكام الشرعية.

---

[٦٠] أحمد: ٢١٤٢٣، الدارقطني: ٢١٢/٤، وذكره الترمذي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: ١٢٦٥.

[٦١] أبو داود: ٣٠٦/٣، الترمذي: ٤٥٢/٣، النسائي: ١٠٩/٦، الدارمي: ٢٠٩/٢، أحمد: ٣٨٤/٤.

اتباع الرسول ﷺ فيما صدر عنه

إن السنة حجة وهي واجبة الاتباع على الوجه الذي جاءت فيه، سواءٌ أكانت تقتضي طلباً جازماً أو غير جازم أو تخييراً، أم كانت تقتضي طلب ترك جازماً أو غير جازم كما بينا ذلك سابقاً في الباب الأول.

إن الاتباع هو الإتيان بالفعل مثل فعل الرسول ﷺ ومن أجل فعله أي اقتداءً به ﷺ وكذلك على وجه فعله إن كان جازماً أو غير جازم.

واتباع الرسول ﷺ بهذا المعنى واجب:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]

وهذا الاتباع يجب أن يكون على وجهه، فإن كان أمر الرسول ﷺ فرضا فهنا لا بدّ من وجوب التنفيذ وإن كان مندوبا فلا يكون التنفيذ هنا على الوجوب وهكذا جميع الأحكام الشرعية. هذا بالنسبة لخطاب الرسول لنا[٦٢].

لكن هذا الاتباع فيه تفصيل بالنسبة لأفعال الرسول ﷺ:

أولاً: الأفعال الجبلّيّة كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها تدل على الإباحة إلى الرسول وإلى أمته.

---

(٦٢) هذا في التشريع أما في الأمور الدنيوية العلمية الفنية كالأساليب الزراعية العلمية أو الأساليب الصناعية العلمية كتسميد الأرض وتلقيح الشجر وكيفية بناء عمارة أو مصنع أو صناعة سيارة أو ما شاكل فهذه الاتباع فيها ليس واجبا والرسول ﷺ يقول: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**».

ثانياً: أما الأفعال التي ثبت كونها من خواصه والتي لا يشاركه فيها أحد كاختصاصه ﷺ بإباحة الوصال في الصيام[٦٣] والزيادة في النكاح على أربعة نسوة إلى غير ذلك من الأمور فهي خاصة بالرسول ﷺ، وأمته غير مخاطبة بها.

وأما ما عرف كون فعله بيانا لنا فهو دليل من غير خلاف، إما بصريح المقالة كقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٦٤] و«**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٦٥] أو بقرائن الأحوال وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان وذلك كقطع يد السارق اليمنى[٦٦] بيانا لقول الله ﷻ:

﴿**فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]، «**ولتيممه بمسح الوجه والكفين**»[٦٧] بيانا لقوله ﷻ:

﴿**فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء: ٤٣] ونحوه. والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة.

رابعاً: الأفعال الأخرى فإنها تكون مثل ورود نص بطلب الفعل، فتفيد مجرد الطلب وتحتاج إلى قرينة تعين كونه طلب فعل جازم أو طلب فعل غير جازم أو تخيير، وينطبق عليها ما جاء في بحث القرائن في الباب الأول، الفصل الثاني.

وأما بالنسبة لدلالة السنة وترجيح الأدلة فسنذكرها – إن شاء الله – في موضعها في الباب الخامس، الفصل الثالث.

---

(٦٣) البخاري: ١٨٦١، ١٨٦٤، مسلم: ١١٠٢، عن ابن عمر.

(٦٤) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢٤ رقم: ١٣.

(٦٥) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢٤ رقم: ١٢.

(٦٦) أحمد: ١٧٧/٢، إجماع صحابة نظام العقوبات لعبد الرحمن المالكي.

(٦٧) البخاري: ١٢٩/١، مسلم: ٢٧٩/١، أحمد: ٢٦٣/٤.

بعض مصطلحات الحديث

غير أنني سأذكر فيما يلي بعض ما يلزم لفهم السنة من اصطلاح ومدلول، ومن أراد المزيد فعليه بكتب مصطلح الحديث.

الحديث والخبر والسنة بمعنى واحد سبق تعريفه.

الأثر: هو الحديث الموقوف على الصحابة – رضوان الله عليهم –.

المتن: ما تنتهي إليه غاية السند من الكلام أي النص الوارد في الحديث.

السند: هو الطريق الموصلة إلى المتن أي الرجال الموصلون إليه[٦٨].

المحدث: من يحمل الحديث ويعتني به رواية ودراية.

الحافظ: هو من اجتمعت فيه صفات المحدث وضم إليها كثرة الحفظ وجمع الطرق، ويشترط فيه أن يكون ممن وعي مائة ألف حديث متنا وإسنادا ولو بطرق متعددة، فإن وعي أكثر من مائة ألف وأصبح ما يحيط به ثلاثمائة ألف حديث مسنده فهو حافظ حجة.

الحاكم: هو من أحاط بجميع الأحاديث المروية متنا وإسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا.

أمير المؤمنين في الحديث: يطلق هذا اللقب على من اشتهر في عصره بالحفظ والدراية حتى أصبح من أعلام عصره وأئمته، وقد لقب بهذا اللقب عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني (أبو الزناد) (١٣١هـ)، والإمام البخاري وغيرهم.

---

(٦٨) أصح الأسانيد ما رواه مالك عن أنس عن نافع مولى عمر عن ابن عمر، وأجل الأسانيد ما رواه الإمام أحمد عن الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الإسناد سلسلة الذهب.

علم الحديث الخاص بالرواية: يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها.

علم الحديث الخاص بالدراية: يشتمل على حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها، وتشمل الدراية معرفة المعنى الذي تضمنه الحديث من حيث مناقضته للنص القطعي.

أنواع الحديث من حيث السند

الحديث المتواتر: سبق تعريفه.

الحديث المشهور: ما اشترك في روايته أكثر من ثلاثة عن كلّ راو في جميع طبقاته ولم يبلغ حد التواتر ويسمى المستفيض.

مثاله: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٦٩] وهذا الحديث مشهور عند الأصوليين، ويعرف المشهور كذلك: ما يروى بطريق الآحاد عن النبي ﷺ ثم يشتهر في عصر التابعين وتابعي التابعين، أي تواتر في عصر التابعين وتابعي التابعين.

«**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**»[٧٠] مشهور عند الفقهاء.

«**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**»[٧١] صحيح مشهور عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٧٢].

---

(٦٩) خُرّج سابقاً في صفحة: ٥٦ رقم: ٥٠.

(٧٠) أبو داود ١٨٦٣، والحاكم وصححه، ابن ماجه: ٢٠٠٨.

(٧١) البخاري: ٦١١٩، أبو داود: ١٤٤٩، النسائي: ٤٩٩٦، أحمد: ١٦٣/٢، ابن حبان: ٢٠٣/١١.

(٧٢) البخاري: ١، مسلم: ٣٥٣٠.

«**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٧٣].

«**أمره ﷺ برفع اليدين في الصلاة عند الركوع ورفع الرأس**»[٧٤].

وكلها أحاديث مشهورة مخرجة من الصحيح.

العزيز: هو ما انفرد بروايته عن راويه اثنان أو ثلاثة في كل طبقة من طبقات السند، ولو رواه في طبقات أخرى جماعة أكثر يكون عزيزا مشهورا.

مثاله: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ**»[٧٥].

حديث الآحاد: سبق تعريفه وهو يشمل المشهور والعزيز كذلك.

الحديث القدسي: كلّ حديث يضيف فيه الرسول ﷺ قولا إلى الله ﷻ.

أنواع الحديث من حيث الاتصال

المتصل: هو ما اتصل سنده من مبتداه إلى منتهاه دون انقطاع.

المنقطع: هو ما سقط من رواته راو واحد في موضع أو أكثر أو ذكر راو مبهم.

المعضل: هو ما سقط من سنده راويان متتاليان أو أكثر.

المعلق: هو ما حذف من أول سنده واحد فأكثر على التوالي، والمعلق كثير في صحيح البخاري.

والمعضل أشمل من المعلق لأن الحذف في المعلق من أول الإسناد، والمعضل من أوله أو خلاله.

---

(٧٣) البخاري: ٨٣٧، ٨٤٢، مسلم: ٨٤٤.

(٧٤) البخاري: ٧٠٢، ٧٠٤، مسلم: ٣٩٠.

(٧٥) البخاري: ١٣، ١٤، مسلم: ٦٣، أحمد: ١٢٣٤٩، الدارمي: ٢٦٢٤.

أنواع الحديث من حيث منتهى السند

المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ متصلا كان أو منقطعا.

الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي متصلا كان أو منقطعا[٧٦].

المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي متصلا كان أو منقطعا[٧٧].

أنواع الحديث من حيث الصحة

الحديث الصحيح: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا.

والمقصود **بالشذوذ**: هو مخالفة الثقة من هو أرجح منه، أي يتفرد الثقة بالحديث مخالفا أحاديث أخرى لمن هو أرجح منه أي أن الشذوذ تفرد ومخالفة.

والمقصود **بالمعلل**: ما كان فيه علة تقدح في صحته سواء في السند أو في المتن أو كليهما.

الحديث الحسن: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه يدور أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله أكثر الفقهاء، وأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً، هذا تعريف الأصوليين.

وفي مصطلح الحديث يعرفه المحدثون: هو ما اتصل سنده بعدل خفّ ضبطه من غير شذوذ ولا علة.

الحديث الضعيف: هو الذي لا تجتمع فيه صفات الصحيح والحسن ولا يحتج به.

---

[٧٦] إن قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا فله حكم المرفوع عند الجمهور.

[٧٧] وإذا قال التابعي من السنة كذا وكذا فله حكم المرسل.

حكم العمل بالمرسل

المرسل: هو حديث منقطع من جهة الصحابي، أي أن سنده متصل من مبتداه حتى التابعي، ثم بعد ذلك يرفع التابعي الحديث إلى الرسول ﷺ دون ذكر الصحابي رضي الله عنه.

وهذا الحديث قد اختلف في العمل به، فمنهم من أجاز الاحتجاج به ومنهم من رفضه.

والصحيح أن المرسل يعامل معاملة المرفوع فيدرس كما يدرس الحديث المرفوع لتقرير صحته وحسنه وضعفه، وذلك لأن سقوط الصحابي في الرواية بين التابعي والرسول ﷺ لا يؤثر في صحة الحديث حيث إن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول.

والمراسيل المشهورة:

من أهل المدينة: عن سعيد بن المسيب.

من أهل مكة: عن عطاء بن أبي رباح.

من أهل مصر: عن سعيد بن أبي هلال.

من أهل الشام: عن مكحول الدمشقي.

من أهل البصرة: عن الحسن بن أبي الحسن.

من أهل الكوفة: عن إبراهيم بن يزيد النخعي.

وأصح هذه المراسيل سعيد بن المسيب، فهو من أولاد الصحابة أبوه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان، وقد أدرك سعيد عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة، ومع هذا فهو فقيه أهل الحجاز وأول الفقهاء السبعة من أهل المدينة[٧٨].

---

[٧٨] الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

٣. الإجماع

لقد اختلف فيمن يكون إجماعهم دليلا شرعيا، فقد قيل إنه إجماع أمة محمد ﷺ، وقيل إنه إجماع العلماء على حكم من الأحكام الشرعية، وقيل إنه إجماع المدينة، وقيل إنه إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم –، وقال آخرون غير ذلك.

وسنحاول الآن معرفة ما هو الإجماع المعتبر دليلا شرعيا فنقول:

الإجماع لغة: يعني العزم على الشيء والتصميم عليه، وكذلك يعني الاتفاق.

ومن المعنى الأول يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ**﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموا، وقوله ﷺ: «**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»[٧٩] أي يعزم، وعلى هذا فيصح إطلاق الإجماع على عزم واحد.

ومن المعنى الثاني يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا فاتفاق كلّ جماعة على أمر من الأمور دينياً كان أو دنيوياً يسمى إجماعاً.

وأما الإجماع في اصطلاح الأصوليين: فهو الاتفاق على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي، ومن هذا التعريف يتبين أن الإجماع المقصود في اصطلاح الأصوليين هو الذي يقوم مقام الدليل الشرعي، ولأن الأدلة الشرعية هي التي وردت في القرآن الكريم أو السنة وهي التي جاء بها الوحي ولم يأتِ بغيرها، فهذا يعني أن الإجماع الذي يعتبر دليلا هو الذي يكشف عن دليل لم

---

(٧٩) الترمذي ٦٦٢، النسائي: ٢٢٩١، ابن ماجه: ١٦٩٠، أبو داود: ٢٠٩٨، وقال الترمذي: الأصح أنه موقوف على ابن عمر.

يروه لأن الذين أجمعوا كانوا يعرفونه كلهم فلم يتلفظوا به، وهذا يعني أن الدليل الذي لم يروه لأنهم يعرفونه هو من سنة الرسول ﷺ لأن القرآن كله متلو محفوظ.

والقوم الذين يتحقق فيهم القول إن إجماعهم يكشف عن دليل من السنة هم الذين صحبوا الرسول ﷺ ورأوه – أي الصحابة – ولا يتأتى لغيرهم أن يقال إن إجماعهم يكشف عن دليل.

ولذلك فإن إجماع الصحابة هو الذي يتحقق فيه الكشف عن الدليل.

هذه ناحية، أما الأخرى فإن الذي ثبت أن إجماعهم صواب لا يحتمل الخطأ هم الصحابة – رضوان الله عليهم – فإن الله ﷻ قد أثنى عليهم دون تخصيص أو تقييد.

قال ﷻ: ﴿**وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ١٠٠**﴾ [التوبة: ١٠٠].

وبذلك فإن إجماع الصحابة حجة لأنه يكشف عن دليل، وقد أثنى الله على إجماعهم بنصّ القرآن دون تقييد، أما بالنسبة للتابعين فقد قيّد الثناء ﷻ وقال "بإحسان" وهذا يعني أن إجماع الصحابة فقط صواب لا يحتمل الخطأ، أي أنه يكشف عن دليل سمعوه أو رأوه من الرسول ﷺ ولم يروه عنه لأنهم كلهم كانوا يعرفونه.

وعلى هذا، فإذا عرضت قضية للصحابة لم يرو فيها نصّ من قرآن أو سنة ثم قال الصحابة إن الحكم الشرعي في هذه القضية كذا، وكان الحكم

الذي قالوه جميعهم واحداً يكون هذا إجماعاً، ومعنى ذلك أن هذا الحكم الشرعي الذي قالوه يستند إلى حديث عن الرسول ﷺ لم يرووه ولكنهم يعلمونه كلهم.

وهناك نوع آخر من الإجماع وهو ما سمى بالإجماع السكوتي، أي أن يذكر بعض الصحابة الحكم الشرعي في المسألة ويسكت الباقون إقراراً لها، أي بصحة الحكم الذي ذكره الأولون، إلا أن هذا النوع من الإجماع حتى يعتبر لا بدّ أن يستوفي الشروط التالية:

١. أن تكون الحادثة التي يتم الإجماع بخصوصها ذات أهمية لا يتوقع أن يسكت الصحابة عليها إلا إذا كان الشرع يقرها، أي أن تكون مما ينكر مثلها لو كانت مخالفة للشرع.

٢. أن يكون بحثها بحيث يتأتى للصحابة الاطلاع عليها والسماع بها حتى يعتبر سكوتهم عليها إقرارا وليس لعدم سماعهم بها.

٣. أن لا يروي الصحابة أثناء بحث القضية وإعطاء الحكم فيها آية أو حديثا للرسول ﷺ يستندون إليه في إعطاء الحكم، وإلا فإن الدليل يكون هنا هو الآية أو الحديث وليس الإجماع.

٤. أن لا يكون ذلك مما جُعل للخليفة التصرف به برأيه واجتهاده كأموال ملكية الدولة مثلاً، فسكوت الصحابة عن تصرفه هذا لا يعني إجماعاً سكوتياً بل طاعة له لأنه من صلاحياته برأيه واجتهاده.

أمثلة:

١. ميراث الجد مع الابن فيما لو توفي شخص عن ابن وعن جد فإن الجد عند عدم الأب يحل محل الأب في الإرث فيرث مع وجود ابن المتوفى سدس المال كالأب، ثبت ذلك بإجماع الصحابة.

٢. حجب بني الأعيان والعلات[٨٠] ذكورا وإناثا بالأب، هذا بإجماع الصحابة.

٣. وجوب انتخاب خليفة خلال ثلاثة أيام من انتهاء خلافة السابق، فقد ترك كبار الصحابة الانشغال بدفن الرسول ﷺ وذهبوا إلى سقيفة بني ساعدة وتمّ انتخاب أبي بكر خليفة خلال ثلاثة أيام، ثم إن عمر لما رشح للخلافة الستة نفر المبشرين بالجنة وكل بهم من يقتلهم جميعا إن اختلفوا على بيعة الخليفة خلال ثلاثة أيام، ولم يعترض على ذلك أحد من الصحابة، وهذا مما ينكر مثله لو كان مخالفا للإسلام فكان إجماعاً.

٤. القياس

القياس في اللغة: التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالمتر وقست الثوب بالذراع أي قدرته. وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان أي يساويه ولا يساويه.

---

(٨٠) بنو الأعيان هم الإخوة والأخوات لأب وأم، وبنو العلات بفتح العين وتشديد اللام هم الإخوة والأخوات لأب، وبنو الأخياف هم الإخوة والأخوات لأم.

وأما في اصطلاح الأصوليين فالقياس هو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة أي لاتحادهما في الباعث على الحكم الشرعي لكل منهما.

إن الذي يجعل القياس موجودا هو اشتراك المقيس والمقيس عليه في أمر واحد، أي وجود جامع بينهما، وهذا الأمر الواحد الجامع بين المقيس والمقيس عليه هو الباعث على الحكم.

وعليه فالمراد بالقياس "القياس الشرعي" وليس القياس العقلي أي القياس الذي وجدت فيه أمارة من الشرع تدلّ على اعتباره أي وجدت فيه علة شرعية ورد بها نصّ شرعي معين.

وأما القياس العقلي الذي يفهمه العقل من مجموع الشرع دون أن يكون هناك نصّ معين يدل عليه أو الذي يفهمه من قياس حكم على حكم لمجرد التماثل عقلا دون أن يكون هناك باعث على الحكم ورد به الشرع، فإن ذلك كله لا يجوز ولا بوجه من الوجوه.

وأما ما قالوه من قياس الوكالة بأجرة على الإجارة في جعلهما عقدا لازما مع أن الوكالة من العقود الجائزة وذلك لاشتراكهما في دفع الأجرة، فإنه ليس قياس حكم على حكم للشبه بين الوظيفتين وإنما هو قياس حكم على حكم لاشتراكهما في علة الحكم، فإن الذي جعل الإجارة من العقود اللازمة إنما هو الأجرة، فإذا وجدت الأجرة في الوكالة فقد وجد الباعث على جعل العقد لازما فتصير الوكالة بالأجرة من العقود اللازمة أي أن الوكالة على أجرة معينة يجعل هذه الوكالة من العقود اللازمة قياسا على الإجارة، لأن إلزام

المستأجر بدفع الأجرة وإلزام الأجير بالقيام بالعمل قد دلّ دلالة التزام على أن عقد الإيجار من العقود اللازمة فتقاس عليها الوكالة إذا وجد فيها هذا الإلزام.

كذلك ليس من القياس تطبيق الحكم الشرعي لواقع ما على جميع أفراد هذا الواقع وإن تعددت، مثل تطبيق حكم تحريم الخمر على كلّ مسكر وإن اختلف نوعه، لأن القياس تسرية حكم من موضوع إلى موضوع آخر بجامع العلة، ولكن ليس هنا تعدٍ أو تسرية وإنما حكمنا على تحريم كلّ مسكر لا من باب التسرية من تحريم الخمر إلى غيره، بل من باب أن الحكم ورد على طبيعة المسكر فإذا تمّ التحقق من أن المشروب يسكر فإن الحكم حينئذ يطبق عليه لأنه نفس موضوع الحكم وليس موضوعا آخر، وهذا ما يسمى بتحقيق المناط.

والمقصود بالمناط ما أناط الشارع به الحكم وعلقه عليه، أي هو المسألة التي ينطبق عليها الحكم لا دليله ولا علته.

أما تحقيق المناط فهو النظر في واقع الشيء الذي جاء الحكم لأجله لمعرفة حقيقته، فالمناط هو الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي، فإن قلت: الخمرة حرام فالحكم الشرعي هو حرمة الخمر.

وتحقيق كون الشيء المعين شرابا مسكرا أي خمرا أم ليس بخمر ليتأتى الحكم بعد معرفته بأنه حرام أو ليس بحرام، يسمى تحقيق المناط.

ولذلك فلا يعتبر تطبيق الحكم الشرعي لواقع ما على أفراده بعد تحقيق مناطه، لا يعتبر هذا قياسا لأنه لا يوجد فيه تسرية للحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

حجية القياس

مما سبق يتبين أن القياس المعتبر هو ما كانت علته واردة في الدليل، أي أن واقع القياس هذا يعني أنه بمثابة الدليل الذي وردت العلة فيه، فحجية القياس آتية من حجية الأدلة التي حوت العلة، أي القرآن والسنة والإجماع، وحيث إنه قد ثبتت حجية الكتاب والسنة والإجماع كما ذكرنا سابقا فتثبت حجية القياس كذلك.

وقد أرشد الرسول ﷺ إلى استعمال القياس، فهو ﷺ لما سئل عن قضاء الحج وعن قبلة الصائم لم يعطِ الحكم للسائل مباشرة، بل أجابه بعد أن أورد العلة الجامعة في قضاء دين الآدمي وفي المضمضة مرشداً المسلمين إلى استعمال القياس.

(روي عنه ﷺ أن رجلا من خثعم سأله فقال: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْجُجْ عَنْهُ**»)[٨١].

(عن عمر قال: هَشِشْتُ يَوْماً فَقَبَّلْتُ وَأَنا صائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً! قَبَّلْتُ وَأَنا صائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صائِمٌ؟**» قُلْتُ: لا بَأْسَ. فَقالَ ﷺ: «**فَفِيمَ؟**»)[٨٢].

غير أن هذا الحكم لا يعني أن الرسول قاس بل إنه ﷺ أعطى الحكم

---

[٨١] البخاري: ١٤٤٢، مسلم: ١٣٣٤.

[٨٢] أبو داود: ٢٠٣٧، أحمد: ١٣٢، ٣٥٠، الدارمي: ١٦٦١، البيهقي: ٢١٨/٤.

وحيا من الله إليه، بصيغة ترشد إلى استعمال القياس، لأن كل ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هو وحي من الله ﷻ كما بينا في بحث السنة السابق.

ولقد عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بالقياس، فقد صحّ أن أبا بكر ورث أم الأم دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت؟!.. فرجع إلى التشريك بينهما في السدس.

وقد كان عمر يشكّ في قود القتيل الذي اشترك في قتله سبعة، فقال له علي: يا أمير المؤمنين! أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: وكذلك.

أركان القياس

مما سبق يتبين أن القياس دليل شرعي وأنه يشتمل على أركان أربعة:

- الأصل الذي يراد القياس عليه.
- الفرع الذي يراد قياسه.
- الحكم الشرعي الخاص بالأصل.
- العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

وليس حكم الفرع من أركان القياس إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه وهو محال.

مثال: تحريم الإجارة عند أذان الجمعة قياسا على تحريم البيع عند أذان

الجمعة لوجود العلة المستنبطة "الإلهاء عن صلاة الجمعة": ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

الأصل : البيع.

الفرع : الإجارة.

الحكم الشرعي الخاص بالأصل: التحريم الموجود في البيع عند الأذان.

العلة : الإلهاء عن صلاة الجمعة.

شروط أركان القياس

أ. شروط الأصل

الأصل ما بني عليه غيره، أي ما عرف بنفسه من غير افتقار لغيره، وهو مقيس عليه وشرطه ثبوت الحكم فيه، أي غير منسوخ.

ب. شروط حكم الأصل

١. أن يكون حكما شرعيا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٢. أن لا يكون الدليل الدالّ على حكم الأصل متناولا للفرع.

٣. أن يكون حكم الأصل معللا بعلة معينة غير مبهمة.

٤. أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع.

٥. أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس كأن يكون شُرع ابتداءً ولا نظير له كرخص السفر، أو يكون مما لا يعقل معناه سواءٌ أكان مستثنىً من قاعدة عامة كشهادة خزيمة بدل شاهدين، أم مبتدأً به غير مستثنىً من قاعدة، مثل أعداد الركعات ومقدار الحدود.

ج. شروط الفرع

الفرع هو ذو الحكم المتنازع فيه، وهو مقيس ويشترط فيه:

١. أن يكون خاليا من معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس.

٢. أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل إما في عينها وإما في جنسها.

٣. أن يكون الحكم في الفرع مماثلا لحكم الأصل في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل[٨٣] والمحدد أو جنسه كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على إثبات الولاية في مالها، فإن المشترك بينها جنس الولاية لا عينها ولو لم يكن كذلك لكان القياس باطلاً.

٤. أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه.

٥. أن لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل.

د. العلة

العلة شيء من أجله وجد الحكم، وبعبارة أخرى: هي الأمر الباعث على الحكم، أي على التشريع فقد شرّع الحكم من أجلها.

والعلة دليل على الحكم وعلامة عليه ومعرفة له، لكنها إلى جانب ذلك هي الأمر الباعث على الحكم، فهي الأمر الذي من أجله شرع الحكم، ولذلك كانت معقول النص. فإذا لم يشتمل النص على علة كان له منطوق وكان له مفهوم وليس له معقول فلا يلحق به غيره مطلقا، ولكنه إن كان مشتملا على

---

(٨٣) المثقل أي القتل بمادة ثقيلة كصخرة أو ما شابه، والمحدد قتل بآلة حادة كسيف أو سكين.

علة بأن اقترن الحكم فيه بوصف مفهم كان له منطوق ومفهوم ومعقول فيلحق به غيره، فوجود العلة جعل النص يشمل أنواعا أخرى وأفرادا أخرى من الحوادث لا بمنطوقه ولا بمفهومه بل بطريق الإلحاق لاشتراكهما مع ما جاء فيه من العلة.

والعلة قد تأتي في دليل الحكم فيكون الحكم قد دلّ عليه الخطاب ودلت عليه العلة التي تضمنها الخطاب كقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ فالآية دلت على الحكم وهو إعطاء الفيء للفقراء المهاجرين، ولذلك أعطى الرسول ﷺ ذلك الفيء الذي نزلت في حقه الآية – وهو فيء بني النضير – للمهاجرين فقط ولم يعطِ من الأنصار سوى رجلين فقط بهما فقر.

وكذلك العلة التي جاءت في الآية وهو قوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ أي كي لا تبقى الدولة بين الأغنياء بل تنتقل إلى غيرهم، فقد دلت على الحكم وكانت هي الباعث على تشريعه.

شروط العلة

١. أن تكون شرعية، أي واردة في النص صراحةً أو دلالةً أو استنباطاً أو قياساً، وأما إن كانت عقلية أي مستنبطة بالعقل دون الاستناد إلى نصّ شرعي فلا تعتبر صالحة للقياس، والحكم المستند إليها لا يعتبر حكماً شرعياً.

٢. أن لا تكون حكما شرعيا بذاتها لأنها حينذاك لا تكون بمعنى الباعث على تشريع الحكم.

٣. أن تكون متعدية ولذلك فلا تعتبر العلة القاصرة أي السبب صالحة للقياس.

٤. أن لا تكون العلة متأخرة عن حكم الأصل لأن معنى ذلك أن حكم الأصل كان ثابتا قبل العلة، أي أن هذه العلة ليست بمعنى الباعث على التشريع.

٥. أن تكون وصفا مؤثرا في الحكم، مناسبا ومفهما للعلة فالغضب مثلا مؤثر في منع القاضي من القضاء لأن الغضب يسبب تشويشا في التفكير يؤثر على القضاء، ولذلك فإن وصف الغضب في هذه الحالة يصلح أن يكون علة لمنع القاضي من القضاء وهو غضبان، لكن طول القاضي غير مؤثر في القضاء فلا تأثير لطول القاضي في جواز قضائه أو منعه، ولذا فإن وصف الطول لا يصح أن يكون علة لجواز القضاء أو عدمه فهو وصف غير مؤثر في الحكم وهكذا جميع الأوصاف أمثالها كالبياض والسواد والطول والقصر... فكلها أوصاف غير مؤثرة لا تصلح للتعليل لأنه لا يوجد بينها وبين الحكم المذكور معها مناسبة وبالتالي فهي غير مفهمة للعلية.

٦. أن لا تكون مقارنة محضة مجردة عن التأثير، وكمثال على ذلك إذا قيل في صلاة الصبح: صلاة لا يجوز قصرها ولا تقدم ولا تؤخر في الأداء على وقتها – أي لا تجمع – وبالتالي يقاس عليها عدم جواز جمع المغرب لأنها صلاة لا يجوز قصرها، وواضح أن هذا خطأ، فمثل هذه المقارنة لا تصلح للتعليل والقياس.

٧. أن لا يكون في التعليل بالعلة نقض أي تكون العلة مطردة فلا يتخلف الحكم مع وجود ما ادعي كونه علة، كما لو قال الشافعي في مسألة زكاة الحلي مال غير نام، فلا تجب فيه زكاة كالملابس، فقال المعترض هذا ينتقض بالحلي المحظور فإنه غير نام، ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه. أو قال المعللون لرخصة الإفطار في السفر بأن العلة هي المشقة، فرد المعترضون أنه لم

يرخص الإفطار للحمال المشقوق عليه في الحضر وإن كانت مشقته تزيد على مشقة المسافر خاصة في الحالات المريحة مثل السفر بالطائرة أو بالسيارة ونحوها، فهذه وأمثالها ليست عللا ولا تصلح للقياس.

٨. أن تكون مؤثرة في محل النزاع، فإن لم تكن كذلك لا تصلح أن تكون علة في القياس حتى ولو كانت مناسبة للحكم، مثلا لو كانت القضية محل النزاع التي يراد استنباط الحكم الشرعي لها هي جواز ولاية المرأة في زواج نفسها أو عدمه، واستند القائل بعدم الجواز إلى عدم صحة زواج المرأة لنفسها من غير الكفء (فإن هذا لا يصلح تعليلا لأن محل النزاع واقع في صحة زواج المرأة لنفسها بالكفء وغير الكفء)، فهو لو وجد دليلا لعدم صحة زواج المرأة لنفسها بولايتها هي لغير الكفء فإن هذا لا يصلح لقياس عدم صحة زواج نفسها بولايتها هي في جميع الحالات بل لا بدّ من التماس دليل آخر.

٩. أن لا تكون حكمة بمعنى الغاية التي يهدف إليها المشرع في التشريع كما سنفصله بإذن الله لاحقا.

١٠. أن تكون سالمة فلا يردها نص من كتاب أو سنة ولا إجماع الصحابة.

أنواع العلة

قلنا إن العلة دليل على الحكم وعلامة عليه ومعرفة له وهي الأمر الذي من أجله شرع الحكم.

وعلى ذلك فلا بدّ أن تكون العلة واردة في الدليل إما صراحةً أو دلالةً أو استنباطاً أو قياساً، وسنذكر هذه الأنواع بشيء من التفصيل.

أولاً: العلة الواردة صراحة وهي ما كانت:

أ. واردة في النص بما يفهم العلة صراحة بلفظ من أجل ومثله قول رسول الله ﷺ:

•• «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخارِ لُحُومِ الأَضاحِي لأَجْلِ الدّافَّةِ فَادَّخِرُوها**»[٨٤].

•• «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»[٨٥].

وقال تعالى:

• ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

ب. واردة في النص بما يفهم العلة صراحة باستعمال حرف من حروف التعليل ومنها كي واللام.

كي:

• ﴿**لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٧]

• ﴿**كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ**﴾ [الحشر: ٧].

اللام:

• ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥].

ولكن يشترط حتى تفيد هذه الحروف العلية أن لا يدل الدليل بقرائنه على أنها لم يقصد بها التعليل:

---

(٨٤) مسلم: ١٩٧١، ٣٦٤٣، أبو داود: ٢٤٢٩، مالك: ٩١٨.

(٨٥) البخاري: ٥٧٧٢، مسلم: ٤٠١٣، ٤٠١٤.

- ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، سبب.
- ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، حكمة.
- ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٨]، حكمة.
- ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾ [القصص: ٨]، بيان عاقبة – حكمة.

وسنبين ذلك بشيء من التفصيل في موضعه عند بحث الحكمة.

ثانياً: العلة الواردة دلالة

ومنها دلالة التنبيه والإيماء المبينة فيما بعد وذلك بأن يكون التعليل مأخوذ من لازم اللفظ أي دلالة التزام.

لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل وبعبارة أُخرى فإن التعليل يؤخذ من مفهوم اللفظ وليس من منطوقه.

وهذا يكون في حالتين:

الحالة الأولى: استعمال أدوات لم توضع للتعليل من حيث الأصل لغة أي من حيث المنطوق وإنما تفيد التعليل من لازم اللفظ أي من حيث المفهوم ومنها فاء التعقيب وحتى الغاية:

أ- فاء التعقيب والتسبيب

قال ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»[٨٦].

قال ﷺ: «**مَلَكْتِ نَفْسَكِ فَاخْتَارِي**»[٨٧].

---

(٨٦) الترمذي: ١٣٧٨، ١٣٧٩، الدارقطني: ٤/٢١٧.

فترتيب ملكية الأرض على الأحياء بفاء التسبيب يجعل الإحياء علة للملكية، فمن قام بالإحياء – أي إحياء – كالتحجير أو الزراعة أو العمارة أو شق قناة في الأرض الميتة فقد ملك هذه الأرض.

وفي الحديث الثاني ما يفيد أن علة الاختيار هي ملك النفس وهو آتٍ من ترتيب الحكم – الاختيار – على ملك النفس بفاء التعقيب – فاختاري – ، ولذلك يفيد التعليل، أي أنه حيثما توجد العلة – ملكية النفس – يكون الاختيار، وملكية النفس قد تكون بالإعتاق بسبب أو بدون سبب أي بكفارة أو بسواها، وكذلك بالمكاتبة، أو بالشراء فالإعتاق، أو بموت سيدها إن كانت أم ولد، وكل هذا وأشباهه ما دام تحقق فيه ملكية النفس فإنه يترتب عليه الحكم أي جواز الاختيار.

وحيث إن الفاء لم توضع في اللغة لتفيد العلية لذلك:

١. يشترط في الفاء أن يكون التعليل لازما لمدلولها فإن الفاء في اللغة قد ترد بمعنى الواو في إرادة الجمع المطلق، وقد ترد بمعنى ثم في إرادة التأخير مع المهلة، غير أنها ظاهرة في التعقيب بعيدة فيما سواه.

٢. يشترط أن يكون التعليل اللازم لمدلولها مطرداً، أي أن الحكم المترتب يمكن تعديته وتسريته بجامع العلة، أما إذا كان قاصرا لا يتعدى فهو في هذه الحالة يكون سبباً.

مثال ذلك:

- ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
- ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

---

(٨٧) أحمد: ٢٤٢٩٤.

•• «**وزنا ماعز فرجمه رسول الله ﷺ**»[٨٨]. فعلى الرغم من أن (الفاء) في هذه النصوص أفادت التعليل لكنه تعليل قاصر لا يتعدى، ويكون في هذه الحالة سبباً، فتقول: السرقة سبب القطع والزنا سبب الرجم.

٣. يشترط أن لا يكون ما بعدها مكملاً لصحة ما قبلها، فهي حينئذ لا تسمى علةً بل شرطاً:

• ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦].

ب- حتى - حرف الغاية أصلاً -

.. قال ﷻ: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ**﴾ [التوبة: ٦].

فعِلّة إجارة المشرك هي إسماعه كلام الله أي تبليغه الدعوة.

وهذا مستفاد من دلالة الالتزام للحرف (حتى) الموضوعة أصلاً للغاية من حيث المنطوق.

الحالة الثانية: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مفهما مناسباً[٨٩]، أي

---

(٨٨) البخاري: ٤٨٦٦، ٦٣١٧، مسلم: ٣٢٠٢.

(٨٩) معنى الوصف المفهم المناسب هو أن يكون هناك علاقة مؤثرة بين الوصف والحكم المرتب عليه، فمثلا لا يقضي القاضي وهو غضبان، الغضب وصف مفهم مناسب للنهي عن القضاء، القاتل لا يرث، قتل الأب من الابن يناسب عدم توريث الابن من أبيه الذي قتله وهكذا فكل هذا وصف مفهم مناسب لكن لا يقضي القاضي الأسود فإن السواد لا علاقة له بالنهي عن القضاء فلون السواد لا يعتبر وصفا مفهما مناسبا للنهي عن القضاء وكذلك الطويل لا يرث فإن الطول لا علاقة له بالإرث فهو غير مفهم ولا مناسب للنهي عن الإرث لأن الوارث طويل أو قصير فيكون هذا الوصف (الطول) ليس مفهما ولا مناسبا للحكم وهكذا.

وعليه فإن الوصف المفهم المناسب هو الذي له علاقة مؤثرة في الحكم المترتب عليه وهو في هذه الحالة يصلح للتعليل دلالة كالغضب في القضاء والقتل في الإرث أما الوصف غير المفهم وغير المناسب فلا يصلح للتعليل مثل اللون في القضاء والطول في الإرث وهكذا.

مفيدا للعلية وهذه الحالة تشمل أنواع الحكم التالية:

أ. ذكر الحكم ابتداء أي دون سؤال

يقول الرسول ﷺ:

•• «**الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ**»[٩٠] فإنه أخرج القاتل من أصحاب المواريث لأنه قاتل – وصف مفهم.

•• «**فِيْ الْغَنَمِ السّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[٩١] رتب الزكاة في التي لا تعلف من مالكها بل ترعى في المراعي "السائمة" – وصف مفهم.

•• «**لِلرّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ**»[٩٢] رتب الأسهم على وصفين مفهمين – من يقاتل راجلاً ومن يقاتل فارساً –.

ب. ذكر الحكم مع السؤال وفي محل السؤال: روي عنه ﷺ أنه سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال النبي ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَلا إِذًا**»[٩٣].

فقد فهم منه أن النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر.

ج. ذكر الحكم مع السؤال في غير محل السؤال

روي عنه ﷺ أنه لما سألته الجارية الخثعمية وقالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، فإن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال ﷺ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىْ أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟**» فقالت:

---

(٩٠) الترمذي: ٢١٣٥، وقال: لا يصح، أحمد: ٤٩/١.

٩١ أبو داود: ٩٦/٢، البيهقي: ٩٩/٤.

(٩٢) الترمذي: ١٤٧٥ وقال: حسن صحيح، أبو داود: ٢٣٥٨، ابن ماجه: ٢٨٤٥، الدارمي: ٢٣٦٢.

(٩٣) الترمذي: ١١٤٦، النسائي: ٤٤٦٩، أبو داود: ٢٩١٥، ابن ماجه: ٢٢٥٥، أحمد: ١٤٣٣، مالك: ١١٣٩.

نعم. قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضاءِ**»[٩٤].

الخثعمية سألت عن الحج والرسول ﷺ ذكر دين الآدمي، والحج من حيث هو دين نظير لدين الآدمي فذكر الدين كجامع بين حق الله على الآدمي وحق الآدمي على الآدمي، وهو وصف مفهم مناسب لترتب القضاء، وقد روى هذا الحديث والسائل فيه رجل كما مرّ سابقا.

ويستدل بهذا الحديث كذلك على إرشاد الرسول ﷺ للناس لاستعمال القياس بشروطه.

ثالثاً: العلة الواردة في النص استنباطاً

وهو أن يفيد النص بتركيبه استنباط علة للحكم، وتكون هذه العلة غير مذكورة لا صراحة ولا دلالة.

مثال (١): روي أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم؟ فقال ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ أَكَانَ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؟**» فقال: لا"[٩٥].

وقد ذكرنا الحديث بتمامه – سابقا – فاستنبط منه عدم إفساد القبلة للصيام مثل عدم إفساد المضمضة للصيام إلا إذا تسبب في إنزال الماء إلى الجوف، وبذلك فإن القبلة لا تفسد الصوم إلا إذا تسببت في إنزال المني فاستنبط من ذلك علة إفساد الصوم بالقبلة وهو الإنزال. وتسمى هذه العلة – الإنزال – علة مستنبطة.

---

(٩٤) خُرّج سابقاً في صفحة: ٩٣ رقم: ٨١.

(٩٥) خُرّج سابقاً في صفحة: ٩٣ رقم: ٨٢.

مثال (٢): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

سيقت هذه الآية لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع، فلو لم يكن النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة لما كان مرتبطا بأحكام الجمعة. وقوله ﷻ: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ وإن كانت بصيغة الأمر بطلب الترك – أي نهي – إلا أنه نهي جازم بقرينة اقتران الطلب بمنع المباح بالإضافة إلى أن موضوع الخطاب وهو السعي لصلاة الجمعة، وهذه فرض فيكون النهي عن البيع وقت النداء نهيا جازماً.

ومن هذه الآية استنبطت علة لتحريم البيع وقت النداء وهي الإلهاء عن الصلاة، وتسمى هذه علة مستنبطة يدور الحكم معها حيث وجدت، فيحرم البيع وتحرم الإجارة ويحرم أي عمل يلهي عن الصلاة وقت النداء بالقياس.

مثال (٣): قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلأِ، وَالنَّارِ**»[٩٦].

ولقد صحّ أن رسول الله ﷺ قد أباح للناس امتلاك الماء ملكية فردية في الطائف وخيبر واختصوا به لسقي زرعهم وبساتينهم.

من الحديثين يفهم أن الشركة في الماء هي من حيث صفته لا من حيث هو ماء أي من كونه من مرافق الجماعة ولهم فيه حاجة، فيصبح من الملكية العامة ولا يجوز امتلاكه فردياً، فإن لم يكن للناس فيه حاجة يجوز أن يمتلك فردياً.

ومن ذلك استنبطت علة الشراكة في الماء، وهي كون الماء من مرافق

---

[٩٦] أبو داود: ٢٧٨/٣، ابن ماجه: ٨٦٢/٢، أحمد: ٣٦٤/٥.

الجماعة ويدور الحكم مع هذه العلة وجوداً وعدماً، فحيثما تحقق كونه من مرافق الجماعة ولو كان غير الثلاثة المذكورة يصبح ملكية عامة وإن زالت عنه العلة أي لم يصبح من مرافق الجماعة يصبح ملكية فردية.

مثال (٤): قال رسول الله ﷺ: «**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**»[٩٧].

ومعنى الحديث: ليس لأحد أن يحمي ما هو لعموم الناس.

ومنه تستنبط علة لمنع أي أحد من أن يختص بشيء من الملكية العامة اختصاصا دائمياً، وهذه العلة هي "الحجز الدائمي".

وبناء عليه يكون امتلاك القطارات والترام والمترو والترولي من وسائل المواصلات ممنوعاً، أي لا يصح أن تمتلك فردياً لأنها تسير على خط حديدي تختص به أو شريط كهربائي، وهذا يعني أنها تحتجز دائمياً لشيء من الطريق العام. فإذا ذهبت هذه العلة "الاحتجاز الدائم لشيء من الملكية العامة" ذهب الحكم، بمعنى أن رجلا لو أحب أن يمتلك قطارا يسير على خط حديدي في أرضه فإنه لا يمنع من ذلك. كذلك فإن السيارات والطائرات لا تحمي من الطريق شيئا دائمياً، ولذلك يجوز امتلاكها فردياً.

وهكذا بالنسبة للمواصلات البحرية في البحار والأنهار التي لا تمنع أحدا من استعمالها. أما المواصلات البحرية في الأنهار الصغيرة التي تستعمل للسقي فهي كالطريق العام يسمح للأفراد بملكية السفن الصغيرة التي لا تسلب النهر خاصية كونه ملكية عامة، أما السفن الكبيرة فتمنع. أما بالنسبة لأنابيب المياه والمجاري فيجب أن تكون ملكية عامة لأنها تأخذ من الطريق قسما أخذا دائمياً.

---

[٩٧] البخاري: ٣٧٠، ٣٠١٢، أحمد: ٧١/٤، أبو داود: ٢٦٧٩.

رابعاً: العلة القياسية

إذا كان في النص علّة دلالة وكانت هناك علاقة مؤثرة بين العلة دلالة وحكم الأصل فإن هذه العلاقة يمكن استعمالها في قياس علة جديدة على العلّة دلالة الموجودة في النص وهذه العلّة الجديدة تسمى علة قياسية، وهي تستعمل في القياس لإنتاج أحكام جديدة كما تستعمل باقي أنواع العلل سواء بسواء. ومن الجدير ذكره أن العلاقة المؤثرة بين العلة والحكم لا توجد إلا إذا كانت العلة دلالة وصفاً مفهماً (للتعليل ولوجه العلّية) أي مفهماً لكون ذلك الوصف علة ومفهماً كذلك للسبب الذي من أجله اعتبر ذلك الوصف علّة، لأن هذا السبب هو الذي يحدد العلاقة المؤثرة بين العلة والحكم.

أمثلة:

قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٩٨].

(الغضب) وهو وصف مفهم ذكر مع الحكم معللاً بالغضب.

لكن هذه العلة المذكورة (دلالة) وهي الغضب هي وصف مفهم لتأثير الغضب على القضاء وهناك علاقة مؤثرة بين العلة دلالة (الغضب) وحكم الأصل (النهي عن القضاء) وهذه العلاقة المؤثرة هي تشويش الفكر واضطراب الحال، وكل وصف مفهم جديد يحوي هذه العلاقة المؤثرة كالجوع مثلا فإنه يقاس على العلة دلالة في النص بجامع هذه العلاقة ويسمى الوصف المفهم الجديد (الجوع) علة قياسية فيكون الغضب علة دلالة والجوع علة قياسية بجامع العلاقة المؤثرة الموجودة في العلتين الغضب والجوع.

---

[٩٨] البخاري: ٦٧٣٩، مسلم: ١٧١٧.

مثال آخر: «مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ»[٩٩].

هذا الحديث فيه علّة دلالة باستعمال (الفاء) المفيدة للتعليل في السياق علما بأنها لم توضع للتعليل في أصل اللغة ولذلك سميت العلّة هنا (دلالة)، فالحديث يفيد أن من كان بحوزته شيء لأخيه ثم كسره فإن عليه أن يدفع مثله لصاحبه.

فاستعمال (الفاء) في النص أفاد أن كسر هذا الشيء علّة دفع قيمته. ولأن الكسر وصف مفهم للتعليل ولوجه العلية، فتكون له علاقة مع حكم الأصل (وجوب دفع القيمة) وهذه العلاقة هي (عدم بقاء ذلك الشيء على أصله) وبجامع هذه العلاقة تقاس علّة جديدة (تغير عين الشيء) على العلّة دلالة الموجودة في النص (كسر الشيء أو زوال عينه) وتسمى هذه العلّة الجديدة علّة قياسية وتستعمل في قياس أحكام جديدة على حكم الأصل.

فكما أن من كسر شيئا في حوزته وهو لأخيه يدفع مثله لصاحبه (الكسر علّة دلالة) فكذلك من غير عين الشيء كأن طحن الحنطة التي عنده لأخيه أو صنع الفولاذ الذي عنده لأخيه سيفا فكل ذلك موجب دفع المثل لأنه غيّر عين الشيء (وتغيير عين الشيء) علّة قياسية.

أمثلة أخرى على أنواع العلة

١. العلة صراحة

قال رسول الله ﷺ: **«إِنْ كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَناجَ اثْنانِ دُونَ الثّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»**[١٠٠].

---

[٩٩] ابن ماجه: ٧٨٢/٢، البخاري: معلقا باب إذا كسر شيئا لغيره، أبو يعلى: ٨٥/٦، الدارقطني: ١٥٣/٤.

[١٠٠] أحمد: ٣٧٥/١، ٤٢٥، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، الطيالسي: ص٣٤ رقم ٢٥٧.

العلة هي (من أجل أن ذلك يحزنه)، وحيث استعملت أداة تعليل صريحة (من أجل) فهي إذن علة صراحة.

٢. العلة دلالة

باستعمال الوصف المفهم:

١. قال ﷻ: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾.

إرهاب العدو وصف مفهم مناسب للإعداد، فهو يفيد العلة ولذلك فإن ﴿**تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ**﴾ تكون علة دلالة.

٢. قال ﷺ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ...**»[١٠١] الحديث.

أي أن علة تحريم قتلها أنها لم تقاتل مع جيش العدو، وهذا وصف مفهم فتكون هذه العلة دلالة (لتقاتل) وبالتالي لو أن امرأة من نساء العدو كانت تقاتل المسلمين فيجوز قتلها.

٣. العلة الاستنباطية

قال ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ هَلْ يَفْسُدُ صَوْمُكَ؟**» قال: لا. قال: «**فَكَذَلِكَ الْقُبْلَةُ**»[١٠٢].

يستنبط من النص أن علة بطلان الصوم من القبلة هو الإنزال، فلو قبّل ولم ينزل لا يبطل صومه، فالإنزال هو علة استنباطية وذلك لأنها كالمضمضة فإن أنزل الماء بها إلى الجوف فسد الصوم وهكذا القبلة والإنزال بها.

---

(١٠١) أبو داود: ٢٦٦٩، أحمد: ٤٨٨/٣، ابن حبان: ١١٢/١١.

(١٠٢) أحمد: ١٢/١، ابن خزيمة: ٢٤٥/٣، المستدرك: ١٩٨/٢، البيهقي: ٢١٨/٤.

٤. العلة القياسية

«**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[١٠٣]. فعلة فساد البيع هي كون البائع من أهل الحضر والمشتري من أهل البدو، أي آتٍ من البادية، وكلاهما وصف مفهم للتعليل ومفهم لوجه العلية. فالذي يأتي من البادية لا يدري ما هي الأسعار في السوق عند أهل الحضر، أي يجهل سعر السوق. ولذلك يقال عن هذه العلة (كون البائع من الحضر وكون المشتري بادياً) علة دلالة لأن كليهما وصف مفهم.

لكن هناك علاقة مؤثرة بين هذه العلة (كون المشتري بادياً) والحكم (فساد البيع)، وهذه العلاقة المؤثرة هي جهالة البادي لسعر السوق. وعليه فإن كل وصف يحتوي هذه العلاقة المؤثرة (أي وجه التعليل) يصبح علة قياسية مثل (كون المشتري خارجاً من السجن أو قادماً بعد طول غياب)، ويكون البيع له فاسداً كذلك.

فيكون (كون المشتري بادياً) علة دلالة.

ويكون (كون المشتري خارجاً من السجن) علة قياسية.

والعلّة القياسية قيست على العلّة دلالة بجامع العلاقة المؤثرة المتحققة فيهما وهي جهالة سعر السوق.

ومن الجدير ذكره أنه يجب أن تكون هناك علاقة مؤثرة (وجه التعليل) تجمع ما بين العلة دلالة والعلة القياسية وبدون جامع العلاقة المؤثرة بين العلتين فإنه لا توجد علة قياسية، تماماً كقياس الفرع على الأصل لا يصح إلا بجامع العلة بينهما. وهذا أمر مهم يجب إدراكه جيداً.

---

[١٠٣] البخاري: ٢٠٣٣، ٢٠٤٣، مسلم: ١٤١٣.

الفرق بين العلة والسبب

السبب: هو أمارة معرفة لوجود الحكم، مثل زوال الشمس أمارة معرفة لوجود الصلاة.

العلة: هي الشيء الذي من أجله وجد الحكم فهي الباعث على التشريع للحكم، فهي سبب تشريعه لا سبب وجوده، فهي دليل من أدلة الحكم مثلها مثل النص وذلك كالإلهاء عن الصلاة المستنبطة من قوله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فإن الإلهاء قد شرع من أجله الحكم وهو تحريم البيع عند أذان الجمعة، وبذلك كان علة وليس سببا بخلاف زوال الشمس فليس علة لأن صلاة الظهر لم تشرع من أجله وإنما هو أمارة على أن الظهر قد وجب وجوده.

الفرق بين العلة والحكمة

قلنا إن العلة هي الباعث على التشريع، وهي تستفاد من النص – كما بينا سابقا –. إلا أن هناك نصوصا يظهر فيها معنى العلية حسب أدوات التعليل المستعملة أو التركيب، غير أن قرائن أخرى سواء في النص أو في غيره تعطل معنى التعليل وتفيد معنى آخر هو غاية الشارع التي يهدف إليها من التشريع وليس الدافع لتشريعها.

وقد اصطلح على تسمية هذه الغاية أو النتيجة التي تبين مقصود الشارع من الحكم "حكمة" وليس علة لأنها ليست الباعث على التشريع.

وسنستعرض بعض هذه النصوص:

أولاً: نصوص في الشريعة الإسلامية بشكل عام:

- ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

• ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

والشفاء والرحمة هو وصف للشريعة من حيث نتيجتها وليس علة لتشريعها، فالصيغة لا تدلّ على التعليل ولذلك تنتفي العلية وتكون الحكمة من تشريع الشريعة أن تكون رحمة.

ثانيا: نصوص بينت حِكَماً في بعض الأحكام:

• ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].. الحكمة من الحج.

• ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]

• ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

• ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

• ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

• ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

• ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

•• **«لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىْ عَمَّتِها وَلا عَلَىْ خَالَتِها وَلا عَلَىْ ابْنَةِ أَخِيها وَلا عَلَىْ ابْنَةِ أُخْتِها فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَّعْتُمْ أَرْحامَكُمْ»**[١٠٤].

ففي جميع ما سبق بيّن الشارع الغاية التي تنتج عن الحكم وليس الباعث على تشريعه، أي أن حكمته ﷻ من تشريع هذا الحكم هو أن ينتج عنه كذا لمن يطبقه.

---

(١٠٤) البخاري: ٤٨١٩، مسلم: ١٤٠٨.

وصيغ النصوص السابقة مع قرائنها سواء من النصّ نفسه أو غيره تبين عدم إفادة العلية بمعنى الباعث على التشريع لأنها لو كانت كذلك لما تخلفت، وإنما يدور الحكم مع المعلول وجوداً وعدماً.

مثلاً:

• ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ هنا ليس الباعث على تشريع الحج شهود منافع فإن آية الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧]، لم تربط فريضة الحج بأية علة.

كذلك:

• ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] واضح فيها أن آل فرعون لم يعتنوا بموسى عليه السلام ويربوه ليصبح لهم عدوا وإنما النتيجة التي حصلت كذلك.

• ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ كذلك لا تفيد علة تشريع الصلاة فإن النصوص التي تبين فريضة الصلاة ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ١٠٣﴾ لم تربط فريضة الصلاة بأية علة.

وهكذا فإن جميع صيغ النصوص السابقة مع القرائن سواء في النص نفسه أو نصوص أخرى تبين عدم وجود علة وإنما حكمة.

والفرق كبير بين الحكمة والعلة، فالعلة هي الباعث على التشريع، أي الذي من أجله شرع الحكم وأما الحكمة فتبين النتيجة والغاية من الحكم.

والعلة لا يتخلف الحكم عنها، فهو يدور معها وجوداً وعدماً لأنه شرع لأجلها، وإنما الحكمة قد تتحقق في حالات ولا تتحقق في حالات أخرى أي قد تتخلف أحياناً.

فالعلة هي الباعث على التشريع وهي موجودة قبل الحكم وليس نتيجة له، في حين إن الحكمة هي النتيجة التي يمكن أن تنتج عن الحكم وهي بهذا المعنى قد تتخلف في بعض الأحيان.

فمثلاً:

- ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].. وكثيرون يحجون ولا يشهدون.
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].. وكثيرون من الخلق لا يعبدون الله.

وهكذا جميع ما صحّ أن يقال عنه حكمة.

ومن المهم معرفته أن الحكمة من تشريع الحكم لا يعلمها إلا الله ﷻ، ولذلك لا بدّ من نصّ شرعي يستفاد منه أن هذه حكمة، فإذا لم يأتِ بها نصّ قد جاء به الوحي فلا يجوز أن تعتبر من حكم الله ﷻ أو من المقاصد الشرعية كما يطلق على الحكمة أحيانا، لأن معنى كونها مقصودة وحكمته من الحكم أو الشريعة هو أنه تعالى هو الذي قصدها، ويستحيل عقلا وشرعا الاطلاع على حكمة الله إلا إذا أطلعنا الله ﷻ عليها بنصّ بواسطة الوحي.

والخلاصة أن الحكمة هي الغاية من تشريع الحكم، أي النتيجة التي يمكن أن توجد منه، ومهما يكن من أمر هذه النتيجة فإنها ليست علة شرعية وإنما هي إخبار من الله ﷻ، فتكون من قبيل الإخبار بأشياء لا بأحكام فتأخذ في النصوص الشرعية حكم القصص والأخبار والمواعظ والإرشادات، ولا يصحّ أن تكون غير ذلك فلا تدخل في التشريع ولا في استنباط الأحكام.

الفصل الثاني

ما ظنّ أنه دليل وليس بدليل

الاستدلال في اللغة: استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب. ويطلق تارة على الدليل سواء كان نصاً أو إجماعاً أو قياساً، وتارة على نوع خاص من أنواع الأدلة فيما ظن أنه دليل صحيح وهو ليس كذلك.

وهذه أربعة أنواع منها:

١. شرع من قبلنا.

٢. مذهب الصحابي.

٣. الاستحسان.

٤. المصالح المرسلة.

وسنذكر أدلة عدم حجيتها في البنود التالية:

١. شرع من قبلنا

إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وهو ليس حجة علينا لأن الله ﷻ يقول: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ**﴾ [المائدة: ٤٨] أي ناسخا لما سبقه، وبذلك فنحن غير مخاطبين بشريعة من قبلنا بل بالإسلام فقط.

٢. مذهب الصحابي

إن مذهب الصحابي ليس دليلاً شرعياً: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى**

﴿ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فقد أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول.

وكذلك أجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحادهم، ولو كان مذهب الصحابي حجة لكان الواجب على كلّ واحد منهم اتباع الآخر وهو محال.

واختلاف الصحابة في اجتهادهم أمر مشهور.

٣. الاستحسان

لغةً: استفعال من الحسن وهو عدّ الشيء حسناً ضد الاستقباح.

واصطلاحاً: عبارة عن دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة له.

قال بعضهم: إنه عبارة عن العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه، ويعتبرون من الاستحسان العدول عن القياس إلى النصّ من الكتاب والسنة والعادة، وكذلك العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يعدلون عن مقتضى العموم لكلّ أمّ بتخصيص الأم الرفيعة المنزلة التي من شأن مثلها أن لا ترضع ولدها، فيخرجوها من هذا الحكم[١٠٥].

وكذلك العدول في الأجير المشترك كالخياط والكواء[١٠٦] عما تقتضيه القاعدة الكلية من عدم ضمانه ما يتلف في يده من غير تعدٍ ولا تقصير لكون

---

(١٠٥) وهذا عدول عن الدليل بلا دليل فالنص عام في كلّ أم.

(١٠٦) وهذا كذلك عدول عن الدليل بدون دليل، فإن الرسول ﷺ يقول: «**لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**».

يده يد أمانة إلى ما يقتضيه الدليل الخاص وهو ضمانة ما يتلف في يده ما لم يكن التلف بقوة قاهرة كحرق وغرق تطميناً للناس على ما يكون لهم عند الأجير وتأميناً لأمتعتهم من التلف نظرا لتفشي التساهل والخيانة بين الأجراء.

والاستحسان ليس دليلاً، فإن كان العدول إلى دليل أقوى فهو واقع الترجيح بين الأدلة ورجحان الدليل، وأما إن كان العدول بدون دليل فهو ليس دليلا: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩].

فالمطلوب من المسلم اتباع حكم الله ورسوله ﷺ أو ما أرشدا إليه من إجماعٍ وقياسٍ، وأما الاستحسان والذي هو عدول عن الدليل بغير دليل فهو ليس ردا إلى الله والرسول ﷺ.

وهذه أقضية الصحابة على كثرتها، لم يكونوا يحكمون سوى بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليس بشيء من الاستحسان.

هذا عن التعريف الثاني للاستحسان.

أما التعريف الأول فواضح أنه لا تقوم به حجة لأن المجتهد الذي ينقدح الدليل في ذهنه ولا تساعده العبارة على إظهاره – حسب التعريف – لا يكون يدري ما هو الذي انقدح في ذهنه وبالتالي فلا يجوز أن يعتبر دليلاً.

٤. المصالح المرسلة

يعرفونها بأنها المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء فيؤخذ بها حيث لا نصّ بشرط أن يكون في الأخذ بها دفع حرج.

ويمثلون عليها بأنه لو ادعى أحد على الآخر مالا وعجز عن الإثبات وطلب تحليف المدعى عليه اليمين طبقا لقول الرسول ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىْ مَنِ**

ادَّعَىٰ وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»[١٠٧] فإنهم لا يوجبون تحليف المدعى عليه إلا إذا كان بينه وبين المدعي علاقة حتى لا يتجرأ السفهاء على الفضلاء فيدفعوهم إلى المحاكم بدعاوى كاذبة.

وواضح من تعريفها أنها ليست دليلاً، والعمل بها بخلاف النصّ باطل لا يجوز، والدليل على ذلك:

١. • ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]

• ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

• ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾[المائدة: ٣]

• ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ٣٦﴾ [القيامة: ٣٦].. فكلّ شيء مبين فكيف يقال هناك ما لم يعتبره الشرع أو يلغه.

٢. المصلحة حيث يكون الشرع فهو الذي يقررها، والاستصلاح (الحكم بالمصلحة المرسلة) حكم مبني على مصلحة لم يقررها الشرع، ولذلك فهو ليس حجة.

٣. بناء الحكم على مصلحة لم يقرها الشرع هو تحكيم للعقل المجرد وهذا لا يجوز.

ومن الجدير ذكره أن الأحكام المستنبطة من الأدلة السابقة، من قبل المجتهدين القائلين بها، تعتبر أحكاماً شرعية لأن لها شبهة الدليل.

---

(١٠٧) الترمذي: عن ابن عباس: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله وغيرهم "أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" وذكره البخاري وابن ماجه معلقا.

الباب الثالث

فهم الدليل

مُقَدِّمَة

كما ذكرنا فإن الدليل هو ما ينصب لإثبات حقيقة من الحقائق، وهو عند الأصوليين يفيد العلم واليقين.

بخلاف الأمارة وهي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر.

وتسمى الأمارة أحيانا علامة إذا كانت لا تنفك عن الشيء المدلول عليه كدلالة الألف واللام على الاسم لا تنفك عنه، فهي علامة عليه أما إن كانت تنفك عن الشيء المدلول عليه كالغيم بالنسبة للمطر فهي تسمى أمارة، والدليل خلاف الأمارة والعلامة.

وكما قلنا هو عند الأصوليين يفيد العلم واليقين، ويعرفونه في اصطلاحهم بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري.

وصحيح النظر يقتضي أن يكون لدى من أراد أن يفهم الدليل لاستنباط حكم شرعي منه، أن يكون لديه أمران مهمان:

١. معرفة بأبحاث الألفاظ ودلالاتها.

٢. معرفة بأقسام الكتاب والسنة.

وهذان الأمران ضروريان ليتمكن بواسطتهما من استخراج الحكم من الدليل بعد فهمه، وفهم ما يلزم للاجتهاد.

وسنبحث في هذا الباب (أبحاث اللغة ودلالات الألفاظ) وفي الباب الرابع (أقسام الكتاب والسنة) وفي الباب الخامس (الاجتهاد).

الفصل الأول

أبحاث اللغة

اللغة: أصوات يعبر بها كلّ قوم عن أغراضهم، ويقال: لغوت: تكلمت، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا** ٧٢﴾ [الفرقان: ٧٢] أي الباطل. وفي الحديث: «**مَنْ قالَ فِيْ الْجُمُعَةِ صَهْ فَقَدْ لَغا**»[١٠٨] أي تكلم. واللغة من لغا إذا لهج بالكلام.

وأما تعريف اللغة: فهو كل لفظ وضع لمعنى. وطريقة معرفة اللغات الرواية فقط.

وبعضهم يقسم اللغة من حيث أصل نشوئها:

١. السامية، ومنها العربية والعبرانية والسريانية والكلدانية والحبشية والآشورية والبابلية والفنيقية والحميرية والنبطية.

٢. الآرية، ومنها اللغة الهندية القديمة – السنسكريتية (ومن سلالتهما الفارسية القديمة واللاتينية والجرمانية) وما تفرع عنها من اللغات الحديثة الإنجليزية والألمانية والفرنسية والإيطالية والأسبانية.

٣. الطورانية والتركية والمجرية والتترية والمغولية.

وبعضهم يقسمها حسب نوع التركيب فيها:

١. أحادية: تتألف من مقطع واحد كالصينية فكلّ معنى ولفظ له مقطع لا يتغير.

---

(١٠٨) الترمذي: ٤٧٠، وقال: حسن صحيح، أبو داود: ٨٨٧، النسائي: ١٣٨٤، ورواه البخاري معلقا.

٢. المزجية: تتألف الألفاظ فيها من كلمتين تدلّ الأولى على الأصل للمعنى، والثانية على المعنى المضاف إليه كالفاعل والزمان والمكان مثل اليابانية والتركية.

٣. المتصرفة التي يتحول فيها الأصل الواحد إلى صيغ شتى كلّ منها يدلّ على معنى لا يدلّ عليه الآخر كالعربية والعبرانية والسريانية، ولكن العربية امتازت بكونها لغة اشتقاق وإعراب معاً: وضع يضع واضع وضع موضع وضيع وضاعة...

وضع اللغات

سبب الوضع للغة هو التعبير عما في النفس، وكان موضوعها هو الألفاظ المركبة من حروف، واللفظ قد وضع للتعبير عما في الذهن وليس للماهية فهو غير الفكر فالفكر هو الحكم على الواقع بخلاف اللفظ فإنه لم يوضع للدلالة على حقيقة الواقع ولا على الحكم عليه بل وضع للتعبير عما في الذهن سواء طابق الواقع أو خالفه، لأن إطلاق اللفظ دائر مع المعاني الذهنية دون الخارجية.

واللغات كلها اصطلاحية فهي من وضع الناس وليست من وضع الله ﷻ، وأما قوله ﷻ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] فإن المراد مسميات الأشياء لا اللغات، أي: علمه حقائق الأشياء وخواصها أي: أعطاه المعلومات التي يستعملها للحكم على الأشياء التي يحسها.

وأما قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] أي لغاتكم، فإن معنى الآية: ومن الأدلة على قدرة الله كونكم تختلفون في اللغات وليس معناها كون الله ﷻ قد وضع لغات مختلفة، إذ لو كانت اللغات توقيفية للزم تقديم بعثة الرسل على معرفة اللغات في حين إن البعثات متأخرة: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

القرآن عربي

إن القرآن كله عربي ولا يوجد فيه أية كلمة غير عربية وذلك بنصّ القرآن القطعي:

- ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣].
- ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥].
- ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾ [فصلت: ٤٤].
- ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ٢٨﴾ [الزمر: ٢٨].

وأما اشتمال القرآن على ألفاظ مأخوذة من اللغات الأخرى، فإن هذه الألفاظ قد عربت فصارت عربية كالمشكاة والقسطاس والإستبرق وسجيل، فإن العرب كانوا قبل نزول القرآن يستعملون ألفاظا من لغات أخرى كأسماء لم تكن عندهم ثم يضعونها حسب تفعيلات لغتهم وحروفها، وتصبح عربية كاللفظ الذي وضعته العرب سواء بسواء.

والشعر الجاهلي قد اشتمل على ألفاظ معربة من قبل أن ينزل القرآن:

ترى بعر الأرام في عرصاتها

وقيعانها كأنه حبّ (فلفلِ) [١٠٩]

مهفهفة بيضاء غير مفاضة

ترائبها مصقولة كالسجنجلِ [١١٠]

---

[١٠٩] فلفل سنسكريتي (بيلا) – آرامية (فلفلا) – عربية فلفل امرؤ القيس.

وخدّ (كقرطاس) الشآمي ومشفر

كسبت اليماني قده لم يجردِ [١١١]

فتغلل لكم ما لا تغل لأهلها

قرى بالعراق من قفير (ودرهمِ) [١١٢]

وتضيء في وجه الظلام منيرة

(كجمانة) البحرى سل نظامُها [١١٣]

كأنّ ثيابنا منّا ومنهمْ

خضبن (بأرجوان) أو طلبنا [١١٤]

جاءت عليه كلّ بكر حرة

فتركن كل قراره (كالدرهمِ) [١١٥]

وهكذا، فالتعريب يجعل الكلمة عربية وهو جائز لكلّ عربي في كل عصر على شرط أن يكون مجتهدا في اللغة العربية، وأن يسير كما سار العرب الأولون أي يجعل الكلمة حسب تفعيلات اللغة العربية وحروفها، وفي نفس الوقت يراعي أن التعريب فقط لأسماء الأشياء وليس عاما لكلّ لفظ أجنبي.

---

(١١٠) السجنجل لاتيني Sexangulus امرؤ القيس.

(١١١) قرطاس يوناني Kuaartees طرفة.

(١١٢) درهم يوناني Drakhmee زهير، عنترة.

(١١٣) جمانة لاتينية بمعنى اللؤلؤ Gemona لبيد.

(١١٤) أرجوان أكادية آرامية عربية عمرو.

(١١٥) درهم يوناني Drakhmee.

وهكذا فالتعريب يجعل الكلمة عربية، وهو جائز لكلّ عربي – كما ذكر سابقا – لأن العرب أهل اللغة هكذا فعلوا، فمثلا تلفون الإنجليزية هناك وزن في العربية فعلول ومنه عربون ولذلك تصبح هذه الكلمة تلفون وفي نفس الوقت حروفها عربية (ت ل ف ون)، فتصبح معربة تلفون وتكون عربية. ومثلا جدون حروفها (ج د ون) عربية لكن ج المصرية غير موجودة في العربية لذلك تستبدل (جيما) وتصبح الكلمة (جدون) وزنها (فعول) ومنه جهول وبذلك تكون الكلمة (جدون) معربة وبالتالي عربية وهكذا يكون التعريب.

ومن الأهمية بمكان أن يعرف أنه لا بدّ من الاقتصار في التعريب على أسماء الأشياء المحسوسات أما الألفاظ الدالة على المعاني فقد وضع العرب لها الاشتقاق، وبالنسبة للتخيلات والتشبيهات وضع العرب لها المجاز.

فالتعريب فقط لأسماء الأشياء المحسوسات ويلحق بها أسماء الأعلام مثل (إبراهيم) لأن العرب أهل اللغة هكذا استعملوا التعريب في هذه الأمور فقط.

وهو جائز لكلّ عربي في كلّ عصر على شرط أن يكون مجتهداً في اللغة بالشروط المذكورة آنفاً.

أما بالنسبة للوضع فهو خاص بالعرب الأقحاح والذي استمرّ لآخر القرن الثاني الهجري، ولبعض القبائل العربية استمرّ حتى أوائل الرابع الهجري.

أما قبائل العرب التي أخذ عنها اللسان العربي فهي:

قريش، وتميم، وقيس، وأسد، وهذيل، وقسم من كنانة، والطائيين، وعليهم اتكل في الغريب والإعراب والتصريف ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر القبائل وخاصة ممن كانوا يسكنون مجاورين للشعوب الأجنبية.

لخم وجذام	**لمجاورتهم أهل مصر والقبط.**
بكر	**لمجاورتهم الفرس.**
قضاعة وغسان وإياد	**لمجاورتهم أهل الشام.**
أهل اليمن	**لمخالطتهم الهند والحبشة.**

ولا من عبد قيس وأزد عمان لأنهم كانوا بالبحرين يخالطون الهند والفرس ولذلك فقد اقتصر في اللسان العربي على القبائل السبع المذكورة.

وأفصح هؤلاء قريش فهم جيران البيت الحرام وولاته فكانت وفود العرب من حجاجها وغيرهم يفدون إلى مكة للحج ويتحاكمون إلى قريش في أمورهم، وكانت حول مكة أسواق[١١٦] كميادين سبق بين الشعراء والأدباء يختار كلّ منهم أفصح كلام قبيلته ينظم شعره به بكلمات يفهمها الجميع صافية نقية متحاشيا ما لا يستحسنون. وكانت قريش على فصاحتها وحسن لغتها ورقة ألسنتها إذا أتتهم الوفود من العرب تخيروا من كلامهم وأشعارهم أحسن لغاتهم وأصفى كلامهم فاجتمع ما تخيروا من تلك اللغات إلى تحائزهم وسلائقهم التي طبعوا عليها فصاروا بذلك أفصح العرب.

وخلت لغاتها من الألفاظ الركيكة كالكشكشة وهي في ربيعة ومضر الذين كانوا يجعلون بعد كاف المخاطب في المؤنث شيناً فيقولون وبكش وعليكش. والعنعنة وهي الشائعة في لغة قيس وتميم التي تجعل الهمزة في أول

---

(١١٦) من هذه الأسواق حول مكة: سوق عكاظ من أول ذي القعدة إلى العشرين منه ثمّ إلى مجنة قرب مكة بقية ذي القعدة، وإلى ذي المجاز قرب عرفة أول ذي الحجة ومنها يكون المنصرف إلى الموقف الأعظم في عرفات ومن ثم إلى سوق خيبر بعد موسم الحج.

الكلمة عينا فيقولون في أنك عنك، واسلم عسلم، وإذن عذن. وفحفحة هذيل بإبدال الحاء من حتى عيناً "ليسجننه عتى حين". والوتم في لغة اليمن تجعل السين تاء: النات بدل الناس. والشنشنة التي تقلب الكاف شينا: اللهم لبيش أي لبيك. والاستنطاء في لغة سعد بن بكر وهذيل والأزد والأنصار وهي جعل العين الساكنة نونا إذا جاورت الطاء كأنطى في أعطى.

وبذلك فقريش أفصح القبائل السبع المذكورة[١١٧] التي أخذ عنها اللسان العربي والتي نزل القرآن الكريم بلغاتهم طبقا للقراءات المتواترة عن الرسول ﷺ.

والذي نقل اللسان العربي واللغة عن هؤلاء وأثبتها في كتب فصيرها علما هم أهل البصرة والكوفة فقط من بين أمصار العرب.

كيفية تعبير العرب عن المسميات

استعمل العرب للتعبير عن المسميات المصادر التالية:

١. الحقيقة بأقسامها الثلاثة: اللغوية، والشرعية، والعرفية.

٢. المجاز للتعبير عن التخيلات والتشبيهات.

٣. التعريب للتعبير عن أسماء الأشياء وأسماء الأعلام وقد سبق بحثه.

٤. الاشتقاق للتعبير عن المعاني.

وسنتكلم عن كلّ واحدة من هذه بشيء من التفصيل بالقدر المناسب:

---

(١١٧) وأفصح قريش رسول الله ﷺ ومن فصاحته أنه تكلم بجمل لم يسبقه إليها أحد من العرب: «**مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ**»، و«**حَمِيَ الْوَطِيسُ**»، و«**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**».

١. الحقيقة

هي الألفاظ التي وضعت للدلالة على ما في الذهن من معنى، فإن كان اللفظ الموضوع استعمل للمعنى الموضوع له من أهل اللغة وهم العرب الأقحاح سميت هذه الحقيقة حقيقة لغوية، مثل: النزر: القليل، أزأ الغنم كمنع أشبعها، الدهمة: السواد، رقم الثوب: خططه، ثرن كفرح آذى صديقه وجاره، جذى الشيء: أصله.

وإن كانت الألفاظ الموضوعة استعملت لمعنى لغير ما وضعت له أي نقلت من معناها اللغوي الموضوع إلى معنى آخر ينظر، فإن كان النقل بسبب العرف سميت حقيقة عرفية مثل دابة فقد وضعت في أصل اللغة لكلّ ما دبّ على الأرض فتشمل الإنسان والحيوان، ولكن الاستعمال العرفي لأهل اللغة خصصها بذوات الأربع وهجر المعنى الأول، وكذلك الغائط فهو بالأصل اللغوي للموضع المنخفض من الأرض ثم اشتهر بالعرف للخارج المستقذر. فالمثال الأول اسم وضع لمعنى عام ثم خصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، والثاني اسم وضع لمعنى ثم اشتهر بالعرف لمعنى آخر. والحقيقة العرفية نوعان:

أ. الحقيقة العرفية اللغوية وهي التي تعارف العرب الأقحاح عليها باستعمالهم لها.

ب. الحقيقة العرفية الخاصة التي يتعارف عليها أهل كلّ علم كاصطلاحات خاصة بهم مثل اصطلاح النحاة على الرفع والجرّ والنصب وهكذا.

وهذه الخاصة ليس شرطا فيها العرب الأقحاح بل بتعارف علماء كلّ علم عليها كالهندسة والكيمياء وهي من اللغة العربية كالحقيقة العرفية العامة سواء بسواء.

وإذا كان النقل بسبب الشرع سميت الحقيقة الشرعية مثل الصلاة للأفعال المخصوصة وهي في أصل اللغة للدعاء، والصيام للإمساك المعروف وهي في أصل اللغة والوضع للإمساك. والحقيقة الشرعية تحتاج إلى نصّ من الشرع يعطيها هذا المعنى وينقلها من المعنى اللغوي الأصلي إلى المعنى الشرعي، وهي تشمل الأسماء – كما ذكرنا – (صلاة، وصيام) وكذلك الأفعال حسب المصدر، فإن كان المصدر شرعيا فالفعل كذلك (صلى من صلاة).

وتشمل الحقيقة الشرعية أسماء الأفعال، واسم الفاعل، واسم المفعول، وأفعل التفضيل، كقولنا: زيد مؤمن أو أفسق من عمرو أو فاسق أو محجوج عنه.

مثال: بعض الكلمات التي نقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي:

الروح لغة: النفخ، النفس، الشيء الذي به تحصل الحياة.

شرعاً: جبريل وسرّ الحياة: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾، ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾.

الجحيم لغةً: ما اشتدّ لهبه من النار.

شرعاً: اسم للعذاب في الآخرة بالنار أو دار العذاب في الآخرة.

الجنة لغة: البستان أو الحديقة التي فيها نخيل وعنب.

شرعاً: دار النعيم في الآخرة.

النار لغةً: ما يوقد من حطب ونحوه ويتجوز بها إلى الرأي والمشورة والسمعة.

شرعاً: اسم للعذاب في الآخرة.

الزكاة لغةً: الطهارة، النماء، المدح، البركة، الصلاح.

شرعاً: الفريضة المفروضة.

٢. المجاز

المجاز لغة: من أجاز الموضع أي خلفه وقطعه، وفي الاصطلاح: استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لقرينة مانعة من استعمال المعنى الموضوع مع وجود علاقة بين المعنى المستعمل والمعنى الموضوع، فإذا كانت العلاقة بين المعنى المستعمل والمعنى الموضوع له أي الأصل اللغوي، إذا كانت علاقة مشابهة فإنه يسمى الاستعارة وهي أنواع:

أ. استعارة تصريحية وهي التي يصرح فيها بالمشبه به، مثل: أنت أسد.

ب. استعارة مكنية وهي ما حذف منها المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كلّ تميمة لا تنفعُ

تشبيه المنية بالحيوان المفترس وقد حذف المشبه به (الحيوان المفترس) وأبقى شيئا من لوازمه وهو إنشاب الأظافر.

ج. استعارة تخيلية وهي عملية إثبات لازم المشبه به للمشبه، فتحقيق الاستعارة التخيلية فيما سبق تتم بقولنا: إن الموت إذا وقع ودب في أوصال الضحية فلا يمنع حينئذ من وقوعه شيء كغرز الحيوان المفترس أظفاره في الضحية الذي يكون فيه القضاء المبرم ولا ينفع معه علاج.

د. استعارة تمثيلية وهي المجاز المركب أو اللفظ المركب المستعمل في شبه معناه الأصلي، ويكون وجه الشبه فيه منتزعا من أمور متعددة مركبة بحيث تدخل المشبه في جنس المشبه به، فتذكر بلفظها بغير تغيير حتى إذا اشتهرت أصبحت مثلا كقوله للمتردد: أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى.

ففي الاستعارة توضيح الدلالة والمبالغة في المعنى بنقل اللفظ من مسماه

الأصلي، فإذا الكريم يصبح بحرا والمنية حيوانا مفترساً، والشيء المعنوي يصبح حسياً.

أما إذا كانت العلاقة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الأصلي غير المشابهة فإنه يسمى المجاز المرسل، وعلاقات المرسل متعددة منها:

١. فإذا سمي الشيء باسم جزئه تكون العلاقة (الجزئية): ﴿**قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا**﴾ [المزمل: ٢] أي صلِّ لأنه ذكر القيام وأراد الصلاة لأنه جزء منها.

٢. وقد تكون العلاقة كلية: ﴿**يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم**﴾ [البقرة: ١٩]... فليس الإصبع كله في الأذن وإنما طرفه فأطلق الكلّ وأراد الجزء.

٣. السببية أي: تسمية الشيء باسم سببه: ﴿**فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ**﴾ [البقرة: ١٩٤]... سمي ردّ أو جزاء الاعتداء اعتداء من قبيل تسمية الشيء باسم سببه، ﴿...**إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ**﴾ [البقرة: ١٥].. أي يجازيهم جزاء الاستهزاء، ﴿**وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ**﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿**فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ**﴾ [التوبة: ٧٩]، ﴿**نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ**﴾ [التوبة: ٦٧]، ﴿**وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ**﴾ [الشورى: ٤٠]، وقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وأحياناً تسمى هذه العلاقة (المضادّة) أي تسمية الشيء باسم ضده، فجزاء السيئة ليس سيئة وإنما سمي بها لأنها ضده من قبيل المجاز.

وكذلك تسمى هذه العلاقة (الجزائية) أي الجزاء على الفعل بمثل لفظه، أو السببية ويمثل لها كذلك (أنبتت الأرض مطرا).

٤. المسببية تسمية الشيء باسم المسبب عنه: أمطرت السماء نباتا.

٥. باعتبار ما سيكون عليه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦].

٦. باعتبار ما كان عليه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٢]... لأنه لا يُتْمَ بعد البلوغ.

٧. تسمية الحال باسم المحلّ: ﴿فَلۡيَدۡعُ نَادِيَهُۥ ١٧﴾ [العلق: ١٧].. فالعلاقة محلية والمقصود أهل ناديه، ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]... أي أهل القرية.

٨. تسمية المحلّ باسم الحال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ﴾ [آل عمران: ١٠٧].. أي في الجنة وهي المحلّ والرحمة حالّة فيها.

٩. الحذف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]... أي أولياء الله.

١٠. وضع لفظ مكان غيره للمجاورة (تسمية الشيء باسم غيره للمجاورة):

قولهم للمزادة والسقا راوية، والراوية اسم الجمل الذي يحمل ذلك عليه.

وهناك المجاز العقلي وهو: إسناد الفعل لغير فاعله الحقيقي لغرض بلاغي كقولنا: بنى الأمير المدينة، جمع أبو بكر القرآن.

هذا عن المجاز، وجميع أنواعه يجب أن تصحبه قرينة تمنع إرادة معناه الأصلي.

أما إذا أريد لازم المعنى للفظ مع جواز إرادة المعنى الأصلي فتسمى حينئذ كناية، مثل: نؤوم الضحى فلازم المعنى المقصود أننا نتكلم عن المرأة المخدومة في بيتها، وقد يراد المعنى الحقيقي بها أي: إن هذه المرأة يحلو لها النوم فتتأخر في نومها حتى الضحى، فهذه كناية عن الموصوف.

وأما الكناية عن صفة: عريض القفا عن البله والحمق، وهذا لازم المعنى، وقد يراد بهذا التعبير المعنى الحقيقي، أي: عرض القفا الفعلي.

وقد تدلّ الكناية على النسبة مثل: المجد بين ثوبيه، والكرم بين يديه.

وقد تدلّ الكناية على المعنى تعريضا أي أن يكون فهم المعنى من اللفظ بالسياق والقرينة:

- ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]... كنى عن الجماع باللمس.
- ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ٨٤﴾ [الشعراء: ٨٤] كنى به عن الثناء الحسن.
- ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]... كناية عن شدة الأمر لأنه من عنى أمرا عظيما شمّر عن ساقه.

وقالت فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ: قد خطبني أبو الجهم في جملة من خطبني. فقال: «**أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»[١١٨] يعني كناية عن أنه يضرب النساء أو كناية عن كثرة أسفاره.

والمجاز كالحقيقة لغوي وشرعي وعرفي:

فالمجاز اللغوي:

هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة لغوية كاستعمال لفظ الإنسان على الناطق فقط.

والمجاز الشرعي:

وهو اللفظ المستعمل لغير ما وضع له لعلاقة وقرينة شرعية كاستعمال الدعاء للدلالة على الصلاة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكلّ، فالدعاء جزء من الأفعال والأقوال التي تتضمنها الصلاة وكاستعمال السجود بدل الصلاة:

---

(١١٨) مسلم: ٢٧٠٩، النسائي: ٣١٩٣، أبو داود: ١٩٤٤.

من سجد سجدتين، فسجد سجدتين خفيفتين، أو ركع ركعتين.

وأما المجاز العرفي:

عرفي خاص: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة عرفية خاصة.

عرفي عام: لعلاقة عرفية عامة كاستعمال الدابة في الإنسان البليد.

إفادة الحكم

الحقيقة والمجاز سواء في إفادة الحكم، فالحقيقة تثبت المعنى الموضوع له اللفظ على أي صورة من العموم أو الخصوص أمرا ونهيا كقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ**﴾ [الفرقان: ٦٨].. في الآية نهي عام لجميع المخاطبين عن القتل على وجه الحقيقة. كذلك المجاز يثبت المعنى المستعمل في غير ما وضع له اللفظ كقوله تعالى: ﴿**إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا**﴾ [يوسف: ٣٦]... الخمر لا يعصر وإنما العنب الذي يعصر فينتج الخمر فالمعنى في الآية مجازي على اعتبار ما سيكون عليه العنب.

وهناك وجهان من وجوه استعمال الحقيقة والمجاز:

الصريح: في الحقيقة مثل ألفاظ الإيجاب والقبول بين المتعاقدين في الزواج، والعقود الأخرى زوجت وقبلت، بعت واشتريت.

وفي المجاز كقولك: أكلت من هذه الشجرة، والمقصود من ثمرها.

الكناية: في الحقيقة: لقيني صاحبك وحدثته عن الموضوع ليبقى الأمر خاصاً.

وفي المجاز كقول أحدهم لزوجته: اعتدّي، فقد يراد به عدة الطلاق وبالتالي يكون الطلاق أو يكون أمرها بالعدّ ولا شكّ في أن المعنى المجازي هو المقصود وهو الطلاق على اعتبار أن العدة مسببّة عن الطلاق.

٣. التعريب وقد سبق شرحه.

٤. الاشتقاق

وهو أنواع:

أ. الاشتقاق الصغير أو الأصغر

وكما يسمى في عرف علم اللغة الحديث الاشتقاق العام وأحيانا البسيط. وهو ما في أيدي الناس وكتبهم كأن تأخذ أصلا من الأصول فتتحراه فتجمع بين معانيه وإن اختلفت صيغه ومبانيه، وذلك كتركيب س ل م: سليم، يسلم، سالم، سليمان، سلمى، السلام، السليم...

وكتركيب س ب ط:

سبط	(نقيض الجعد)
سبط	سبطا سبوطا سبوطه سباطه
السبط	الطويل
سبط اليدين	سخي
مطر سبط	سحّ
«**حُسَيْنُ سِبْطٌ مِنَ الأَسْباطِ**»[١١٩]	أمة من الأمم
السبط	ولد الولد
الساباط	سقيفة بين دارين
السباطة	الكناسة تطرح بأفنية البيوت
سابوط	دابة بحرية

[١١٩] الترمذي: ٦٥٨/٥، وقال: هذا حديث حسن، أحمد: ١٧٢/٤، ابن حبان: ٤٢٧/١٥، ابن ماجه: ١٤١.

أي يتمّ هذا الاشتقاق بأن تؤخذ المادة ويشتق منها أسماء الفعل والفاعل والمفعول والصفة والمصدر... للمعاني.

وهذا النوع غني بالمعاني، فإن أي مادة يشتق منها الكثير من المواد لتدلّ على معان عدة بجامع بينها.

ب. وهو الذي سماه ابن جني (أبو الفتح عثمان) سماه **الاشتقاق الأكبر**، وعند بعضهم الكبير.

١. وهو أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحداً بجامع بينها، تقاليب ق ول للسرعة وقوة الحركة والخفة:

القول	وذلك أن الفم واللسان يخفان له
القلو	**حمار الوحش وذلك لخفته وسرعته**
الوقل	للوعل وذلك لحركته
ولق يلق	إذا أسرع
لوق	أي خدم وأعملت اليد في تحريكه
اللقوة	**للعقاب لخفتها وسرعة طيرانها**

٢. المعاني المتقاربة يلزمها ألفاظ متقاربة، أي أن السبب في تقارب المعاني تقارب أصوات الكلمات، مثال:

أزّ، هزّ	الأز أعظم في النفوس من الهزّ، الهمزة أقوى من الهاء
عسف، أسف	أسف النفس أغلظ من العسف، الهمزة أقوى من العين
عصر	العصر شدة تلحق بالمعصور

عسر العسر شدة الخلق

عزر التعزير للضرب

فالشدة جامعة للأحرف الثلاثة.

مثال:

الخضم لأكل الرطب كالبطيخ والقثاء

القضم للصلب اليابس

فاختاروا الخاء لرخاوتها للرطب والقاف لصلابتها لليابس حذوا لمسموع الأصوات على محسوس الأحداث.

مثال:

القبض باليد كلها وليس أطرافها.

القبص تخصيص القبض بأطراف الأصابع.

الضاد لتغشيها واستطالة مخرجها جعلت عبارة عن الأكثر.

الصاد لصفائها وانحصار مخرجها جعلت عبارة عن الأقل.

مثال:

رخو، رخود أدى اتفاقهما في الراء والخاء إلى التقائهما على معنى الضعف

ج. الاشتقاق المركب

يختلف عن الاشتقاق البسيط وهو المأخوذ من أصل الكلمة – الفعل والمصدر – ولكن هذا الاشتقاق فهو من الأسماء سواء أسماء الذوات أو أمثالها

المبينة أدناه:

١. من أسماء العدد:

وحَّده، احَّده، ثنَّاه، ثلَّثه.

٢. من أسماء الزمان:

أخرف القوم أي دخلوا في الخريف، شتوت أصاف، أصبح، أمسى، أظهر.

٣. من أسماء الأمكنة:

أفضيت: صرت إلى الفضاء، أعرق: صار إلى العراق، أعمن إلى عمان، أنجد أتى نجدا.

٤. الاشتقاق من أعضاء الجسم:

أذنه أذنا مأذون أصاب أذنه، أذنه ضرب أذنه. يديته: ضربت يده. ومعين ومعيون: أصابته العين، تأبطه:أي وضعه تحت إبطه.

٥. الاشتقاق من الذوات غير أعضاء الجسم:

استأسد، تنمّر، استنوق.

٦. الاشتقاق من الأسماء الأعجمية:

رجل مدرهم كثير الدراهم.

٧. من أسماء الأصوات:

هاهيت زجرت الإبل قائلا هاها جأجأت بالكبش: زجرته، عاعى بالغنم: زجرها عاعيت.

٨. اشتقاق الأفعال من الحروف:

سألتك حاجة فلوليت لي أي: قلت لي لولا، وسألتك حاجة فلاليت لي أي: قلت لي لا، كوفت كافا حسنة ودولت دالا جيدة، وكذلك هلممت إذا قلت: هلم، وهكذا اشتق من الحروف أفعال مع أن الحروف لا أصل لها وغير مشتقة.

وسمي هذا الاشتقاق مركباً لأنه يختلف عن الاشتقاق البسيط مثل ك ل م: تكلم، كلام، كليم، متكلم، حيث إن الاشتقاق من البسيط مأخوذ من الأصل الثلاثي دون الزوائد.

أما هذه فليست كذلك، فهي اشتقت من أسماء بزياداتها كما هي مثلا الاشتقاق البسيط من سكن بمعنى تسكّن، ومن درع تدرّع، لكن الاشتقاق المركب من مسكنه تمسكن، مدرعه تمدرع.

ويقول بعض العلماء إن الاشتقاق المركب لأنه من الأسماء دون تجريدها من زوائدها يكون أوضح في المعنى من الاشتقاق البسيط الذي هو من الأصول بدون الزيادة إذا كانت لنفس المعنى، ففي المثل السابق:

البسيط: تسكّن، تدرّع، قد تكون من السكون أو المسكنة، والدرع والمدرعة.

المركب: تمسكن، تمدرع: تقطع بالمطلوب دون تردد، من المسكنة والمدرعة.

لكن هذه فقط فيما فيه تشابه بالنسبة لأسماء الذوات والأصول الثلاثية.

د. الاشتقاق الكبار وبعضهم يسميه النحت، وهو ليس اشتقاقا تصريفيا:

حيعل	إذا قال: حي على الفلاح
حولق – حوقل	لا حول ولا قوة إلا بالله
جعفل – جعفد	جعلت فداك

بسمل	بسم الله
سمعل	من: السلام عليكم
حسبل	حسبي الله
سبحل	سبحان الله
بأبأ	من: بأبي أنت وأمي
شقحطب	من: شق حطب وهو الكبش والذي له قرنان
عبشمس	من: عبد شمس

رباعي:

قصلب	القوي الصلب

خماسي:

صهصلق	شديد الأصوات

سداسي:

بلهجيم	من: بني الهجيم

سباعي:

بلخبيثة	من: بني الخبيثة
طبلق – طلبق	من: أطال الله بقاءك
صلدم	من: الصلد والصدم
جلمود	من: جلد وجمد

وبهذه المصادر يعبر العرب عن جميع ما يلزم في لغتهم:

* الوضع.
* التعريب.
* المجاز.
* الاشتقاق.

وذلك كما بيناه في البند المتعلق بكلّ منها.

كيفية تكوين العرب لكلامهم

الكلام حروف لها أصوات موزعة من أقصى الحلق إلى منتهى الفم، وباستقرائها وجد أنها ثمانية وعشرون حرفا. ولقد وجدوا أن الكفاية لا تتم في التخاطب بهذه الحروف فقط ولا يحصل المقصود بإفرادها فركبوا منها الكلام ثنائيا وثلاثيا ورباعيا وخماسيا، ولم يضعوا كلمة أصلية زائدة على خمسة حروف إلا بطريقة الإلحاق والزيادة لحاجة، ثم كونوا من الكلمات جملا وأصبحت لغتهم تنقسم إلى قسمين من حيث دلالة اللفظ:

١. **مفرد** ٢. **مركب**

أولاً: المفرد

وهو الذي لا يدل جزء لفظه على جزء معناه، وهو ينقسم إلى حرف وفعل واسم:

أ- الحرف

وهو ما دلّ على معنى مقترن بغيره، فإن لم يقترن بغيره فلا معنى له. ولا بدّ من تفسير بعض الحروف التي تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفته لوقوعه في أدلته:

معاني بعض الحروف

أولاً: حروف الجر

١. من:

لابتداء الغاية　　سرت من بغداد.

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].. ابتداء الغاية في المكان.

﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ [التوبة: ١٠٨] في الزمان.

للتبعيض　　أكلت من الخبز.

لبيان الجنس　　خاتم من ذهب.

زائدة　　ما جاءني من أحد.

بدل　　﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ﴾ [التوبة: ٣٨]... أي بدل الآخرة.

﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ٦٠﴾ [الزخرف: ٦٠]... أي بدلكم.

٢. إلى

لانتهاء الغاية　　سرت إلى بيروت.

للآخر وغيره، سرت البارحة إلى آخر الليل أو نصفه.

بمعنى مع　　﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ [النساء: ٢].

٣. حتى

لا تجر حتى إلا ما كان آخرا أو متصلا بالآخر:

﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ٥﴾ [القدر: ٥].

أكلت السمكة حتى رأسها.

ولا تجر غيرها فلا تقول: سرت البارحة حتى نصف الليل.

٤. في

ظرفية زيد في المدينة، وهو الكثير منها.

بمعنى على ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١].

وقد يتجوز بها نظرت في العلم الفلاني.

السببية «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِيْ هِرَّةٍ حَبَسَتْها فَلا هِيَ أَطْعَمَتْها وَلا هِيَ تَرَكَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ»[١٢٠].

٥. الباء

للإلصاق به داء، أمسكت بالقلم، أخذت برأيك، مررت بزيد.

للاستعانة ضربت بالعصا، كتبت بالقلم، قطعت بالسكين.

المصاحبة اشتريت السيف بقرابه، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣].

للتعدية ذهبت به، ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٧].

بمعنى على ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

---

(١٢٠) البخاري: ٧١٢، ٢٢٣٦، مسلم: ٩٠٤.

للسببية ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ١٦٠﴾ [النساء: ١٦٠].

الظرفية ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ١٣٧﴾ [الصافات: ١٣٧]... أي وفي الليل.

القسم أقسم بالله.

من أجل ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ٤﴾ [مريم: ٤].

زائدة ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

بدل «مَا يَسُرُّنِيْ بِها حُمْرُ النَّعَمِ»[121] أي بدلها.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأٓخِرَةِ﴾ [البقرة: ٨٦].

عقوبة الحبس بالغرامة خطأ، عقوبة الغرامة بالحبس أي بدل الحبس.

بمعنى من شربن بماء البحر أي من ماء البحر.

بمعنى عن ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ١﴾ [المعارج: ١].

٦. اللام

أ. عاملة للجر مكسورة مع كلّ ظاهر لزيد، لعمرو إلا مع المستغاث المباشر، فمفتوح يا لله، ومفتوحة مع كلّ مضمر نحو: لنا، لكم، لهم، إلا مع ياء المتكلم فمكسورة.

---

[121] البخاري: ٨٨١، ٢٧٨٣، مسلم: ٢٤٠٤.

معانيها:

١. الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات. الحمد لله، الملك لله.

٢. الاختصاص الجنة للمؤمنين.

٣. الملك له ما في السماوات والأرض.

التمليك وهبت لزيد مائة دينار.

شبه التمليك جعل لكم من أنفسكم أزواجاً.

٤. التعليل ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢﴾ [قريش: ١، ٢]

واللام الداخلة على المضارع لتنصبه بنفسها أو بإضمار أن: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤].

٥. توكيد النفي وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان أو لم يكن مسندين إلى ما أسند إليه الفعل المقرون باللام: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٨]. ويسميها أكثرهم لام الجحود لملازمتها للجحد (النفي).

٦. موافقة إلى ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة: ٥].

٧. موافقة على في الاستعلاء الحقيقي: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

أو المجازي: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

٨. موافقة في ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

٩. موافقة عن ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]

١٠. للصيرورة وتسمى لام العاقبة ولام المآل:

﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾

[القصص: ٨].

١١. [١٢٢]القسم والتعجب معا وتختص باسم الله ﷻ كقول القائل: لله يبقي على الأيام...

١٢. التعجب المجرد من القسم ويستعمل في النداء كقول امرئ القيس:

فيا لك من ليل كأن نجومه بكلّ مغار الفتل شدت بيذبل [١٢٣]

وفي غيره كقول الأعشى:

شاب وشيب وافتقار وثروة فلله هذا الدهر كيف ترددا [١٢٤]

١٣. التعدية ما أضرب زيدا لعمرو وما أحبه لبكر.

١٤. التوكيد وهي اللام الزائدة:

أ. بعد فعل الإرادة والأمر داخلة على المضارع المنصوب بأن المضمرة:

---

(١٢٢) يؤكد المضارع بالنون وجوبا إذا كان مثبتا مستقبلا واقعا في جواب القسم غير مفصول عن لام الجواب بفاصل ﴿تَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ وما ورد من ذلك غير مؤكد فهو على تقدير حرف النفي، ومنه قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ أي: لا تفتأ، وعلى هذا فمن قال: والله أفعل أثم إن فعل لأن المعنى والله لا أفعل، فإن أراد الإثبات وجب أن يقول: والله لأفعلنّ وحينئذ يأثم إن لم يفعل، هذا على قول من يقول إن الأيمان مبنية على أسلوب الكلام، أما من يقول إن مبناها على العرف فلا يرى ذلك إن كان العرف في مثل هذا اليمين إنما للقسم على الإثبات لا على النفي، ولام القسم هي التي تقع في جواب القسم تأكيدا له كما في الآية. وقد يكون القسم مقدرا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ تختص قد بالفعل الماضي والمضارع المتصرفين المثبتين، ويشترط في المضارع أن يجرد من النواصب والجوازم والسين وسوف، ويخطئ من يقول قد لا يذهب، وقد لن أذهب، بل يقول: ربما لا أذهب، ربما لا يكون بدل قد لا يكون. كذلك يحذف: لا جرم لآتينك، والتقدير: لا جرم أقسم لآتينك، لآتينك جملة جواب القسم المحذوف.

(١٢٣) ديوان امرئ القيس ١١٧.

(١٢٤) ديوان الأعشى الكبير ٥٠.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥].

ب. اللام المسماة لام التقوية وهي المزيدة لتقوية عامل ضعف إما بتأخره:

﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ١٥٤﴾ [الأعراف: ١٥٤].

أو لكونه فرعا في العمل: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

ج. عاملة للجزم: وهي اللام الموضوعة للطلب وحركتها الكسر وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ [البقرة: ١٨٦] وقد تسكن بعد ثمّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

د. غير عاملة، وهي سبع:

١. لام الابتداء وفائدتها أمران: توكيد مضمون الجملة، وتخليص المضارع للحال. وتدخل في موضعين:

أ. المبتدأ نحو: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾.

ب. خبر إن، وتدخل في هذا الباب على ثلاثة:

١. الاسم نحو: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٩﴾ [إبراهيم: ٣٩].

٢. المضارع لشبهه به: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [النحل: ١٢٤].

٣. شبه الجملة نحو: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤﴾ [القلم: ٤].

٢. اللام الزائدة وهي الداخلة في خبر المبتدأ:

أم الحليس لعجوز شهربة ترضى من اللحم بعظم الرقبة

وفي خبر لكن كقوله: ولكنني من حبها لعميد.

وفي المفعول الثاني لأرى في قول بعضهم: أراك لشاتمي.

٣. لام الجواب وهي ثلاثة أقسام:

أ. لام جواب لو: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

ب. لام جواب لولا: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

ج. لام جواب القسم: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا﴾ [يوسف: ٩١].

٤. اللام الداخلة على أداة شرط للإيذان بأن الجواب بعدها مبني على القسم بعدها لا على الشرط، ومن ثم تسمى اللام المؤذنة واللام الموطئة أيضا نحو: ﴿لَئِنۡ أُخۡرِجُواْ لَا يَخۡرُجُونَ مَعَهُمۡ﴾ [الحشر: ١٢].

٥. لام أل كالمرجل والحارث.

٦. اللام اللاحقة لأسماء الإشارة للدلالة على البعد أو على توكيد على خلاف في ذلك، وأصلها السكون كما في تلك وإنما كسرت في ذلك لالتقاء الساكنين.

٧. لام التعجب غير الجارة نحو: لَظَرُف زيد، ولَكَرُمَ عمرو أي: ما أظرفه وما أكرمه!

٨. على:

للاستعلاء على زيد دين، زيد على السطح.

بمعنى في ﴿وَدَخَلَ ٱلۡمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفۡلَةٖ مِّنۡ أَهۡلِهَا﴾ [القصص: ١٥] أي في حين غفلة.

بمعنى عن

إذا رضيت علي بنو قشير لعمرو الله أعجبني رضاها

أي: إذا رضيت عني.

اسم بمعنى فوق غدت من عليه بعدما تم ظمؤها أي: غدت من فوقه.

٩. عن

للمباعدة ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣].

للمجاوزة رميت السهم عن القوس.

بعد ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ١٩﴾ [الانشقاق: ١٩].. أي: بعد طبق.

بمعنى على

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عني ولا أنت دياني فتخزوني

أي: لا أفضلت في حسب علي.

اسم بمعنى جانب:

ولقد أراني للرماح دريئة من عن يميني تارة وأمامي

أي: من جانب يميني.

تزاد ما بعد عن فلا تكفها عن العمل: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَـٰدِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠].

١٠. الكاف

جارة للتشبيه: محمد كالأسد.

التوكيد: وهي الزائدة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]... والتقدير ليس شيء مثله.

غير الجارة ضمير منصوب أو مجرور: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣].

حرف معناه الخطاب ولا محلّ له وهي اللاحقة لاسم الإشارة نحو: ذلك وتلك، وللضمير المنفصل المنصوب في قوله إياك وإياكما ونحوهما، ولبعض أسماء الأفعال رويدك.

اسم يضحكن عن كالبرد المنهم.

١١. منذ، مذ

تجر الأسماء الظاهرة (أسماء الزمان) فإن كان الزمان حاضراً كانت بمعنى في: ما رأيته مذ يومنا، أي: في يومنا. وإن كان الزمان ماضياً: ما رأيته مذ يوم الجمعة، بمعنى من أي: من يوم الجمعة.

١٢. خلا وحاشا وعدا وغير وسوى:

يكون الاسم الواقع بعد غير وسوى مجرورا دائما على أنه مضاف إليه، أما اللفظ غير وسوى فتأخذان حكم المستثنى بإلا في الإعراب:

حضر الطلاب غيرَ محمد، ما حضر الطلاب غيرَ محمد، ما حضر غيرُ محمد، ما رأيت غيرَ محمد، ما مررت بغيرِ محمد.

المستثنى بعد خلا وحاشا إما أن يكون منصوبا باعتباره مفعولا به، وهي أفعال ماضية: طارت الحمامات عدا حمامةً، أو يكون مجرورا باعتبارها حروف جر: طارت الحمامات عدا حمامةٍ.

ثانياً: حروف التصديق

نعم تصديق لما سبق من قول القائل: أقام زيد؟ نعم، قام زيد.

بلى لإيجاب ما نفي مثل بلى لمن قال: ما قام زيد، أي: قام.

أجل لتصديق الخبر لا غير مثل أجل لمن سأل: قام زيد؟

ثالثاً: حروف العطف[١٢٥]

١- الواو (واستعمالاتها المختلفة العطف وغيره)

أ. واو العطف ومعناها مطلق الجمع فتعطف الشيء:

على مصاحبه ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ [العنكبوت: ١٥].

وعلى سابقه ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحديد: ٢٦].

وعلى لاحقه ﴿كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾ [الشورى: ٣].

ويجوز أن يكون بين تعاطفها تقارب أو تراخ مثل:

• ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ٧﴾ [القصص: ٧].

ب. واو الاستئناف:

• ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [الحج: ٥].

ج. واو الحال الداخلة على الجملة الاسمية: [جاء فلان والشمس طالعة]، أو الداخلة على الجملة الفعلية: [جاء فلان وقد طلعت الشمس].

د. واو المفعول: وينصب الاسم بعدها، نحو [سرت والنيل].

هـ. الواو الداخلة على المضارع المنصوب بعطفه على اسم صريح [ولبس عباءة، وتقر عيني].

أو مؤول: [لا تنه عن خلق وتأتي مثله].

ولا بد في هذا تقدم الواو نفي أو طلب.

---

(١٢٥) كلما لجمع الأفعال (معنى العطف) وفيها معنى الشرط على وجه التكرار يدل على ذلك أنها تختص بالفعل ولا يصح دخولها على الاسم لأنك لا تقول: كلما امرأة، إنما تقول: كلما دخلت امرأة، وعليه قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ اقتضى كلّ مرة، ولذلك فهي وإن لم تعد حرف عطف مباشر إلا أنها في معنى عطف الأفعال.

و. واو القسم: ولا تدخل إلا على مظهر ولا تتعلق إلا بمحذوف ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝﴾ [يس: ٢].

ز. الزائدة: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣].

أثبتها جماعة من النحويين وتزاد أيضا بعد إلا لتأكيد الحكم المطلوب إثباته: [ما من أحد إلا وله طمع أو حسد].

ح. واو الثمانية: ذكرها جماعة من الأدباء والنحويين والمفسرين، زعموا أن العرب إذا عدوا قالوا: ستة، سبعة، وثمانية... إيذانا بأن السبعة عدد تام وأن ما بعدها عدد مستأنف، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ إلى ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

ط. الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوقها بموصوفها نحو: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]... وقيل هي واو الحال.

ي. واو ضمير الذكور نحو: [الرجال قاموا].

ك. واو الفصل: وهي واو كتابية فحسب كواو عمرو في الرفع والجر لتفرق بينه بين عمر، والواو الفارقة كواو أولئك أولي.

٢- الفاء: حرف مهمل لا عمل له، وترد على أوجه:

أ. عاطفة تفيد ثلاثة أمور:

١- الترتيب وهو نوعان: الترتيب في المعنى بأن يكون المعطوف بها لاحقا متصلا بلا مهلة.

• ﴿خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝﴾ [الانفطار: ٧]. وترتيب في الذكر وهو عطف مفصل على مجمل.

• ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥]

وحتى عندما يلاحظ التراخي فإنها تؤول وخاصة في الأحكام مثل ﴿لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]

• ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فإنه وإن كان الإسحات بالعذاب مما يتراخى عن الافتراء بالكذب وكذلك الرهن مما يتراخى عن المداينة غير أنه يجب تأويله بأن حكم الافتراء الإسحات وحكم المداينة الرهينة.

٢- التعقيب وهو في كل شيء بحسبه:

[تزوج زيد فولد له، إذا لم يكن بين الزواج والولادة إلا مدة الحمل].

وتكون بمعنى ثم:

﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤].

وبمعنى الواو كقول امرئ القيس: بسقط اللوى بين الدخول فحومل[١٢٦].

٣- السببية وذلك غالب في العاطفة جملةً أو وصفاً:

فالأول ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] فإن عطفت على محذوف فهي فاء الفصيحة، نحو: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنۢبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي فضرب فانبجست أو فإن ضربت فقد انبجست. وقد ينصب الفعل المضارع إذا كان دالا على الاستقبال ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ﴾ [فاطر: ٣٦].

والثاني: ﴿لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ۝ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ۝ فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ۝﴾ [الواقعة: ٥٢-٥٤].

---

(١٢٦) ديوان امرئ القيس ١١٠... قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل...

ب. وتكون في جملة الشرط فإذا كان الجواب دالا على الواقع وجبت الفاء:

﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٧﴾ [الأنعام: ١٧].

وكذلك إذا كان دالا على الاستقبال من غير تأثير أداة الشرط كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥].

﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ج- أن تكون زائدة دالة على التوكيد في الكلام فتكون في الخبر وفي غير الخبر في حالات معينة كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨].

وقولك: [كل رجل يدخل الدار أو في الدار فله دراهم].

وفي غير الخبر إذا كان الإنشاء مثل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ٤﴾ [المدثر: ٤].

ونحو [وأنت فرعاك الله].

٣- ثم: تدل على التراخي: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ٨٢﴾ [طه: ٨٢].

وترد بمعنى الواو:

﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ٤٦﴾ [يونس: ٤٦].

لاستحالة كونه شاهدا بعدما لم يكن شاهداً.

٤- حتى: موجبة لكون المعطوف جزءا من المعطوف عليه:

مات الناس حتى الأنبياء، أكلت السمكة حتى رأسها.

٥- أو، إما:

● أو: إن وقعت بعد الطلب فهي إما للتخيير [تزوج هندا أو أختها].

وإما للإباحة[١٢٧]: جالس العلماء أو الزهاد.

وإذا وقعت بعد كلام خبري فهي إما للشك كقوله تعالى: ﴿**قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ**﴾ [الكهف: ١٩].

وإما للإبهام: كقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**﴾ [سبأ: ٢٤].

وإما للتقسيم: نحو "الكلمة اسم أو فعل أو حرف".

وإما للتفصيل بعد الإجمال: (اختلف القوم فيمن ذهب؛ فقالوا ذهب سعيد أو خالد أو علي)، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ**﴾ [الذاريات: ٥٢] أي بعضهم قال كذا وبعضهم قال كذا.

وإما للإضراب بمعنى بل كقوله تعالى: ﴿**وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ**﴾ [الصافات: ١٤٧] أي بل يزيدون. ونحو: ما جاء سعيد أو جاء خالد.

● إما: تقع في الخبر والأمر والاستفهام:

أ. في الخبر للشك: (جاء إما احمد وإما حسن).

ب. في الأمر للتخيير: أطعم إما أحمد وإما حسناً.

---

(١٢٧) الفرق بين الإباحة والتخيير أنه إذا كان يمكن أن يعمل أحدهما أو ثانيهما أو كليهما فهذه إباحة، وإن كان لا يمكن أن يعمل كليهما فيسمى تخييراً كما في المثال "تزوج هندا أو أختها".

ج. في الاستفهام: مع العلم بأحدهما والشك في تعيينه بعد همزة الاستفهام أو التسوية: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦].

٦- لا، بل، لكن:

تشترك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه:

جاءني زيد لا عمرو.

جاءني زيد بل عمرو.

جاءني زيد لكن عمرو.

رابعاً: حروف النفي

١- ما لنفي الحال أو الماضي القريب من الحال: ما تفعل ما فعل.

٢- لا لنفي المستقبل ويكون إما خبرا: لا رجل في الدار.

وإما نهياً: لا تفعل. أو دعاء: لا رعاك الله.

٣- لم ولما تقلب المضارع إلى الماضي مثل: لم يفعل، ولما يفعل.

٤- لن لتأكيد نفي المستقبل: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٤].

٥- إن لنفي الحال: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٢٩].

ب- الاسم

وهو ما دل على معنى في نفسه ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه: وهو إما أن يكون كلياً أو جزئياً:

- الكلي: وهو الذي يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون، فإن استوى

المعنى في جميع أفراده كالإنسان والفرس فهو المتواطئ ويشمله قسم من أقسام الكتاب والسنة وهو (العام). وإن كان المعنى لا يستوي في جميع أفراده ككلمة (النور) مثلاً فهي في الشمس أقوى منها في القمر أو السراج، فهذا يسمى (المشكك) لأنه يحتاج إلى إنعام نظر ليرى هل هو (متواطئ) لأن حقيقته واحدة وبذلك يشمله العام في أقسام الكتاب والسنة أو (مشترك) لاختلاف معناه في أفراده من حيث الزيادة والنقصان، وفي هذه الحالة يشمله (المجمل) من أقسام الكتاب والسنة.

● أما الجزئي: فهو الذي لا يشترك في معناه كثيرون، مثل: (زيد) علماً على رجل، والضمائر كـ (هو) و(هي). والجزئي يشمله قسم من أقسام الكتاب والسنة وهو (الخاص).

وعلامة الاسم أن يصح الإخبار عنه كالتاء من كتبت والألف من كتبا والواو من كتبوا، أو يقبل أل كالرجل أو التنوين أو حرف النداء أو حرف الجر أو يقبل الإسناد إليه.

ت- الفعل

وهو ما دل على حدث مقترن بزمان محصل.

الحدث هو: المصدر وهو اسم الفعل.

الزمان المحصل هو: الماضي والحال – المستقبل والأمر.

الماضي: علامته قبول تاء الفاعل وتاء التأنيث الساكنة: كتبتُ، قرأَتْ.

المضارع: الحال – المستقبل، صحة دخول لم عليه: لم يرجع، لم يسأل. وكذلك

أن يكون مبدوءاً بإحدى الزوائد الأربعة (النون والهمزة والتاء والياء) والمستقبل يختلف عن الحاضر بدخول السين وسوف عليه: (سيرجع) و(سوف يرجع).

الأمر: يقبل دخول نون التوكيد الخفيفة أو الثقيلة: اضربَنْ، اخرجَنْ، اضربَنَّ، اخرجَنَّ.

فإذا دلت على الأمر ولم تقبل نون التوكيد فهي اسم الفعل: صه، تعال، هات.

أجناس الكلام أي من حيث إضافة الألفاظ إلى المسميات

١- المتباين

وهو الذي يختلف لفظه ومعناه وهو الأشهر والأكثر، وهذا أنواع:

أ. اختلاف اللفظ مع المعنى كلياً: رجل، قلم، سيف، أسد.

ب. ما يتقارب لفظه ومعناه:

الحزم	من الأرض أرفع من الحزن.
الخضم	بالفم كله للرطب.
القضم	بأطراف الأسنان لليابس.

ج- ما يختلف لفظه ويتقارب معناه:

مدحه	إذا كان حياً.
أبَّنَهُ	إذا كان ميتاً.
عاده	إذا كان مريضاً.
زاره	إذا كان معافاً.

د- ما يتقارب لفظه ويختلف معناه:

بُرّ	القمح.
بِرّ	الخير والإحسان.
حَرِجَ	إذا وقع في الحرج.
تحرَّج	إذا تباعد من الحرج.
فزِع	إذا أتاه الفزع.
فزَّع	عن قلبه إذا نحى عنه الفزع.

٢- المترادف

ما يختلف لفظه مع وحدة معناه.

سيف	عضب، ليث أسد.
سهم	نشاب، سكين مدية.

٣- المشترك

ما يتفق لفظه ويختلف معناه:

أ. المعنى المتضاد:

الجون	للأسود والأبيض.
الرجاء	للرغبة والخوف.
الجلل	للحقير والخطير.
القرء	للحيض والطهر.
الناهل	للعطشان والذي قد شرب حتى ارتوى الريان.
الغابر	للباقي والماضي.

ب- المعاني المختلفة:

عين العين الباصرة، المال، الميزان، الجاسوس، الذهب، الشمس.

قضى أمر، اعلم، صنع، فرغ.

٤- المتواطئ

وهو الذي يطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة في المعنى الذي وضع الاسم عليها كأفراد من أفراده مثل اسم الرجل فإنه ينطبق على زيد وعمرو وبكر واسم الجسم يطلق على السماء والأرض والإنسان واسم اللون للسواد والبياض والحمرة فكلها متفقة في المعنى الذي سمي اللون به لونا، وهذا كما هو واضح يختلف عن المشترك.

ثانيا: المركب

هو قول مؤلف من كلمتين أو أكثر لفائدة، وكل جزء من أجزاء التركيب يدل على جزء من معناه، والمركبات أصناف:

١- المركب الإسنادي: وهو نوعان: إخبار وإنشاء.

أما الإسناد بالإخبار فهو الحكم بشيء على شيء كالحكم على زهير بالاجتهاد، وهذا الإسناد يحتمل الصدق والكذب، ويشمل على ما يلي:

المسند إليه: الفاعل، نائبه، المبتدأ، اسم الفعل الناقص، اسم المشبه بعمل ليس، اسم إن، اسم لا النافية للجنس.

المسند: الفعل، اسم الفعل، خبر المبتدأ، خبر الفعل الناقص، خبر حرف ليس، خبر إن وأخواتها.

مثال: تأبط شرا، زهير مجتهد، جاء الحق وزهق الباطل، يعاقب العاصون، الصبر مفتاح الفرج، وكان الله عليما حكيما، ما زهير كسولا، إن الله عليم بذات الصدور، لا اله إلا الله[١٢٨].

وأما الإسناد بالإنشاء فهو وإن كان فيه مسند ومسند إليه كفعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، واسم أخوات إن وخبرها، وغيرها إلا أن الغالب على معناه الطلب على وجه ما فهو لا يحتمل الصدق والكذب، وأبرز أنواعه ما يلي:

أ. **الاستفهام** أي طلب الماهية:

ما حقيقة الإنسان؟ هل قام زيد؟

ب. **الأمر**: أي طلب لتحصيل الماهية مع الاستعلاء.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ و﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

ج. **الالتماس**: طلب لتحصيل الماهية مع التساوي

كطلب الشخص من نظيره: أعطني القلم وخذ الكتاب.

د. **السؤال**: طلب لتحصيل الماهية مع التذلل وسؤال الله يسمى دعاء:

اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني.

هـ. **الترجي**: ومعناه طلب الأمر المحبوب: لعل الصديق قائم.

و. **التمني**: وهو طلب ما لا مطمع فيه أو ما فيه عسر:

فالأول: ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

---

(١٢٨) خبر لا النافية للجنس إن جهل وجب ذكره كحديث: «**لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ**»، وإذا علم فحذفه كثير، وبنو تميم والطائيون من العرب يلتزمون حذفه إذا علم، والحجازيون يجيزون إثباته وحذفه عندهم أكثر، ومن حذفه قوله تعالى: ﴿**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**﴾، أي: لا إله موجود إلا الله، الله بدل من محل لا واسمها لأن محلهما الرفع على الابتداء، وهنا لا يجوز في إعراب (الله) إلا البدل، وليس النصب على الاستثناء.

والثاني: كقول المعسر: ليت لي ألف دينار.

وقد تستعمل ليت في الأمر الممكن وذلك قليل: ليتك تذهب.

ز. **النداء**: أي، أ، للمنادى القريب.

يا، تتعين في نداء اسم الله فلا ينادى بغيرها. وتتعين هي و(وا) في الندبة فلا يندب بغيرها إلا أن (وا) في الندبة أكثر استعمالا منها لأن (يا) تستعمل للندبة إذا أمن الالتباس بالنداء الحقيقي.

حملت أمرا عظيما فاصطبرت له وقمت فيه بأمر الله يا عمرا

البيت لجرير يندب عمر بن عبد العزيز ﷺ والمراد بالأمر الذي حمله هو الخلافة.

أنواع المنادى:

العلم : يا زهيرُ.

النكرة المقصودة : يا رجلُ.

النكرة غير المقصودة : يا غافلاً تنبه.

مضاف : يا عبدَ الله، يا راكبَ السيارة.

شبيه بالمضاف : يا عالماً بحالي استجب سؤالي. يا راغباً صحبتنا أهلا بك.

المركبات الأخرى

٢- المركب الإضافي: كتاب التلميذ، عبد الله.

٣- المركب البياني: كل كلمتين كانت ثانيهما موضحة لمعنى الأول.

مركب وصفي : فاز التلميذ المجتهد.

مركب بدلي : جاء خليل أخوك.

مركب توكيدي : جاء القوم كلهم.

٤- مركب عطفي : ينال التلميذ والتلميذة الحمد والثناء إذا ثابرا على الدرس والاجتهاد.

٥- المركب المزجي :بعلبك، بيت لحم، حضرموت، سيبويه، صباح مساء، شذر مذر[١٢٩].

٦- المركب العددي: الثالث عشر: المركب العددي الترتيبي.

ثلاثة عشر: المركب العددي العادي وهي مبنية على فتح الجزأين ما عدا (اثنا واثنتين) فإن صدر المركب يعرب والعجز مبني على الفتح، هذا بالنسبة للمركب العددي العادي أما الترتيبي فيبنى على فتح الجزأين كذلك الحادي والثاني فيبنى على السكون والآخر فيبنى على الفتح.

---

(١٢٩) إذا كان المركب المزجي علما أعرب إعراب ما لا ينصرف: بعلبكُ بلدة طيبة الهواء، رأيت بعلبكَ، مررت ببعلبكَ، ويجوز فيه البناء على الفتح مثل: سكنت بيت لحمَ، سافرت إلى حضرموتَ، إلا إذا كان الجزء الثاني منه (ويه) فإنها تكون مبنية على الكسر دائما مثل: سيبويه عالم كبير، وإن كان غير علم كان مبنيا على فتح الجزئين: زرني صباحَ مساءَ، أنت جاري بيتَ بيتَ. كذلك يجوز في العلم: جاءني حضرُموتٍ، رأيت حضرَموتٍ، مررت بحضرِموتٍ، أي: يجوز الإعراب مضافا ومضافا إليه.

الفصل الثاني

دلالات الألفاظ

اللفظ هو الدال على المعنى.

المعنى مدلول عليه باللفظ.

أبحاث اللغة أبحاث عن الألفاظ وحدها وأبحاث عن الألفاظ والمعاني وأبحاث عن المعاني.

وتنقسم الألفاظ الموضوعة من حيث دلالاتها ثلاثة أقسام:

١- دلالة المطابقة

وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق وسمي بذلك لأن اللفظ طابق معناه.

٢- دلالة التضمن

وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الإنسان على الحيوان أو على النطق فقط، وسمي بذلك لتضمنه إياه - وسمي تضمنا لكون المعنى المدلول في ضمن الموضوع له.

٣- دلالة الالتزام

وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة - وسمي بذلك لكون المعنى المدلول لازما للموضوع له، والمقصود باللزوم اللزوم الذهني الذي ينتقل الذهن عند سماع اللفظ إليه.

والنوعان ١، ٢ هما من القسم الصريح لأنها من المنطوق وهما من أهم الدلالات وأكثرها استعمالا وهي التي لا يستقيم الكلام في تنسيق الجمل وتركيب الألفاظ إلا أن يكون المتكلم والكاتب والباحث عالما متضلعا بها. تلك دلالة اللفظ على معناه من حيث الصياغة والتركيب وهي أشمل من المدلول اللغوي المحض (المعجمي القاموسي) مثل ورود الاستثناء والشرط والتوكيد في الجمل وورود بعض الحروف ووضعها في مواضعها من حيث التقديم والتأخير أو الحذف.

أما الدلالة الثالثة فهي لازمة لزوم الماء للحياة خاصة للباحث والمجتهد فهي دلالة الألفاظ لا من حيث صيغتها وصورتها التركيبية لجملها بل من حيث فحواها وإشاراتها واشتمالها على العلل أي من حيث فحوى الخطاب أو لحن الخطاب وهو مفهوم الموافقة أو دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة.

والأنواع الأخرى كدلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة كما سنبينه بعد، وكلها من الدلالة الثالثة المذكورة – دلالة الالتزام –.

المنطوق: وهو الذي يشمل دلالة المطابقة والتضمن:

وهو ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق وذلك كما في وجوب الزكاة المفهوم من قول النبي ﷺ «**فِيْ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[١٣٠].

وكتحريم التأفف للوالدين من قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾ [الإسراء: ٢٣].

قيل قطعا في التعريف لتمييز بعض الدلالات في المفهوم التي يستعان فيها بمنطوق الألفاظ للحصول على المعنى اللازم أي المفهوم مثل دلالة

(١٣٠) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٠٤ رقم: ٩١.

الاقتضاء لأن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق أي يستعان بمحل النطق لاستخلاص المعنى اللازم أي المفهوم.

أما المنطوق: فهو فقط ما يفهم من منطوق اللفظ دون الانتقال منه إلى معنى ذهني لازم، لهذا قيل قطعا في التعريف.

والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك تمييزا بين الأمرين.

والمنطوق من حيث الدلالة وضوحا وخفاء يقسم إلى ما يلي:

واضح الدلالة:

١- المحكم: وهو أعلى الألفاظ وأقواها مرتبة في الظهور (الوضوح) أي أنه اللفظ الذي يظهر معناه المسوق له من غير احتمال لتأويل أو نسخ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ** ٦٢﴾.

٢- المفسر: وهو اللفظ الذي يظهر معناه المسوق له من غير احتمال للتأويل وإن احتمل النسخ في عهد الرسالة أي يظهر معناه بدليل قطعي ولا يحتمل معنى آخر ويكون في الحكم الشرعي:

- ﴿**وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ**﴾ [التوبة: ٣٦].
- ﴿**فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ**﴾ [النور: ٤].
- ﴿**فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- النص: النظم إن ظهر معناه الذي سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل أو ما دل بصيغته نفسها على ما يقصد أصلا من سياقه:

• ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

• ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] فهذا نص في نفي المماثلة.

٤- الظاهر: في الاصطلاح ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا.

وتعريف آخر يراد به ما يتبادر إلى الفهم من عبارته نفسها من غير حاجة إلى قرينة لكن مفهومه غير مقصودة أصالة من سياقه.

مثال على الأول: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]... فالباغي يطلق على معنيين: أحدهما مرجوح وهو الجاهل والثاني راجح وهو الظالم لأنه هو الظاهر من سياق الآية.

ومثال على التعريف الثاني: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].. المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن هو الدلالة على أن البيع حلال والربا حرام وإن كانت الآية مسوقة لنفي المماثلة.

ومثال آخر: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]... فالمعنى المتبادر إلى الفهم من غير توقف على قرينة هو إباحة نكاح ما طاب من النساء ولكنه لم يقصد من السياق أصلا وإنما قصد به قصر العدد على أربع أو الاكتفاء بواحدة ويجب العمل بالظاهر لأن اللفظ لا يصرف عن المتبادر إلا بقرينة فإذا وجدت عمل بما تؤديه القرينة.

٥- المؤول: الذي يستحيل حمله على ظاهره فينصرف إلى معنى آخر يعينه السياق وهو كذلك نوع من المنطوق لأن ظاهره مستحيل ومرجوح ومعناه الذي يعينه السياق راجح يكاد اللفظ نفسه ينطق به وينبئ عنه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

فإن حمل المعية على قرب الله بذاته مستحيل أما تأويلها بالقدرة والعلم والرعاية فمعنى صحيح يصل إلى النفس عن طريق اللفظ المنطوق ذاته من غير تعمد ولا اصطناع.

خفي الدلالة

٦- الخفي: أقل درجات الخفاء، دلالته على معناه ظاهرة ولكن الخطأ يأتيه بعارض.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لفظ السارق ظاهر فيما وضع له ولكن هل ينطبق هذا المعنى على (الطرار) - النشال الذي يغافل الأيقاظ وينشل مالهم في حضورهم -.

فهذه سرقة وزيادة، وهل يصدق لفظ السارق على النباش الذي يأخذ أكفان الموتى فهو أقل من السارق لأنه يأخذ مالا غير مملوك ولا مرغوب فيه.

وبعد ملاحظة معنى السرقة في كليهما ألحقوا الطرار بالسارق وأما النباش فيحتاج إلى اجتهاد، فالطرار والنباش من الخفي.

٧- المشكل: ما كان خفاؤه في نفس لفظه ويدرك المراد منه بالتدبر ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يحتاج إلى تأمل مدعوم بدليل.

٨- المجمل: كالصلاة والصوم وقد بينت السنة المقصود منها.

٩- المتشابه: وهو أكثر أقسام خفي الدلالة إبهاما وخفاءً واستشكالا.

وهناك من يقسم الدلالة إلى:

١- محكم: ما ظهر معناه وانكشف كشفا يرفع الاحتمال.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- المتشابه: وهو ما يشتبه معناه على السامع.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧].

أمثلة أخرى على المنطوق:

أ. **مطابقة وتضمن واللفظ حقيقة وحقيقة** على الترتيب:

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، (الصدقات) هنا في تمام معناها: كلّ ما أنفق قربة إلى الله، فهي (مطابقة) (حقيقة لغوية).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]، (الصدقات) هنا في جزء من معناها - الزكاة فقط -، فهي (تضمن) (حقيقة لغوية أي الصدقات).

٢. قال تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ۝٩٢﴾ [الواقعة: ٩٢]، (الضالين) حقيقة شرعية تطلق على كلّ الكفار (مطابقة).

قال تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] (الضالين) حقيقة شرعية استعملت في جزء من معناها (النصارى) (تضمن).

٣. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، (السماء) حقيقة لغوية في مجموع السماوات (مطابقة).

قال تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ٨﴾ [الجن: ٨].. (السماء) هنا حقيقة لغوية في السماء الدنيا (تضمن).

ب. مطابقة وتضمن واللفظ حقيقة ومجاز على الترتيب:

١. قال تعالى: ﴿ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ٤٨﴾ [الدخان: ٤٨]، (الرأس) في تمام معناه وهو حقيقة لغوية (مطابقة).

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤] (الرأس) هنا في جزء من معناه – الشعر – وهو مجاز (تضمن).

٢. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾[نوح: ١]، (القوم) هنا حقيقة لغوية في تمام معناه، أي: كل قومه فموسى مرسل لقومه أجمعين (مطابقة).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٦٧]، (القوم) هنا مجاز في جزء من القوم (تضمن).

٣. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥]، (أفواه) هنا حقيقة في تمام معناه (مطابقة).

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، (أفواه) هنا مجاز في اللسان – أي يقولون بألسنتهم – فهي في جزء من معناها (تضمن).

ج. مطابقة وتضمن من حيث دلالة اللفظ المفرد الكلية:

١. قال تعالى: ﴿مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، (البنيان) هنا في تمام معناه أي: كلّ البناء فهي (مطابقة).

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة: ٢٢]، (البناء) هنا في جزء من معناه أي: السقف فهي تضمن.

ملاحظة: لقد أفردتُ بنداً منفصلاً للفظ المفرد من حيث دلالته الكلية على الرغم من أن الدلالة الكلية في هذه الحالة هي (حقيقة) كالبند (أ)، غير أنه لما كان أحد أقسام الكلي للمفرد هو (المشكك) أي الذي يزيد وينقص معناه في أفراده كالبنيان في الزيادة والنقص لكامل البيت أو لجزء منه، عليه فقد وضعته في بند منفصل وضربت مثالاً عليه للتوضيح.

ومن الجدير بالذكر أن سياق الاستعمال له دور في تمييز الكلي المشكك من باقي أنواع الحقيقة، فلو قلت: (البيت يحمي ساكنه من حر الصيف وبرد الشتاء) فأنت هنا تتكلم عن البيت كوحدة واحدة تدل على جنس البيت المنطبق على جميع أفراده فيكون البيت هنا حقيقة عامة، لكنك لو قلت (بلغت تكاليف هذا البيت منذ البدء بتنفيذه حتى إكمال جدرانه مبلغ كذا) فإن لفظ البيت هنا لفظ كلي (مشكك) لزيادة معناه ونقصانه في أفراده.

المفهوم

ما فهم من اللفظ في غير محل النطق – المعنى الذهني هو المنفذ الوحيد إلى دلالته، أي أن دلالته ليس بصريح صيغته ووضعه.

وذلك لا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم أو غير مقصود فإن كان مقصودا فلا يخلو إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به

عليه أو لا يتوقف فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلو إما أن يكون لازماً من مدلول اللفظ وضعاً أو مستفاداً من تركيب الجملة لازماً لتركيب الكلام، فإن كان الأول فتسمى دلالته دلالة التنبيه والإيماء. وإن كان الثاني فتسمى دلالة المفهوم، أما إن كان مدلوله غير مقصود المتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة.

١- دلالة الاقتضاء

وهي ما كان المدلول فيه مضمراً أي غير منطوق به بل هو لازم لمعاني الألفاظ (إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به) فإن كان الأول فمثاله:

- «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[١٣١].
- «**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»[١٣٢].

فإن رفع كل هذا مع تحققه ممتنع فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه كنفي المؤاخذة والعقاب في الأول:

ونفي الصحة في الثاني.

وذلك لضرورة صدق الخبر.

وأما إن كان لصحة الملفوظ.

فإما أن تتوقف صحته عليه (عقلاً أو لغةً) أو (شرعاً).

مثال على الأولى:

---

(١٣١) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٥٦ رقم: ٥٠.

(١٣٢) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٨٧ رقم: ٧٩.

● ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ عقلاً.

● ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فلا بد من إضمار الأمر بتحصيل أدوات القتال لأن العقل يقتضيه، وذلك حتى يصح وقوع الملفوظ به (وقاتلوا) عقلاً.

مثال على الثانية:

كقول القائل لغيره (اعتق عبدك عني على ألف) فإنه يستدعي تقدم سابقه انتقال الملك إليه لضرورة توقف العتق الشرعي عليه. فهذا من باب صحة وقوع الملفوظ به شرعاً.

٢- دلالة التنبيه والإيماء

وهذه سبق ذكرها في بحث العلة دلالة المذكور في بحث القياس أي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى وصف مناسب أو باستعمال الأدوات كما شرح في بابه.

أمثلة توضح دلالة التنبيه والإيماء:

١. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، في هذه الآية دلالة تنبه على أنّ إرهاب العدو هو علّة إعداد القوة، والإرهاب وصف مفهم فهو علّة دلالة.

وهي تومئ إلى أنّ الدولة الإسلامية يجب أن تصل في التسليح والصناعة الحربية إلى أقوى ما في عصرها لإرهاب عدوها.

كذلك إلى عدم تمكين العدو من الاطّلاع على عناصر قوتها ليبقى متوجّسا من الدّرجة الّتي وصلت إليها.

وأنّ توهم عدوها أنّ لديها صناعة أسلحة سريّة فتّاكة لتملأ قلوب أعدائها رهبة منها.

٢. قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ**﴾ [التوبة: ٦].

في هذه الآية دلالة **تنبه** على: أنّ إسماع الكافر كلامَ الله هو علّة إجارته – حتّى يسمع كلام الله – علّة دلالة من استعمال (حتّى) بمعنى التّعليل (من أجل).

وهي **تومئ** إلى: وجوب الوعي على الإسلام حتّى يمكن تبليغه.

وعلى الدّولة أن تثقّف المسلمين بالإسلام في مدارسها ومراكزها بشكل كافٍ، وأن توفر التعليم لبعض اللغات الأجنبية في مراحل معينة للتمكين من تبليغ الإسلام لغير الناطقين بالعربية.

٣. قال ﷺ: «**فِيْ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[١٣٣].

في هذا الحديث دلالة **تنبه** على: أن السوم – وصف مفهم – هو علة وجوب الزكاة في الغنم – علة دلالة.

و**تومئ** إلى: أنه يجب على الدولة توفير المراعي بشكل كافٍ لتخفيف العبء المالي على الناس في تربية ماشيتهم دون علفها، وبالتالي تشجيعهم على أداء الزكاة وزيادة واردات الزكاة في بيت المال، لأن الغنم السائمة تزكى والمعلوفة لا تزكى، فتوفير المراعي يشجع على تربية الماشية على الرعي وبالتالي الزكاة.

٤. في حديث شاة ميمونة: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا!** » فقالوا: إنما هي ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «**أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ فَإِنَّ دَبْغَهُ ذَكَاتُهُ**»[١٣٤].

---

(١٣٣) خُرّج سابقا في صفحة: ١٠٤ رقم: ٩١.

(١٣٤) مسند أحمد: ٢١٩/١، الدارقطني: ٤٨/١، الطيالسي: ٢٧٦١.

في هذا الحديث دلالة **تنبه** على: أنّ دبغ جلد ما يؤكل لحمه علة الانتفاع به، و**تومئ** إلى: عدم التفريط في جلود الحيوانات التي يؤكل لحمها وإن نفقت بل يجوز دبغها.

وكذلك إقامة مشاغل لدباغة الجلود.

٣- دلالة الإشارة

وهو ما يؤخذ من إشارة اللفظ ونعني به ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه مثل: «**النِّساءُ نَاقِصاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ**» فقيل ما نقصان دينهن؟ فقال ﷺ: «**تَقْعُدُ إِحْداهُنَّ فِيْ قَعْرِ بَيْتِها شَطْرَ دَهْرِها لا تُصَلِّيْ وَلا تَصُومُ**»[١٣٥]، فهذا إنما سيق لبيان نقصان الدين وما وقع النطق إلا قصدا به ولكن حصل به إشارة إلى أكثر الحيض وأقل الطهر وأنه لا يكون فوق شطر الدهر - وهو خمسة عشر يوما من الشهر - إذ لو تصور الزيادة لتعرض لها النبي ﷺ عند قصد المبالغة في نقصان دينها.

وكذلك تقدير أقل مدة الحمل بستة أشهر أخذا من قوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: ١٥]، ﴿**وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ**﴾[لقمان: ١٤]

وكذلك جواز أن يصبح الجنب صائما: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكذلك ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ**

---

(١٣٥) البخاري: ٢٩٨، ١٣٩٣، مسلم: ٧٩.

﴿ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهم منه بدلالة الإشارة أن النسب يلحق بالوالد.

أمثلة أخرى على دلالة الإشارة:

١. قال تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١].

يؤخذ منها أنّ مجتمع الرجال منفصل عن مجتمع النساء.

٤- المفهوم

المفهوم: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق وكان مدلوله مقصودا للمتكلم ولا يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه ولم يكن لازماً من مدلول اللفظ وضعاً، وهو قسمان:

أ. مفهوم الموافقة. ب. مفهوم المخالفة.

أ. مفهوم الموافقة

يسمى كذلك إذا كان مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ [محمد: ٣٠]... أي في معناه، وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة.

لحن فلان بلحنه: إذا تكلم بلغته، وقد يطلق ويراد به الفطنة.

ومثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق.

وكذلك دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠] دلالة على تحريم إتلاف أموالهم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨] في الدلالة على المقابلة فيما زاد على ذلك.

﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] تدل على تأدية ما دون القنطار وعدم تأدية ما فوق الدينار، إلى غير ذلك من النظائر.

ومفهوم الموافقة هو كل ما كان مدلول لفظه في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، وقد يكون من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى أو بالأعلى على الأدنى أو بغير ذلك.

أما التنبيه بالأولى (الأدنى على الأعلى أو الأعلى على الأدنى) فهو الغالب، لكن غير ذلك موجود أيضا في مفهوم الموافقة كالتنبيه بأمر آخر له علاقة:

في اللقطة: «**احْفَظْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا**»[١٣٦] للدلالة على حفظ ما التقط من الدنانير.

في الغنيمة: «**أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ**»[١٣٧] أداء الرحال والنقود وغيرها.

(لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة ولا يشرب من مائه جرعة كان ذلك موجبا لامتناعه عن أكل ما زاد على اللقمة كالرغيف وشرب ما زاد على الجرعة).

---

(١٣٦) البخاري: ٩١، ٢٢٤٣، مسلم: ١٧٢٢.

(١٣٧) المعجم الكبير: ٣٠٣/٢٠، المعجم الأوسط: ٣٤٤٤.

وفي استعمال مفهوم الموافقة بلاغة لا تجدها في استعمال المنطوق:

•• (هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس أبلغ من قولهم هذا الفرس سابق لهذا الفرس).

•• (فلان يأسف لشم رائحة مطبخه أبلغ من فلان لا يطعم ولا يسقي).

وقد اتفق العلماء على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة سوى الظاهرية.

أمثلة أخرى:

١. تنبيه من الأدنى إلى الأعلى (من باب أولى):

١. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ**﴾ [ق: ١٦]. يعلم الله أعلى من الوسوسة.

٢. قال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا**﴾ [النساء: ٥٣]... لا يؤتون ما هو أعلى من النقير.

٣. قال تعالى: ﴿**وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ [المائدة: ٤٩]... يشمل التحذير أن يفتنوك عن كلّ ما أنزل الله إليك.

٤. قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ١٣**﴾ [فاطر: ١٣]... لا يملكون ما هو أعلى من قطمير.

٢. تنبيه من الأعلى إلى الأدنى (من باب أولى):

١. قال تعالى: ﴿**فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ**﴾ [البقرة: ١٧]... أي أنها أضاءت نفس المكان من باب أولى ما دام قد أضاءت ما حول المكان – تنبيه من الأبعد إلى الأقرب – أي من الأعلى إلى الأدنى.

٢. قال تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]... فقد بارك الله فيه من باب أولى ما دام قد بارك ما حوله – تنبيه من الأبعد إلى الأقرب – أي من الأعلى إلى الأدنى.

٣. قال ﷺ: «**كُونُوا كَأَصْحابِ عِيسَى نُشِّرُواْ بِالْمَناشِيرِ وَحُمِّلُواْ عَلَىٰ الْخَشَبِ...**»[١٣٨].

فمن باب أولى الصبر على ما هو دون ذلك كالسجن مثلا – تنبيه من الأعلى إلى الأدنى.

٣. تنبيه بشيء له علاقة بالموضوع على الموضوع ذاته:

١. قال ﷺ: «**تَبَسُّمُكَ فِيْ وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ...**»[١٣٩].

تنبه بالتبسم على حسن المعاملة وحسن الخلق.

٢. قال ﷺ: «**أَدُّواْ الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ...**»[١٤٠].

تنبه بذلك على وجوب أداء الغنيمة لصاحب الصلاحية (الخليفة أو القائد) لتوزيعها مهما قلّت أو كثرت وبالتالي تحريم الغلول مهما كان.

ب– مفهوم المخالفة

هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب أيضا.

وقد اختلف في صحة الاحتجاج به ولكن الصحيح أن مفهوم المخالفة يعمل به في أربعة أمور لوجود الدليل على العمل بها، وما عداها لا يعمل بمفهوم المخالفة له.

---

(١٣٨) المعجم الكبير: ١٠/١٧١، المعجم الصغير: ١/٣٧٢، مسند الشاميين: ١/٣٧٩، رقم ٦٥٨.

(١٣٩) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٧، رقم: ١٧.

(١٤٠) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٨٠، رقم: ١٣٧.

وهذه الأمور الأربعة هي:

١- الوصف المفهم المناسب للحكم المفيد للتعليل فإن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما.

فاستعمال الوصف المناسب المفهم للتعليل يدل على العمل بمفهوم المخالفة لأن الحكم كذلك:

مثال: «**فِيْ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[١٤١] فيفهم من هذا الوصف المناسب وهو السوم، للحكم وهو الزكاة أنه إذا لم يوجد هذا الوصف لا يوجد الحكم، أي أن الغنم المعلوفة لا يكون فيها زكاة.

مثال: ﴿**إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ**﴾ [الحجرات: ٦] فإن الوصف المفهم وهو الفاسق مناسب للحكم وهو التبين.

ومفهوم المخالفة أنه لا يجب علينا أن نتبين أو نتثبت في نبأ غير الفاسق: فإذا جاءنا عادل بخبر قبلناه وسلمنا به وأحسنا به الظن ومن هنا استنبط العلماء وجوب قبول الخبر الذي يرويه العدل الواحد.

مثال: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها**»[١٤٢].

الثيّب وصف مفهم مناسب للحكم - أحقّ بنفسها من وليها - فإذا زالت هذه الصفة زال الحكم.

مثال: «**لَيُّ الْواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[١٤٣]. أي إن مطل الغني يحل مطالبته وحبسه.

---

(١٤١) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٠٤، رقم: ٩١.

(١٤٢) مسلم: ٢٥٤٦، أبو داود: ١٧٩٥، النسائي: ٣٢١٢، ابن حبان: ٣٥٩/٩، البيهقي: ١١٨/٧، الدارقطني: ٢٣٩/٣.

(١٤٣) البخاري: باب لي الواجد يحل عقوبته، أبو داود: ١١٣/٣، أحمد: ٣٨٩/٤، البيهقي: ٥١/٦.

الواجد وصف مفهم مناسب للحكم - يحل عرضه وعقوبته - فإذا زال الواجد لا يطبق عليه هذا الحكم. (فسره سفيان قال عرضه أن يشكوه وعقوبته حبسه).

قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]... البهيمة من غير الأنعام لا تحل.

٢- العدد

• ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

قال ﷺ: «قَدْ خَيَّرَنِيْ رَبِّيْ فَوَاللهِ لأَزِيدَنَّ عَلَىْ السَّبْعِينَ»[١٤٤].

فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه، لذلك يعمل بمفهوم العدد.

• ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ،﴾ [النور: ٤] فالحدّ ثمانون جلدة فقط.

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] لا يصحّ الجلد أكثر ولا أقلّ من مائة جلدة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].. لا يصحّ الجلد أكثر أو أقلّ من الثمانين.

٣- الشرط

• ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ

---

(١٤٤) البخاري: ١٢٧٧، ٤٣٠٢، الترمذي: ٣٠٢٢، النسائي: ١٩٤٠، أحمد: ٩١.

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] روي عن يعلي بن أمية أنه قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنا. فقال: عجبت مما تعجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[١٤٥] ففهم عمر ﷺ العمل بمفهوم المخالفة وأقره الرسول ﷺ على ذلك وإنما أعلمه أنها صدقة تصدق الله بها علينا فلنقبل الصدقة.

مثال: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ...**﴾ [الطلاق: ٦] فغير ذوات الأحمال لا نفقة لهن.

• ﴿**إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...**﴾ [النساء: ١٧٦] يفهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع الابن وكذلك مع البنت لأنها ولد.

قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ...**﴾ [المائدة: ٦] إن لم تكونوا جنبا لا يجب عليكم الغسل.

قال ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ...**»[١٤٦] فإذا أتاكم من لا ترضون دينه ولا خلقه فلا تزوجوه.

٤- الغاية

إلى، حتى: تفيدان انتهاء الغاية مع الفارق.

حتى: لا تجر إلا ما كان آخراً أو متصلاً بالآخر.

إلى: تجر ما كان آخراً أو متصلاً بالآخر أو غير ذلك.

اختلف في دخول ما بعدها فيما قبلها أو عدم دخوله والصحيح أن ما

---

(١٤٥) مسلم: ١١٠٨، النسائي: ١٤١٦، أبو داود: ١٠٢٤.

(١٤٦) الترمذي: ١٠٨٤، ١٠٨٥، ابن حبان: ١٩٦٧، المستدرك: ١٧٩/٢.

بعدها لا يدخل فيما قبلها إلا بقرينة ولذلك فلها مفهوم مخالفة.

مثال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

• ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

• ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

• ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وفي الآية الأولى والثانية فإن الليل لا يدخل في الصيام والمرافق لا تدخل في الوضوء لأن ما بعد "إلى" يخالف ما قبلها، فمفهوم المخالفة معمول به هنا أما دخول جزء من الليل وجزء من المرفق في الحكم فهو آتٍ من قواعد أخرى كما فصلناه في باب القواعد الكلية (قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) الجزء الأول، الباب الأول.

وفي الآية الثالثة لا يباح للصائم الأكل بعد طلوع الفجر.

وفي الآية الرابعة فإنه لا يجوز مباشرة الحائض قبل الطهر.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي بعد دخول الليل لا صيام.

قال ﷺ: «**لَيْسَ فِيْ حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّىْ تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**»[١٤٧]، قبل أن تبلغ خمسة أوسق لا تجب الزكاة.

---

(١٤٧) البخاري: ١٣٦٦، مسلم: ١٦٢٨، النسائي: ٢٤٣٨، ابن ماجه: ١٧٨٣.

ملاحظات على مفهوم المخالفة:

١. إذا كان العدد من ألفاظ الكثرة فإن له مفهوم موافقة من الأعلى إلى الأدنى وليس له مفهوم مخالفة:

قال تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ**﴾ [آل عمران: ٧٥]، فليس معنى ذلك أنه لا يؤدي أكثر من القنطار لأن القنطار لفظ كثرة، بل إنه يؤدي كلّ أمانة عنده فهو موافقة من الأعلى إلى الأدنى.

٢. إذا كان العدد من ألفاظ القلة فإن له مفهوم موافقة من الأدنى إلى الأعلى وليس له مفهوم مخالفة سواء فهمت القلة من اللفظ المفرد أم من التركيب، وسنذكر مثالا على كلٍّ:

قال ﷺ: «... **وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[١٤٨] فلا يعني أنه لو ظلم من الأرض أقل من شبر لا شيء عليه لأن (شبر) من ألفاظ القِلّة ولا مفهوم مخالفة لها بل هو موافقة من الأدنى إلى الأعلى، أي يعاقَب على أي مساحة من الأرض يأخذها ظلماً.

قال ﷺ: «**إِنْ كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَناجَ اثْنانِ دُونَ الثّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»[١٤٩] فحيث إن المناجاة أقل ما تطلق عليه بين اثنين فالتركيب يفيد القلة ولذلك فلا مفهوم مخالفة له بل مفهوم موافقة من الأدنى إلى الأعلى، فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالنهي يشملهم.

٣. غالبا ما يكون للعدد المثبت مفهوم موافقة في الأكثر ومخالفة في الأقل إلا بقرينة، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ**

---

(١٤٨) أخرجه أحمد من طريق عمرو بن نفيل عن رسول الله ﷺ.

(١٤٩) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٠٩ رقم: ١٠٠.

﴿بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]... فلا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تتزوج قبل أربعة أشهر وعشر (مخالفة) ويجوز لها بعد ذلك (موافقة).

قال ﷺ: «**إِنْ كُنْتُمْ ثَلاثَةً فِيْ سَفَرٍ فَأَمِّرُواْ أَحَدَكُمْ**...»[١٥٠] (موافقة) في الأكثر فأمروا لثلاثة أو أكثر و(مخالفة) في الأقل فلا إمارة في أقل من ثلاثة.

٤. غالبا ما يكون للعدد المنفي جوابه موافقة في الأقل ومخالفة في الأكثر إلا بقرينة:

قال تعالى: ﴿**ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٨٠] (موافقة) في الأقل أي لن يستجاب في أقل من سبعين، وقد يستجاب في أكثر من سبعين (مخالفة)، هذا بالنسبة لتفسير السبعين بالعدد، وليس بالكثرة كما بيناه سابقاً.

٥. إذا تعارض مفهوم العدد مع مفهوم الصفة ترجحت الصفة على العدد لأن مفهوم الصفة في أصل اللغة ومفهوم العدد بقرينة، مثل قوله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاّ بِالْحَقِّ وَالسِّحْرُ وَقَوْلُ الزُّورِ**...»[١٥١] فهنا عدد (السبع) وصفة (الموبقات) فيترجح مفهوم الصفة ويصبح النهي عن (الموبقات) هذه السبع المذكورة وغيرها.

وأما مفهوم العدد فيعني اجتناب هذه السبع فقط على اعتبار أنها موبقات، وغير هذه السبع ليس من الموبقات.

يترجح مفهوم الصفة وتصبح هذه الموبقات السبع هي أنواع من الموبقات وليست كلها.

---

(١٥٠) أحمد: ٦٣٦٠، ابن حبان: ٣٨٣/١٠.

(١٥١) البخاري: ٢٦١٥، مسلم: ٨٩.

فائدة في الموضوع:

١- مفهوم المخالفة وإن عمل به في الأمور الأربعة المذكورة إلا أنه إذا عطل بنص فلا يعمل به.

مثال: آية القصر لولا قول الرسول ﷺ: «**فَاقْبَلُواْ صَدَقَتَهُ**»[١٥٢] فإنه حسب مفهوم الشرط في الآية: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ**﴾ لا تجوز صلاة القصر في حالة الأمان لكن هذا عطل بقول الرسول ﷺ: «**فَاقْبَلُواْ صَدَقَتَهُ**» وبذلك تصبح صلاة القصر جائزة في الخوف وفي الأمن ويكون مفهوم الشرط في الآية قد عطل.

٢- كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له، مثال:

- ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ**﴾ [الإسراء: ٣١].
- ﴿**لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً**﴾ [آل عمران: ١٣٠]
- ﴿**وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ**﴾ [النساء: ٦].
- ﴿**وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ [النور: ٣٣].

فكل هذا لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الأعم الأغلب.

فقتل الأولاد حرام خشية إملاق أو لغير خشية، والربا حرام أضعافا مضاعفة أو غير ذلك، وأكل أموال اليتامى حرام إسرافا وبدارا أو لغير ذلك، وإكراه الإماء على البغاء حرام أردن تحصنا أم لم يردن، وإنما ذكرت هذه الحالات لأن الغالب آنذاك في فعلها كان على هذه الحالات.

﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ [النساء: ٢٣] سواء أكانت بنت الزوجة تسكن معه أم لا فلا يجوز له الزواج منها.

---

(١٥٢) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٨٤، رقم: ١٤٥.

أما وصف اللاتي في حجوركم فلا مفهوم له لأن الغالب كان كذلك أن تسكن بنت الزوجة مع أمها عند زوج الأم:

«**فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ حِجَارَةٍ**»[١٥٣].

فالعدد هنا لا مفهوم مخالفة له لأن الغالب في ذاك الوقت أن الاستنجاء كان بثلاثة أحجار وعليه فلا يعني ذلك أن الاستنجاء بغير هذا العدد لا يصح بل إن عدم الصحة يأتي من اعتبارات أخرى وليس من مخالفة العدد.

٣- مفهوم الاسم ليس بحجة

لا مفهوم مخالفة للحكم المعلق على الاسم، سواء أكان اسم جنس أم اسم علم أم ما هو في معناه كاللقب والكنية، وسواء أكان الاسم جامداً أم مشتقاً غير وصف، ويعامل الوصف غير المفهم معاملة الاسم، من حيث عدم وجود مفهوم مخالفة له.

أمثلة:

أ- الاسم الجامد: حديث رسول الله ﷺ «**فِيْ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**». (الغنم) اسم جنس جامد، لا مفهوم مخالفة له، أي أن ذكر الزكاة في الغنم لا يعني عدم وجود زكاة في غير الغنم، فهناك زكاة في البقر والإبل وباقي أصناف الزكاة.

كذلك حديث رسول الله ﷺ «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**». (الذهب) اسم جنس جامد، لا مفهوم مخالفة له، أي أن وقوع الربا في الذهب بيعاً بغير مثل بمثل - متفاضلاً - لا يعني عدم وقوع الربا هذا في غير الذهب، فهناك المثل بالمثل في الفضة والقمح وباقي الأصناف الربوية.

---

(١٥٣) الدارقطني عن عائشة: ٥٧/١، نصب الراية: ٢١٥/١.

ومن الجدير ذكره أن عدم وقوع الزكاة في غير الأصناف التي ذكرها حديث الرسول ﷺ الذي أخرجه البيهقي عن الحسن (**لَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ إِلاّ فِيْ عَشْرَةٍ: الإِبِلِ، الْبَقَرِ، الْغَنَمِ، الذَّهَبِ، الْفِضَّةِ، الْحِنْطَةِ، الشَّعِيرِ، التَّمْرِ، الزَّبِيبِ، السُّلْتِ**) – السُّلت نوع من الشعير كما في القاموس –.

أقول إن عدم وقوع الزكاة في غير هذه الأصناف، ليس آتياً من مفهوم الاسم، لأن الاسم لا مفهوم مخالفة له، بل هو آتٍ من الحصر، والحصر له مفهوم مخالفة، فقد نُصَّ على الزكاة فيها حصراً، باستعمال (لم وإلا) مقرونة بأسماء جامدة، فحصرت الزكاة في هذه الأصناف، ومنعت وجودها في غيرها.

ومثل هذا يقال في عدم وقوع الربا في البيع إلا في الأصناف الستة المذكورة في حديث الرسول ﷺ الذي أخرجه الترمذي من طريق عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»، فإن عدم وقوع الربا بيعاً في غير هذه الأصناف، ليس آتياً من مفهوم الاسم، لأن الاسم لا مفهوم مخالفة له، بل هو آتٍ من الحصر، والحصر له مفهوم مخالفة، وهذا الحصر مستفاد من التركيب، حيث قد ورد التنصيص فيه على مجموعة أسماء جامدة، وعلّق حكماً مشروطاً على كل اسم منها، فأفاد التركيب حصر الحكم في هذه الأصناف ومنعه في غيرها.

ب– الاسم المشتق غير الوصف

مثاله حديث الرسول ﷺ الذي رواه الأثرم عن أبي أمامة قال: (**نَهَىْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ**). (الطعام) اسم مشتق لكنه غير وصف،

ولذلك فلا مفهوم مخالفة له، كالاسم الجامد، وعليه فلا يعني تحريم الاحتكار في الطعام أنه غير محرم في غير الطعام.

ج- العَلَم وما في معناه كاللقب والكنية، وعدم العمل بمفهوم المخالفة فيه، أوضح من غيره، فإن قولك زيد يأكل أو أبو علي يتكلم، لا يعني أن غير زيد لا يأكل أو أن غير أبي علي لا يتكلم. كما أن قولك (عيسى رسول الله) لا يعني أن غير عيسى ليس رسول الله، فمحمد رسول الله ﷺ، وهكذا فالعَلَم لا مفهوم مخالفة له.

د- الوصف غير المفهم أي غير المناسب للحكم المعلق عليه. فمثل هذا الوصف لا يفيد التعليل وبالتالي لا مفهوم مخالفة له، مثل قولنا الأبيض يشبع إذا أكل، فليس في الوصف (الأبيض) مناسبة مع الحكم المعلَّق عليه (لا يشبع) فهو وصف غير مفهم ولا يفيد تعليل الشبع بالبياض، فهذا لا مفهوم مخالفة له، أي أن هذا القول لا يفيد أن غير الأبيض لا يشبع لو أكل.

ومثل هذا حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه أحمد عن حسين بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىْ فَرَسٍ**». فليست هناك مناسبة بين السؤال والحق في الزكاة، فالسؤال أي المسألة لا تفيد التعليل لأخذ الزكاة، ولهذا فإن هذا الوصف (السائل) لا مفهوم مخالفة له، لأنه وصف غير مفهم، فلا يعني الحديث، والحالة هذه، أن غير السائل لا حق له في الزكاة.

وكذلك قول عمر ﷺ (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)، فإنه لا مناسبة بين ملكية الأرض بالتحجير وبين نزعها منه إذا أهملها فوق ثلاث سنين، فهذا الوصف (المحتجر) غير مؤثر في النزع بعد إهمال ثلاث سنين أي

لا يفيد التعليل، وعليه فلا مفهوم مخالفة له، أي أن هذا القول (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) لا يعني أن غير المحتجر، لا تنزع منه الأرض إذا أهملها فوق ثلاث، بل تؤخذ منه كذلك مهما كان سبب ملكيتها، بالشراء أو الإرث أو الإقطاع أو الإحياء.

وقد يرد سؤال عن الفرق بين الاسم المشتق غير الوصف، والوصف غير المفهم، ما دام أنَّ كليهما لا مفهوم مخالفة له. والجواب على ذلك:

أن (الأول) اسم لا يصلح للوصف فكلمة (طعام) لا تستعمل كصفة لاسم آخر بل تستعمل كموصوف فتقول هذا طعام مفيد، أما الثاني فهو وصف لاسم آخر ولكنه غير مفهم، سواء أذكر الموصوف أم لم يذكر، فهو صالح للاستعمال كوصف فتقول: هذا هو الشخص السائل، وللشخص السائل حق ولو جاء على فرس. وتقول ذاك الرجل المحتجر لتلك الأرض. وهكذا.

فالأول لا يصلح أن يكون وصفاً، وبطبيعة الحال، ليس مفهماً، ولا يفيد التعليل.

والثاني يصلح أن يكون وصفاً ولكن غير مفهم، ولا يفيد التعليل.

مسألة:

اختلف العلماء في أنه لو تشاجر اثنان فقال أحدهما لآخر: أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية، فهل يحد القائل عملا بمفهوم المخالفة لأنه يكون حينها قذف الثاني – بالنسبة لمفهوم اللقب –.

والصحيح أن لا مفهوم مخالفة هنا، وإنما إن فهم منه ذلك فهو يكون

من القرينة أي قرينة حاله لا من دلالة مقاله ولا يكون حد القذف واجبا بدلالة مفهوم المخالفة بل بالقرينة المتعلقة بقول القائل.

فالتعريض يحتاج إلى قرينة ليعمل بمفهوم المخالفة له.

٤- لا مفهوم لـ (إنما)

لأن (إنما) ترد للحصر وقد ترد ولا حصر والقرينة هي الفيصل: «**إِنَّمَا الرِّبا فِيْ النَّسِيئَةِ**»[١٥٤] وهو غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، وينص الحديث كذلك «**يَداً بِيَدٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[١٥٥].

أمثلة على ما خرج مخرج الغالب والتي ورد نص عطلها كذلك.

١- ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ**﴾ [الإسراء: ٣١] خرجت مخرج الأعم الأغلب. فكانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر وفي نفس الوقت عطل المفهوم بنص آخر: ﴿**وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ**﴾ [الإسراء: ٣٣] وبذلك لا مفهوم مخالفة لها.

٢- ﴿**لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً**﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فإنهم كانوا يرابون كذلك - خرج مخرج الأعم الأغلب. ولقد عطل بنص آخر ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ [البقرة: ٢٧٥] سواء أكان ربا مضاعفا أم غير مضاعف. ولذلك لا مفهوم مخالفة لها.

٣- ﴿**وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ [النور: ٣٣]

---

(١٥٤) البخاري: ٢٠٦٩، مسلم: ١٥٩٦.

(١٥٥) مسلم: ١٥٨٤، ١٥٨٧.

فالغالب أنهن كن يكرهن وهن يردن العفاف، وكذلك عطل بنص:

﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢].

فهذه وأمثالها لا مفهوم مخالفة لها:

فتحريم قتل الأولاد سواء خشية إملاق أو عدمه.

والربا حرام سواء كان مضاعفا أو غير مضاعف.

وتشغيل الإماء في البغاء حرام سواء أكرهن أو لم يكرهن.

الباب الرابع

أقسام الكتاب والسنة

أقسام الكتاب والسنة

الفصل الأول

الأمر والنهي

أولاً: الأمر

الأمر في اللغة هو الطلب على وجه الحقيقة من الأعلى إلى الأدنى:

أ) فإن لم يكن طلبا على وجه الحقيقة كأن كان:

١. غير مقصود منه القيام بالفعل مثل:

أ. **التسوية:** قال تعالى: ﴿**فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ**﴾.

ب **الإهانة:** قال تعالى: ﴿**قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ**﴾.

ج. **الاستهزاء والسخرية:** قال تعالى: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ**﴾.

د. **التهديد:** قال تعالى: ﴿**قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**﴾.

٢. أو كان ليس في مقدور المخاطب المكلف ولا يستطيعه مثل:

أ. **التعجيز:** قال تعالى: ﴿**كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا**﴾.

ب. **التحدي:** قال تعالى: ﴿**فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ**﴾.

٣. أو كان إسنادها للمخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقي مثل:

أ. **تفيد التمني**

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِ بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ب. **الترجي**: أمطري أيتها السماء فقد جفّ الضرع.

ب) أو لم يكن من الأعلى إلى الأدنى كأن كان:

١. **من الأدنى إلى الأعلى (الدعاء)**: قال تعالى: ﴿**رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ**﴾.

٢. **من المساوي للمساوي (الالتماس)**: قال تعالى: ﴿**وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٖ مِّنۡهُمَا ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ**﴾ [يوسف: ٤٢].

فإن كان واحدا مما سبق فهو ليس الأمر المقصود في هذا الباب.

أما إن كان طلبا على وجه الحقيقة من الأعلى للأدنى فهو الأمر كما ذكرنا، وهذا الأمر:

١. إما أن يكون شرعيا أي من الله ﷻ ورسوله ﷺ.

٢. أو من البشر بعضهم لبعض كأمر السيد لعبده أو المسؤول لمن هو مسؤول عنهم. وحيث إن أصول الفقه يتعلق بالأحكام الشرعية فالأمر الذي يعنينا هو الذي تستنبط منه الأحكام الشرعية، أي هو ما كان من الله ﷻ ورسوله ﷺ، وسنفصله على النحو التالي فنقول:

إنّ الأمر الشرعي – كما بيّنا سابقا – هو الطلب الحقيقي على وجه الاستعلاء، أي من الأعلى إلى الأدنى والذي هو من الله ﷻ ورسوله ﷺ.

وقلنا الطلب الحقيقي ليخرج الطلب المجازي غير المقصود به القيام بالفعل والذي ليس في مقدور المخاطب المكلف، وكذلك ما أسند إلى المخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقي – وقد بينا هذه الأنواع سابقا –.

وقلنا من الأعلى إلى الأدنى ليخرج منه الأدنى للأعلى والمساوي لمثله – وقد بيناها كذلك سابقا –.

وقلنا من الله ورسوله لتخرج منه الأوامر من أصناف البشر لبعضهم والتي هي ليست محل استنباط الأحكام الشرعية.

أما الطلب المذكور في التعريف فهو الأساليب التي استعملتها العرب لإفادة هذا المعنى.

وباستقراء أساليب الطلب عند العرب يتبين أن هذه الأساليب ثلاثة:

أولاً: صيغ مفردة. للأمر لغة

ثانياً: جُمل مركبة في المنطوق. تتضمن معنى الأمر

ثالثاً: جُمل مركبة في المفهوم. تتضمن معنى الأمر

أولاً: الصيغ المفردة التي تفيد الطلب:

١. **فعل الأمر (افعل):**

قال تعالى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ**﴾.

٢. **الفعل المضارع المقترن بلام الأمر (ليفعل):**

قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ**﴾.

٣. **المصدر النائب عن فعله للأمر:**

قال تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ**﴾.

٤. **اسم فعل الأمر:**

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ أي: أحضروا شهداءكم.

قال ﷺ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[١٥٦]، أي الزم.

ثانياً: الجُمل المركبة في المنطوق التي تفيد الطلب

١. **باستعمال حروف الجرّ (اللام وفي وعلى) بمعانيها الأصلية مثبتة في صدر الكلام:**

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ النساء: أعطوهم نصيبا.

قال ﷺ: «**فِيْ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[١٥٧]، أي زكوا الغنم السائمة.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أي ليخرجوا فدية.

٢. **باستعمال حروف العرض والتحضيض (ألا ولولا وأخواتها):**

قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ أي قاتلوا.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ أي سبحوا.

٣. **الاستفهام المؤول لأمر مبني على مطلوب خبري:**

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠... فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ أي انتهوا.

---

(١٥٦) مسلم: ٧٥٣ عن ثوبان، ٣٥٤ عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

(١٥٧) خُرّج سابقاً في صفحة: ١٠٤، رقم: ٩١.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ﴾ أي أسلموا.

٤. الأمر المجازي المقترن بحال يكون أمرا بتلك الحال:

قال ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»[١٥٨] (فلتأته منيته) أمر للمنية أن تأتي – وهو أمر مجازي –، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر جملة حالية، وبذلك فالأمر يكون بتلك الحال أي احرص على الإيمان بالله واليوم الآخر باستمرار حتى تأتيك المنية وأنت على ذلك.

٥. **الخبر الذي يترتب عليه جواب مجزوم،** فإن ذلك الخبر يكون في معنى الطلب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ...﴾ فإنّ ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ في صيغة الخبر ولكن جوابه ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ وهو مجزوم، ولذلك فإن ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ تعني (آمنوا بالله ورسوله).

٦. **الجملة الشرطية الخبرية المتضمن جوابها مدحا** لفعلها يدل على طلب القيام بذلك الفعل، وهو ينطبق كذلك على الجملة الخبرية التي في معنى الشرط:

---

[١٥٨] مسلم: ١٨٤٤، النسائي: ٤١٩١، ابن ماجه: ٣٩٥٦، أحمد: ١٦٢/٢، ابن حبان: ٢٩٤/١٣.

• ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ تعني ليثبت الواحد منكم لعشرة أي أصبحت طلبا، ولذلك جاز عليها النسخ لأنها وإن كانت في صيغة الخبر إلا أنها تفيد الطلب في الجملة المركبة للمنطوق لأنها جملة شرطية فيها مدح ﴿يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾.

• «**لَحَدٌّ يُقامُ فِيْ الأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُمْطَرُواْ أَرْبَعِينَ صَباحاً**»[١٥٩].

جملة خبرية في معنى الشرط، أي إن تقيموا حدا يكن خيرا لكم من أن تمطروا أربعين صباحا، وفيها مدح – خير من أن يمطروا – وبذلك تصبح طلبا أي أقيموا الحدود.

ثالثا: الجمل المركبة في المفهوم التي تفيد الطلب

تأتي دلالة الاقتضاء وهي نوع من أنواع المفهوم مفيدة للطلب إذا:

١. **اقتضتها ضرورة صدق المتكلم:**

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي ليتربصن.

٢. **اقتضتها ضرورة صحة وقوع الملفوظ به شرعا**

أ. **أساليب الدعاء الخبرية الماضية أو المضارعة أو المصدرية:**

بارك الله فيك، أي ليباركك الله.

يرحمك الله، أي ليرحمك الله.

رحمة الله عليه، أي ليرحمه الله، أو اللهم ارحمه.

ب. استعمال معنى الأحكام الشرعية في صيغة الخبر (كتب، فرض،

---

(١٥٩) النسائي: ٧٥/٨، ابن ماجه: ٨٤٨/٢، أحمد: ٣٦٢/٢، ابن الجارود: ٨٠١.

أحلّ، أمر...) فهي تقتضي طلبا بصيغة (افعل، لتفعل...):

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي صوموا.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ... فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي أعطوا الزكاة لمستحقيها المذكورين.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] أي صيدوا.

قال تعالى: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ أي احصروا العبادة لله.

ج. **صحة القيام بالأحكام الشرعية يقتضي طلباً بما يلزم لصحة وقوعها:**

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ يقتضي صحة تنفيذ ذلك أن يكون لنا عيون على العدو لنعلم إن كانوا سيخونون في تنفيذ معاهدتهم معنا قبل أن تحدث ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾ أي هناك دلالة اقتضاء تفيد الطلب: لتكن لكم عيون على عدوكم.

• • «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِيْ عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١٦٠] البيعة تقتضي وجود الخليفة حتى تصحّ البيعة، أي أن هناك طلباً: أوجدوا الخليفة.

ولو قال أحدهم لآخر: أعتق عبدك عني، فصحة تنفيذ ذلك – عتق العبد – أن يكون القائل قد اشترى العبد من المخاطب، أي أن هناك طلبا بدلالة الاقتضاء هذه (بعني عبدك ثم أعتقه عني).

---

(١٦٠) مسلم: ١٨٥١، أحمد: ٤٤٦/٣، ابن حبان: ٤٣٤/١٠

٣. **اقتضتها ضرورة صحة وقوع الملفوظ به عقلا (لغة) (الإضمار):**

أ. **استعمال المصدر في جواب الشرط بدلالة الأمر:**

• ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ أي بإضمار (عليكم) فعليكم صيام. ومثل:

• ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ فعليكم الانتظار.

• ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ فعليكم تحرير رقبة.

ب. **أسلوب الإغراء**

الصلاةَ الصلاةَ أي: أقبل للصلاة، إضمار (أقبل).

اللهَ اللهَ يا قوم أي: اتقوا الله، أقبلوا على الله.

ثانيا: النهي

النهي في اللغة هو: طلب الترك على وجه الحقيقة من الأعلى إلى الأدنى:

أولاً: فإن لم يكن طلب الترك على وجه الحقيقة كأن كان:

١. **غير مقصود منه القيام بترك الفعل**، مثل:

أ. **التسوية**

قال تعالى: ﴿**ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ**﴾ أي الصبر وعدمه سيان في عدم الجدوى.

ب. **التحقير**

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ**﴾ أي تحقيراً لمتاع الدنيا الذي عند الآخرين.

ج. **الإهانة**

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ١٠٨﴾.

د. **اليأس**

قال تعالى: ﴿قُل لَّا تَعۡتَذِرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡۚ﴾.

٢. **أو كان ليس في مقدور المخاطب المكلف:**

أ. **التحدي مع التعجيز**

قال تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١﴾ [يونس: ٧١].

٣. **أو كان إسنادها للمخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقيّ:**

١. **الترجي والتمني**

لا تغب أيها القمر.

ثانيا: أو لم يكن من الأعلى إلى الأدنى كأن كان:

١. **من الأدنى إلى الأعلى (الدعاء):**

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾.

٢. **من المساوي له (الالتماس):**

قال تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ﴾.

فإن كان واحدا مما سبق فهو ليس النهي المقصود في هذا الباب.

أما إن كان طلب ترك الفعل على وجه الحقيقة من الأعلى إلى الأدنى فهو النهي كما ذكرنا، وهذا النهي:

١. إما أن يكون شرعيا أي من الله ﷻ ورسوله ﷺ.

٢. أو من البشر بعضهم لبعض كنهي السيد لعبده أو المسؤول لمن هو مسؤول عليهم.

وحيث إن أصول الفقه يتعلق بالأحكام الشرعية فالنهي الذي يعنينا هو الذي يستنبط منه الأحكام الشرعية أي هو ما كان من الله ﷻ ورسوله ﷺ، وسنفصله على النحو التالي فنقول:

إن النهي – كما بينا سابقا – هو طلب الترك الحقيقي على وجه الاستعلاء أي من الأعلى إلى الأدنى والذي هو من الله ﷻ ورسوله ﷺ.

قلنا طلب الترك الحقيقي ليخرج منه طلب الترك المجازي غير المقصود منه ترك الفعل، والذي ليس في مقدور المخاطب المكلف، وكذلك ما أسند إلى المخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقي – وقد بينا هذه الأنواع سابقا –. وقلنا من الأعلى للأدنى ليخرج منه الأدنى للأعلى والمساوي لمثله –كذلك بيناها سابقا –. وقلنا من الله ورسوله ليخرج منه النواهي من أصناف البشر لبعضهم والتي هي ليست محل استنباط الأحكام الشرعية. أما طلب ترك الفعل المذكور في التعريف فهو الأساليب التي استعملها العرب لإفادة هذا المعنى.

وباستقراء أساليب الطلب لترك الفعل عند العرب يتبين أن هذه الأساليب ثلاثة:

أولاً: صيغ مفردة للنهي لغة.

ثانياً: جُمل مركبة في المنطوق تتضمن معنى النهي.

ثالثاً: جُمل مركبة في المفهوم تتضمن معنى النهي.

أولاً: الصيغ المفردة التي تفيد طلب الترك:

١. **لا تفعل** وهي أم الباب:

قال تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾.

قال تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾.

٢. **لا يفعل** وهي تلي (لا تفعل) من حيث الاستعمال:

قال تعالى: ﴿**وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا**﴾.

قال تعالى: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾.

قال تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ**﴾.

٣. **لا أفعل** وهي قليلة الاستعمال:

قال ﷺ: «**لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ**... الحديث»[١٦١] أي لا تتسببوا بفعل هذه الأمور فأجدكم يوم القيامة في تلك الحالة.

ملاحظة:

كما هو واضح في بيان دلالة النهي في حديث الرسول ﷺ فإن النهي لم يأتِ من الصيغة المفردة (لا أفعل) بل من الجملة المركبة في المنطوق المسلّطة على النهي عن المسبب. (انظر الفقرة التالية ثانيا –٣).

---

(١٦١) البخاري: ١٣٣٧، مسلم: ١٨٣١.

أما الصيغ الأخرى (لا تفعل، لا يفعل) فهي تفيد النهي مباشرة من الصيغة المفردة – كالأمثلة السابقة – وكذلك تفيد النهي من الجملة المركبة في المنطوق (انظر الفقرة التالية ثانيا –٣).

ثانيا: الجُمل المركبة في المنطوق

١. نهي مجازي مقترن بحال فيكون النهي مسلطا على الحال:

قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ** ١٠٢﴾ أي لا تتركوا الإسلام واستمروا عليه حتى يأتيكم الموت وأنتم كذلك، وذلك لأن النهي في المنطوق مجازي (لا تموتن) فيسلط النهي على حالة الموت وهم مسلمون.

قال ﷺ: «**لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاّ وَهُوَ مُحْسِنٌ الظَّنَّ بِاللهِ**»[١٦٢].

أي أحسنوا الظن بالله واستمروا عليه حتى يأتيكم الموت وأنتم على ذلك.

٢. نهي عن الاقتراب من فعل ما

أ. **إذا كان مقترنا بحال فيكون النهي مسلطا على الحال وليس على الفعل** فهو شبيه بما ورد في (١) السابقة:

قوله تعالى: ﴿**لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ**﴾ فهنا نهي عن الاقتراب من الصلاة في حالة معينة، فيكون النهي مسلطا على الحال أي لا تسكروا عندما تريدون الصلاة وليس لا تصلوا في حالة السكر، فإذا اقترن النهي بحال فإنه يكون مسلطا على الحال وليس على الفعل الأول المتصل بالنهي مباشرة في المنطوق.

---

[١٦٢] مسلم: ٥١٢٤، أبو داود: ٢٧٠٦، ابن ماجه: ٤٥١٧.

ب. **إذا لم يكن النهي عن الاقتراب مقترنا بحال** فإن النهي يكون مسلطا بشدة على الفعل:

قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢**﴾ أي لا تزنوا، فهو نهي شديد عن الزنا.

وقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٣٥**﴾ أي لا تأكلا منها فهو نهي شديد عن الأكل منها.

٣. نهي عن المسبب فيكون النهي مسلطا على السبب

قال تعالى: ﴿**فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا**﴾ أي لا تجعلوا الدنيا مبلغ همكم فيتسبب ذلك في أن تنغروا بالحياة الدنيا، فالنهي هنا ليس للحياة أن لا تغرنكم بل هذا هو المسبب عن ركضكم حول متع الدنيا واستحواذها على اهتمامكم، فالنهي لكم أن تنخدعوا بالدنيا (السبب) وليس النهي للدنيا أن تخدعكم.

قال تعالى: ﴿**يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ**﴾ فالنهي ليس للشيطان أن يفتنهم بل النهي أن يمكّنوا الشيطان من فتنتهم، فالنهي مسلط على السبب.

قال ﷺ: «**لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ...** الحديث»[١٦٣] فالنهي في المنطوق عن المسبب وهو رؤية الرسول ﷺ لهم في هذا الموقف، وهنا يكون النهي مسلطا على السبب وهو أن لا يقوموا بهذه المعصية فيتسببوا في رؤية الرسول لهم في ذلك الموقف.

---

(١٦٣) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢٠٦، رقم: ١٦١.

٤. **الجملة الشرطية الخبرية أو الجملة الخبرية في معنى الشرط المتضمن جوابها ذما لفعلها** تدلّ على **طلب ترك القيام بالفعل**

قال تعالى: ﴿**وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ١١٢﴾ هذا الخبر يصبح طلب ترك، أي لا تكسبوا خطيئة أو إثما... فالجملة الشرطية في جوابها ذم لفعلها ﴿**فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ١١٢﴾.

• • «**لَزَوَالُ الدُّنْيا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[١٦٤] أي إن تَزُل الدنيا فهو أهون عند الله من قتل مسلم بغير حقّ، فهي في معنى الشرط وفي جوابها ذمّ لفعل وبالتالي يكون هذا الخبر قد أصبح طلب ترك، أي لا تقتلوا نفسا بغير حقّ.

٥. **باستعمال حروف الجر (اللام، في، على) بمعانيها الأصلية منفية في صدر الكلام**

قال تعالى: ﴿**مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ**﴾ أي لا توالوهم.

قال تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟...**﴾ **الآية** أي لا تتحرجوا من الأكل.

• • «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[١٦٥] صدقة هنا الزكاة، أي لا تزكوا ما دون خمسة أوسق من الزروع.

---

(١٦٤) الترمذي: ١٣١٥، روي موقوفا ومرفوعا والموقوف أصح.

(١٦٥) خُرّج سابقاً في صفحة: ١٨٦، رقم: ١٤٧.

ثالثا: الجُمل المركبة في المفهوم

تأتي دلالة الاقتضاء وهي نوع من دلالة المفهوم مفيدة لطلب الترك إذا:

١. **اقتضتها ضرورة صدق المتكلم**

قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ١٤١﴾ أي لا تجعلوا للكافرين عليكم سبيلا.

قال ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلاّ إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِيْ هَذا وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىْ**»[١٦٦] أي لا تشدوا الرحال إلا لهذه المساجد.

٢. **اقتضتها صحة وقوع الملفوظ به شرعا مثل:**

أ. **أساليب الدعاء الخيرية الماضية أو الحاضرة:**

لا بارك الله في فلان، أي اللهم لا تبارك فيه.

لا يغفر الله لفلان، أي اللهم لا تغفر له.

ب. **استعمال معنى الأحكام الشرعية في صيغة الخبر (نهى، كره، حرم...)** فهي تقتضي طلب ترك بصيغة (لا تفعل...):

• • «**نَهَىْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِيْ بَيْعَةٍ**»[١٦٧] أي لا تبيعوا بيعتين في بيعة.

• • «**نَهَىْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الْحاضِرُ لِبَادٍ**»[١٦٨] أي لا يبع حاضر لبادٍ.

---

(١٦٦) البخاري: ١١٣٢، مسلم: ١٣٩٧.

(١٦٧) الترمذي: ١١٥٢ وقال: حديث حسن صحيح، النسائي: ٤٥٥٣، أبو داود: ٣٠٠٢، أحمد: ١٧٤/٢، ابن حبان: ٣٧٤/١١.

(١٦٨) البخاري: ٢٠٣٢، مسلم: ١٤١٣.

• • «وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[١٦٩] أي لا تفعلوا تلك الأمور.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أي لا تفعلوا الفواحش.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي لا تصيدوا في هذه الحالة.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي لا تأكلوا الميتة.

ملاحظة:

قلنا: (لا تفعل) هنا: لا تأكلوا الميتة لأنّ العرب إذا سلّطوا التحريم على ما يؤكل أو على ما يشرب أو ما ينكح أو ما يلبس فإن صيغة النهي تعني (لا تأكلوا، لا تشربوا، لا تنكحوا، لا تلبسوا):

• ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ تقتضي صيغة (لا تفعل): لا تأكلوا الميتة.

• • «حُرِّمَتِ الْخَمْرَةُ لِعَيْنِهَا»[١٧٠] تقتضي صيغة (لا تفعل): لا تشربوا الخمرة.

• ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ تقتضي صيغة (لا تفعل): لا تنكحوا أمهاتكم...

• • «صِنْفانِ حُرِّمَا عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِيْ: الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ»[١٧١] أي لا تلبسوا الحرير والذهب، وذلك لأن هذه الأفعال ملازمة للأشياء المذكورة، فالنهي عن هذه الأشياء يعني النهي عن ملازمتها من الأفعال بموجب لغة العرب.

---

(١٦٩) البخاري: ١٣٨٣، ٢٢٣١، مسلم: ٣٢٣٦.

(١٧٠) البيهقي ٢١٣/١٠، نصب الراية: ٣٠٦/٤ خرَّجه العقيلي وهو ضعيف، وخرَّجه النسائي موقوفا.

(١٧١) الترمذي: ١٧٢٠ وقال: حسن صحيح، أبو داود: ٤٠٥١، النسائي: ٤٨٠١، ابن ماجه: ٢٦٣١، أحمد: ٢١٧/٤.

٣. اقتضتها ضرورة صحة وقوع الملفوظ به لغة (إضمار)

التحذير:

• ﴿**نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقۡيَٰهَا** ١٣﴾ أي لا تقربوا بسوء ناقة الله وسقياها، أو لا تمسوها بسوء بمعنى احذروا المساس بها بسوء ففيها إضمار (احذروا) وهي بمعنى النهي.

•• «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِيْ الطُّرُقَاتِ**»[١٧٢] أي لا تقربوا أنفسكم من الجلوس في الطرقات، بمعنى احذروا الجلوس واجتنبوه، أي بإضمار احذروا أو اجتنبوا وهي بمعنى النهي.

أحكام تتعلق بالأمر والنهي

أولاً: دلالة الأمر والنهي على الحكم الشرعي: (انظر الباب الأول – الفصل الثاني – أحكام الفعل)

١. بعد أن تُدرس صيغة الطلب للفعل أو لتركه في النص موضع البحث.

٢. يُبحث عن القرينة التي تعين نوع الطلب سواء أكانت في النص ذاته أم في نصّ آخر.

٣. فإن كان الطلب مع القرينة يفيد الجزم كان طلب الفعل هذا الجازم فرضا، كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ بقرينة: ﴿**مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ** ٤٣﴾.

وإن كان طلب ترك الفعل مع القرينة يفيد الجزم كان طلب الترك هذا

---

(١٧٢) البخاري: ٢٣٣٣، مسلم: ٢١٢١.

الجازم حراما كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بقرينة ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝﴾.

٤. وإن كان طلب الفعل مع القرينة يفيد الترجيح مع عدم الجزم كان هذا الطلب مندوبا، كقوله ﷺ: «**تَبَسُّمُكَ فِيْ وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ**»[١٧٣] فصدقة قرينة على الترجيح غير الجازم لعدم وجود قرينة كعقوبة على عدم التبسم.

وإن كان طلب ترك الفعل مع القرينة يفيد الترجيح مع عدم الجزم كان طلب الترك هذا مكروها كقوله ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[١٧٤] عن التداوي بالحرام (الخمر) وقرينة إقرار الرسول ﷺ لأولئك الذين استأذنوه في التداوي بأبوال الإبل (أي التداوي بالحرام).

٥. وإن كان طلب الفعل وطلب تركه متساويين من حيث الفعل أو الترك كان مباحا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ والقرينة زوال سبب الحظر وهو صلاة الجمعة فيعود الانتشار إلى أصله وهو الإباحة.

٦. وإن كان طلب الفعل والترك متساويين شرعا أي من حيث الثواب والعقاب فكان الحكم الإباحة، ولكن أحد المباحين أرجح من الآخر من حيث المصلحة الدنيوية كان الحكم إرشادا أي كان مباحا من باب أولى بسبب المصلحة الدنيوية ولكنه من حيث الثواب والعقاب واحد، مثل في الأمر:

قال تعالى: ﴿فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾.

---

(١٧٣) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢٧، رقم: ١٧.

(١٧٤) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢٨، رقم: ٢٢.

وفي النهي كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾.

ملاحظة: انظر الباب الأول – القرائن –.

ثانياً: الفور والتراخي في الأمر والنهي

صيغة الأمر والنهي لا تحمل في ذاتها معنى الفور أو التراخي فهي مجرد أمر ومجرد نهي. لكن استقراء بيان الرسول ﷺ وما كان عليه الصحابة – رضوان الله عليهم – بإقرار منه ﷺ يدلّ على أنّ:

١. الأمر يحتاج إلى قرينة ليدلّ على الفور أو التراخي:

فإن كان وقت تنفيذ الأمر موسعا أي يتسع لأكثر من أداء للأمر كوقت الصلاة أو أداء زكاة الفطر فإنه يجوز تنفيذ الأمر في أي جزء من وقته الموسع.

وإن كان وقت تنفيذ المأمور مضيقا أي لا يتسع لغير أداء واحد فإن التنفيذ يجب أن يتم على الفور في وقته مثل صيام رمضان، فنهار رمضان لا يتسع لأكثر من صيام واحد.

وإن كان الإتيان بالمأمور غير مقيد بوقت فإنه يجوز الإتيان في أي وقت فورا أو تراخيا كالكفارات مثلا.

٢. النهي الأصل فيه الفور، فإن الالتزام يبدأ منذ صدور النهي فمن وصله النهي على وجهه فلم ينته كانت عليه عقوبة من الدولة الإسلامية في الدنيا أو من الله ﷻ في الآخرة.

وهذا ما صنعه الصحابة عند نزول آية تحريم الخمر إلى قوله ﷻ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ قالوا: انتهينا يا ربّ، وسكبوا ما عندهم من خمر بل ولفظوا ما

كان معدا لشربه بأفواههم.

هذا إن كان النهي ليس لمانع معين أو ليس منسوخا، فإن كان لمانع فإنه ينتهي بانتهاء المانع مثل النهي عن الصوم والصلاة بالنسبة للمرأة الحائض. وإن كان لنسخ فيزول النهي ابتداء من النسخ مثل قوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلا فَزُورُوهَا**»[١٧٥].

ثالثا: المرة والتكرار في الأمر والنهي

إن صيغة الأمر والنهي لا تحمل في ذاتها أكثر من تنفيذ الأمر أو النهي لمرة واحدة.

غير أن استقراء بيان رسول الله ﷺ وما كان عليه الصحابة – رضوان الله عليهم – بإقرار من الرسول ﷺ يبين:

١. أن الإتيان بالأمر لمرة واحدة يجزئ في الامتثال للأمر، وتعدد الإتيان أو تكراره يحتاج إلى قرينة من قول أو فعل للرسول ﷺ، فكان الصحابة يدركون ذلك فهم يتعاملون مع أمر ما بتكراره كصلاة الفروض مثلا، في حين يتعاملون مع أوامر أخرى دون التزام تكرارها كالحج أو بعض الصلوات الأخرى كما رأوه أو سمعوه من فعل النبي ﷺ أو قوله.

٢. أما التعامل مع النهي فهو الانتهاء عنه دائما، ولا يجزئ الانتهاء عن الحرام مرة بل كل إتيان للحرام يعرض فاعله للعقوبة في كل مرة كما كان يتمّ في عصر رسول الله والصحابة – رضوان الله عليهم – ما دام النهي قائما إلا أن يتوقف النهي بنسخ أو قرينة واضحة وإلا فالالتزام بالنهي مرة لا يجزئ ما دام النهي قائما.

---

(١٧٥) رواه الحاكم من طريق أنس.

رابعاً: الثبات والاستمرار في الأمر والنهي

الأمر والنهي للمخاطب المتلبس به يعني الثبات على ما هو عليه والاستمرارية:

١. التلبس بالأمر:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ أي اثبت على ما أنت عليه من تبليغ للرسالة واستمرّ على ذلك لأن الرسول ﷺ عند نزول الآية عليه كان متلبسا بالتبليغ.

قال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ٣٩﴾ أي اثبت على الصبر الذي أنت عليه واستمر على ذلك.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ... ﴾ أي اثبتوا على ما أنتم عليه من إيمان واستمروا على ذلك.

٢. التلبس بالدعاء في الأمر:

قال تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾ من المؤمن المتلبس بذلك يعني ثبتنا على الهداية ووفقنا للاستمرار عليها.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ﴾ دعاء من إبراهيم ﷺ أي ثبتنا على ذلك.

٣. التلبس بالنهي:

قال تعالى: ﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ١٤٧﴾ أي اثبت على عدم المرية واستمرّ على ذلك لأن رسول الله ﷺ عند نزول الآية لم يكن من الممترين.

قال تعالى: ﴿قَالُواْ بَشَّرۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡقَٰنِطِينَ ٥٥ قَالَ وَمَن

﴿يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ٥٦﴾ أي اثبت على ما أنت عليه من عدم القنوط واستمر على ذلك لأن إبراهيم الذي خوطب بالآية ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ٥٥﴾ لم يكن قانطا.

٤. التلبس بالدعاء في النهي:

قال تعالى: ﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِى فِى ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٩٤﴾ أي ثبتني على ذلك وأن أستمر بعيدا عن القوم الظالمين فإن الرسول ﷺ لم يكن في القوم الظالمين عند نزول قوله ﷻ.

قال ﷺ: «رَبِّ أَعِنِّيْ وَلا تُعِنْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِيْ وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ»[١٧٦] أي يا رب أدم عونك علي ولا تمنعه عني أبدا، أي يدعو الله ﷻ استمرار هذه الحالة فإن الله ﷻ لم يكن معينا على الرسول عند دعائه هذا.

خامساً: الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده

علمنا فيما سبق أن للأمر صيغا محدَّدة وللنهي كذلك صيغا محدَّدة، وصيغة الأمر ليس منها نهي بل هي أمر بالفعل، وصيغة النهي ليس فيها أمر بل هي نهي عن فعل فكل منهما منطوقه غير منطوق الآخر، فإذا قرأنا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فهمنا منها أمرا بالصلاة ولا يدل منطوقها على غير ذلك فليس فيها نهي عن لهو أو لعب أو كلام مما هو ليس من الصلاة، بل هذه الأمور تلتمس من أدلة أخرى ومنطوق ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لا يشمل نهيا عنها.

وكذلك عندما نقرأ ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢﴾ فهمنا منها النهي عن الزنى ولا يدلّ منطوقها على الأمر بالزواج بل يلتمس ذلك من أدلة أخرى.

---

[١٧٦] الترمذي: ٣٤٧٤، وقال: حسن صحيح، أبو داود: ١٢٩١، ابن ماجه: ٣٨٢٠، أحمد: ٢٢٧/١.

وهكذا فإن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، وكذلك فإن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده لأن لكل منهما صيغة إذا نطقت بها دلت على أمر أو نهي خاص بتلك الصيغة.

سادساً: أثر النهي على العقود والتصرفات

النهي عن العقود والتصرفات يكون في إحدى ثلاث حالات:

١. النهي مسلط على أركان العقد في هذه الحالة يبطل العقد لأن الإخلال بأي ركن إخلال بالعقد، فإذا كان النهي عن مادة العقد مثلا كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾ فإن بيعها في هذه الحالة باطل وهكذا إذا كان النهي متعلقا بعدم أهلية العاقدين كالمجنون مثلا فعقده باطل.

٢. النهي مسلط على شروط في العقد ليست من أركانه أي غير مادة العقد أو العاقدين، وفي هذه الحالة يفسد العقد مثل قوله ﷺ: «**لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[١٧٧] وذلك لجهالته لسعر السوق فهذا البيع فاسد، فإذا وصل البادي السوق وعرف السعر ورضي فإن البيع يجبر ويصح ولا يبطل.

٣. النهي مسلط على أمر خارج أركان العقد وشروطه، فالبيع هنا صحيح والإثم على من خالف النهي الوارد كقوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ**﴾ فالنهي عن البيع بسبب صلاة الجمعة وليس عائدا إلى أركان العقد أو شروطه، فالبيع ينعقد وهو صحيح ولكن فيه إثم على البائع والمشتري لمخالفتهما للنهي الوارد.

ومن الجدير ذكره، أن النهي الذي يفيد الحالات الثلاث السابقة (البطلان، الفساد، الصحة مع الإثم على المخالف) هو النهي الجازم، أما إن كان غير جازم فهو لا يرتب إثماً ويقع في دائرة (المكروه).

---

(١٧٧) خرّج سابقاً في صفحة: ١١١، رقم: ١٠٣

الفصل الثاني

العام والخاص

اللفظ العام هو اللفظ المفرد ذو المعنى الواحد الذي يندرج تحته فردان فأكثر دون مزية لأحد أفراده على الآخر في الدلالة إلا إذا ورد التخصيص.

قيل اللفظ المفرد ولم يقل اللفظ حتى يخرج اللفظ المركب من التعريف فإن اللفظ المركب الذي يندرج تحته أجزاء لا يسمى لفظا عاما بل **لفظاً كلياً لا غير**.

قيل ذو المعنى الواحد حتى يخرج اللفظ المشترك من التعريف فهو وإن اندرج تحته أفراد لكنه لفظ بعدة معانٍ مثلاً "العين" تعني العين الباصرة وتعني الجاسوس وعين الماء... وتحتاج إلى قرينة لبيان المقصود ولذلك فاللفظ المشترك يدخل في اللفظ المجمل المحتاج إلى بيان كما سنفصله فيما بعد في حين إن لفظ "الرجل" مثلا المعرف بأل الجنسية فهو لفظ بمعنى واحد يندرج تحته أفراد عمرو، زيد... ويحتاج إلى تخصيص لبيان المقصود فهو لفظ عام. وقيل دون مزية لأحد أفراده على الآخر في الدلالة حتى يخرج اللفظ المنقول والمجاز والكناية وأمثالها من التعريف، فهذه وإن كان يندرج تحتها أفراد إلا أنها ليست متساوية في الدلالة فيرجح أحدهما على الآخر، فمثلا قولنا أنت أسد فإن لفظ أسد يدل على الأسد حقيقة أو على الشجاعة مجازا وواضح أن المقصود هو المعنى المجازي.

واللفظ العام نوعان:

عام لا أعم منه مثل لفظ "المذكور" فإنه يتناول الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول وكذلك لفظ "شيء" فإنه يتناول كل موجود حاضرا كان أو غائبا.

وعام بالنسبة وخاص بالنسبة كلفظ (الملائكة) فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته: جبريل، ميكائيل، إسرافيل... وخاص بالنسبة إلى ما فوقه (المخلوقات) فهو فرد من أفرادها: الإنس، الجن، الأرض، السماء...

وأما اللفظ الخاص فهو اللفظ الواحد الذي يدل على مسمى واحد كأسماء الأعلام مثل حسن ومحمد وعلي... وهذا النوع الأول من الخاص والذي يقال عنه (خاص لا أخص منه) والنوع الثاني من الخاص هو كالمذكور في بحث العام السابق (خاص بالنسبة وعام بالنسبة).

صيغ العموم

١. أ. **الجمع المعرف بأل الجنسية أو الاستغراقية** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧].

ب. **أو المعرف بالإضافة** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٢. المفرد المعرف بأل الجنسية لا العهدية التي تخرجه عن عمومه ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٣. النكرة في سياق نفي أو شرط أو نهي:

- ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].
- ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].
- ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١].

فالألفاظ بشر، فاسق، قوم نكرات دلت على العموم في سياقها.

٤. أسماء الشرط:

- ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].
- ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].
- ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

٥. أسماء الاستفهام:

- ﴿مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٥٩].
- ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦].
- ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].
- ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٧].

٦. أسماء الموصول: من وما إذا دلتا على جمع، الذين، اللائى

- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥].
- ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].
- ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٧. المضاف إلى كل، جميع، لفظا ومعنى:

- ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ٣٨﴾ [المدثر: ٣٨].

وكذلك أجمعون وأكتعون.

وأما الجمع المنكر:

• ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

فمختلف في عمومه من حيث إنه لا يستغرق جميع أفراده بل كثيراً منهم، والمتبادر منه حين إطلاقه ما يزيد على اثنين وأقله يكون ثلاثة حقيقة عند الجمهور.

فائدة:

١. عموم فيمن يعقل وما لا يعقل جمعا وأفرادا مثل: (أي) في الجزاء والاستفهام.

وألفاظ عامة فيما لا يعقل إما مطلقا في غير اختصاص بجنس مثل (ما) في الجزاء (على اليد ما أخذت حتى ترده) والاستفهام (ماذا صنعت)؟ وإما لا مطلقا بل مختصة ببعض الأجناس لما لا يعقل مثل (متى) في الزمان جزاء واستفهاما:

متى جئتني أكرمتك.

متى جاء القوم؟

٢. كثرة الجمع المعرف تزيد على كثرة الجمع المنكر ولهذا يقال: رجال من الرجال ولا يقال العكس.

٣. ما هو أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة؟

اختلف فيه وهو متردد بين اثنين وثلاثة ويحتاج لقرينة لتقريره.

أما من جهة السنة فقد اعتبرت صلاة الجماعة منعقدة باثنين:

«**الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**»[١٧٨].

---

[١٧٨] علقه البخاري، روى أحمد: «رأى النبي رجلا يصلي فقال: من يتصدق على هذا؟ فقال: هذان جماعة»، فتح الباري: ١٤٢/٢.

صيغ الخصوص

١. أسماء الأعلام سواء أكان للأشخاص: محمّد، نوح... أم كان علما لشيء آخر مثل: تفاحة، مشمش للثمرة المعروفة كاسم لها وهكذا...

٢. المعرف بأل العهد كقولك: جاء الرجل وأنت تعني رجلا بعينه معهودا بينك وبين المخاطب.

٣. تعيين الاسم بالإشارة إليه كأن تقول: ذلك القادم أو هذا الجالس.

٤. العدد المحدد ولو كان أكثر من اثنين كأن تقول: ثلاثون أو خمسون...

التغليب

كما بينا، فإن ألفاظ العموم تشمل جميع الأفراد المندرجة تحت جنسها، إلا أن العرب في حالات معينة استعملوا ألفاظ عموم لتشمل أفرادا أخرى لعلاقة بينهما بينوها في لغتهم وهذا ما يسمى (التغليب).

وباستقراء استعمالات العرب للتغليب في لغتهم يتبين أن هذا يتم في الحالات التالية:

١. **تغليب اللفظ المذكر ليشمل المؤنث** أي عموم لفظ الرجال ليدخل فيه النساء، فإذا خوطب الرجال والنساء بفعل لهما خوطبوا بلفظ المذكر كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠**﴾ فهي تشمل كذلك أولات الألباب. وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ**﴾ فهي تشمل كذلك اللائى آمنّ:

أ. فإذا كان الخطاب بفعل خاص بالرجال بقرينة فعندئذ لا تغليب كقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ**

﴿ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:].

فالخطاب هنا ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ لا تغليب فيه لأنّ صلاة الجمعة فرض على الرجال فقط فتصرف ﴿ٱلَّذِينَ﴾ كما هي للرجال و﴿ٱسْعَوْاْ﴾ كذلك كما هي للرجال.

ب. وإن كان المقصود من الخطاب التنصيص على إبراز تعلق الحكم بالمرأة بنفس درجة تعلقه بالرجل لإزالة الالتباس فلا تغليب، ويفرد لكل منهما خطاب كاللاتي سألن الرسول ﷺ عن تغليب خطاب الأحكام للرجال فلعلهنّ أقل أهمية فنزلت بعض آيات بالتنصيص عليهن لإزالة هذا الالتباس وإبراز دورهنّ، كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾ الآية وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا... ﴾ الآية... هذا التنصيص على إبراز تعلق الحكم بالمرأة بنفس درجة تعلقه بالرجل من حيث المدح.

وقد يكون لإبراز تعلق الحكم من حيث الذمّ كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ وقوله ﷻ: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾.

٢. تغليب خطاب العاقل على غير العاقل إذا خوطب العقلاء وغير العقلاء كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ فهم كانوا يدعون أصناما آلهة وغير أصنام عقلاء وغير عقلاء، فتمّ تغليب خطاب العاقل ﴿مَن﴾ لإبراز أن ما يزعمونهم آلهة يعبدونهم لن ينفعوهم في ذلك الموقف ولن يستجيبوا لهم حتى لو كانوا عقلاء، فكيف تنفعهم أو

تستجيب لهم الأصنام الجامدة التي يعبدونها؟ وذلك للتأكيد على أن الله وحده هو الإله الخالق الذي لا شريك له والذي يستجيب دعوة الداعي إذا دعاه وأن غيره مخلوق له سبحانه. وكقوله تعالى: ﴿**وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ**﴾ في السماوات والأرض العاقل وغير العاقل واستعمل خطاب العاقل ﴿**مَن**﴾ التي هي للعاقل:

أ. فإذا كان وجود العاقل مع غير العقلاء غير مؤثر في الحكم أي كان كأنه غير موجود معهم فلا تغليب للعاقل بل الخطاب لغير العقلاء، قال تعالى: ﴿**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ**﴾ وهم كانوا يعبدون الأصنام وكذلك يعبد بعضهم عيسى ابن مريم – عليهما السلام – ولكنهم كانوا يعبدون عيسى ابن مريم دون رضاه ودون استطاعة منعهم من ذلك، فسلط الخطاب على غير العقلاء باستعمال ﴿**مَا**﴾ ولذلك فإن (الزِّبَعرى) لما احتج على رسول الله أن هذا يشمل عيسى كذلك فكيف يكون في النار نزلت الآية باستثنائه: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ١٠١**﴾ ما يعني أن ﴿**مَا**﴾ في الآية الأولى وهي لغير العاقل في اللغة استعملت من باب التغليب لتشمل عيسى عليه السلام وهو من العقلاء، ولهذا أصبح تخصيص عموم ﴿**مَا**﴾ في الآية الأولى، وهذا هو المعنى الراجح لاستعمال ﴿**مَا**﴾ في الآية المذكورة. وأما القول بأن ﴿**مَا**﴾ لغير العاقل هنا دون تغليب فهو قول مرجوح لعدم الحاجة في هذه الحالة لاستثناء عيسى عليه السلام في الآية الثانية.

ب. وإن كان اعتبار العاقل كأنه غير موجود ليس لأنه غير مؤثر بل لأن مقصود الخطاب إبراز قلة حجمه بالنسبة لغيره من المخلوقات غير العاقلة، فلا تغليب حينئذ للعاقل، بل الخطاب لغير العقلاء، كقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ مَا فِي**

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ فاستعملت ﴿مَا﴾ وهي لغير العاقل لأن المقصود أن مخلوقات الله غير العاقلة الخاضعة لله ﷻ كثيرة جدا بالنسبة إلى العقلاء.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي أن الذين يسبحون الله وينزهونه ويخضعون له ﷻ من مخلوقات الله غير العاقلة في ملكوته هم كثرة كاثرة بالنسبة للعقلاء والمكلفين تهوينا لشأن غير المسبحين الله منهم.

ج. كذلك إذا كان العاقل مجهولا في صفته وماهيته عند المخاطِب أو المخاطَب أو أراد المخاطِب أن يبحثه ابتداء كما لو كان مجهولا، فإن أسلوب المخاطب غير العاقل يستعمل معه، فالعرب تقول عند رؤيتها شيئا يتحرك نحوها من بعيد مجهولا في صفته وماهيته (ما هذا) وهكذا عند سؤالهم عن مجهول في الصفة والماهية:

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾.
- قال تعالى: ﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٣﴾.
- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾.
- قال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ﴾.

فأراد يعقوب عليه السلام أن يبحث موضوع الخالق المعبود ابتداء كما لو كان غير معلوم للمخاطب ليبين أن الإنسان بفطرته وعقله يستطيع التعرف على خالقه والإيمان به دون أن ينقل ذلك نقلاً عن غيره.

د. فإذا سلط الخطاب على العاقل من حيث الحلّ والحرمة كشيء من الأشياء فإن خطاب غير العاقل يستعمل مثل:

- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.
- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

باستعمال ﴿مَا﴾ التي هي لغير العاقل.

٣. تغليب صفة العاقل:

فإذا وصف غير العاقل بصفة العقلاء فإن خطاب العاقل هو المستعمل بسبب تغليب الصفة، قال تعالى: ﴿إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ﴾. فقد استعملت ﴿رَأَيْتُهُمْ﴾ في الآية الكريمة وهي للعقلاء بدلا من (رأيتها) وهي لغير العقلاء، وذلك بسبب وصف القمر والشمس والكواكب بصفة ظاهرها في العقلاء ﴿سَٰجِدِينَ﴾ ومن باب تغليب صفة العقلاء استعمل خطاب العقلاء ﴿رَأَيْتُهُمْ﴾ بدلا من (رأيتها) لغير العقلاء.

ومثال آخر:

- قال تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ٦٣﴾ فالسؤال والنطق صفة للعاقل، فغلّب خطاب العاقل بدل خطاب الأصنام غير العاقلة فجاء في الآية الكريمة ﴿كَبِيرُهُمْ﴾ للعاقل وليس (كبيرها) لغير العاقل، وكذلك ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ﴾ بدل (فاسألوها).

ملاحظة:

كما استعملت العرب التغليب في صيغ العموم – كما بيناه – فقد استعملته كذلك في ألفاظ الخصوص والذي سمي بتغليب المثنى.

فقد استعملوا تثنية لفظ مفرد ليدل على هذا المفرد ومفرد آخر ليس من

جنسه ولكن بينهما علاقة فقالوا (القمران) وأرادوا الشمس والقمر، و(الأبوان) وأرادوا الأب والأم.

كذلك استعملوا تثنية صفة لتشمل مشتركين بها فقالوا (الأخشبان) لجبلي (أبي قيس وقعيقعان) في مكة لصلابتهما، وقالوا (الأسودان) للتمر والماء، وكذلك للعقرب والحية.

تخصيص العموم

وهو يعني صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص وما لا عموم له لا يتصور فيه ذلك.

أدلة التخصيص

أولاً: أدلة تخصيص متصلة.

ثانياً: أدلة تخصيص منفصلة.

أولاً: أدلة التخصيص المتصلة

أ- الاستثناء

صيغة إلا، غير، سوى، حاشا، عدا، ما عدا، ما خلا، ليس، ولا يكون:

١. الأصل في (إلا) أنها أداة استثناء ولكن التخصيص بها يكون في حالة الاستثناء المتصل، أي إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه، كقوله تعالى:

- ﴿**فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ١٧٠ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ١٧١**﴾ فالعجوز مستثناة من أهله وهي من جنسهم فهنا تخصيص بالاستثناء.

٢. ولكن (إلا) تأتي بمعانٍ أخرى وحينها لا يسمى تخصيصا بالاستثناء.

مثلا: الاستثناء المنقطع فالمستثنى ليس من جنس المستثنى منه كقوله تعالى:

• ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ فهو منقطع فإبليس ليس من جنس الملائكة، والمعنى: ولكن إبليس لم يسجد.

٣. كذلك تأتي (إلا) للحصر وهنا كذلك لا يكون تخصيصا بالاستثناء كقوله تعالى:

• ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ حصر.

٤. وقد تأتي (إلا) أداة استثناء ملغاة (لا عمل لها) وذلك في حالة كون ما بعدها بدلا مما قبلها، وذلك مثل (لا إله إلا الله) فلفظ الجلالة (الله) هنا ليس منصوبا على الاستثناء بل هو بدل من موضع لا النافية للجنس واسمها، أي هو بدل من موضع (لا إله) الذي هو مرفوع على الابتداء فيكون لفظ الجلالة (الله) مرفوعا على البدلية.

٥. وتأتي أحيانا (إلا) بمعنى (غير) كصفة لما قبل (إلا) وهنا لا تكون كذلك تخصيصا بالاستثناء، كقوله تعالى:

• ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ أي (غير) الله لأنه لو كانت (إلا) للاستثناء لكان المعنى إن سبب فساد السماوات والأرض هو وجود آلهة فيهما باستثناء الله، وهذا يعني أن الله ﷻ لو كان هو وتلك الآلهة معا في السماوات والأرض فإنهما لن تفسدا. وواضح أن هذا باطل لأن سبب الفساد ليس هو عدم وجود الله مع تلك الآلهة بل عدم وجود الله وحده، أي أن الفساد سيحل بالسماء والأرض في حالة وجود آلهة غير الله فيهما، وبذلك

تكون (إلا) هنا بمعنى (غير) وليس للاستثناء. ومعنى الآية يكون (لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا) وليس (لو كان فيهما آلهة باستثناء الله لفسدتا) وتكون إلا بمعنى (غير) ويكون ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي (غير الله). وتكون إلا وما بعدها (أي إلا الله) وصفا للآلهة، ولأن (إلا) حرف فالحركة الإعرابية للوصف تنتقل إلى ما بعد (إلا) أي إلى (الله) ويكون لفظ الجلالة مرفوعا كما في الآية الكريمة لأن الموصوف (آلهة) مرفوعة.

ومما يؤكد أن (إلا) هنا بمعنى (غير) هو لفظ الجلالة المرفوع، فلو كانت (إلا) للاستثناء لكان ما بعدها منصوبا لأنه يكون عندها مستثنى في سياق الإثبات، والنصب هو الذي يتعين في هذه الحالة.

٥. غير:

تأتي أحيانا بمعنى (إلا) للاستثناء وعندها تكون حركتها الإعرابية مثل المستثنى بعد (إلا) سواء بسواء. ومن ذلك قوله تعالى:

- ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

(غير) هنا في قراءاتها المتواترة:

﴿غَيْرُ﴾ وصف ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾.

(**غيرَ**) مستثنى منصوب.

١. يشترط في صحة التخصيص بالاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير فاصل بينهما – أكثر من المعتاد – وأما الذين قالوا بصحة الاستثناء وإن طال الزمان شهراً فكلامهم مردود لما يلي:

أ.حديث الرسول ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ إِلَىٰ شَيْءٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهُ خَيْراً مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[١٧٩]. ولو كان الاستثناء يصلح ولو لمدة طويلة لاستثنى الحالف ولم يكفر.

ب. إن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاما منتظما ولا معدودا من كلام العرب ولهذا فإنه لو قال لفلان عليّ عشرة دراهم ثم قال بعد شهر أو سنة إلا درهما فإنه لا يعد استثناء وكلاما صحيحا.

ج. إنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل أكثر من المعتاد في لغة العرب لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ولا حصل وثوق بيمين ولا وعد ولا وعيد مما هو ثابت اعتماده بالأدلة الشرعية.

٢. يعمل بالاستثناء المتصل من غير خلاف فيما أعلم:

مثال: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ [النحل: ١٠٦].

فقد أخرجت الآية من صفته هذه من عموم أول الآية.

٣. بالنسبة للاستثناء فإنه يعود لأقرب مستثنى:

• ﴿**إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ۝٦٠**﴾ [الحجر: ٥٩-٦٠] فكانت المرأة مستثناة من المنجين لاحقة بالمهلكين لاتصال الاستثناء بالمنجين.

وحكي عن أهل اللغة أنهم قالوا إن هذا حق الكلام ومقتضاه فلو قال قائل عليّ لفلان عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهمين معنى ذلك إن عليه ١٠-

---

(١٧٩) البخاري: ٦١٥٨، ٧٠٠٠، مسلم: ٣١١٣.

(٣-٢)=٩ دراهم لأن الدرهمين مستثنيان من الثلاثة والثلاثة من العشرة. وهذا ما لا أعلم فيه بين الفقهاء خلافاً.

٤. يجب أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فإن لم يكن كذلك ففيه خلاف والصحيح العمل به إن لم توجد قرينة مانعة. ويسمى الاستثناء المنقطع:

- ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ٦١﴾ [الإسراء: ٦١].
- ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠].

فإبليس ليس من الملائكة بل من الجن.

- ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَلَمِينَ ٧٧﴾ [الشعراء: ٧٧].
- ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ﴾ [النجم: ٢٨]

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس[١٨٠] والعيس ليست من جنس الأنيس.

وقول العرب ما زاد إلا ما نقص وما بالدار أحد إلا الوتد.

٥. حكم الاستثناء إذا صحب خطابا معطوفا بعضه على بعض أن يرجع إلى أقرب معطوف ولا يرجع إلى ما قبله إلا بقرينة ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ، إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٥﴾ [النور: ٤، ٥]

---

(١٨٠) العيس بالكسر: الإبل البيض يخالط بياضها شقرة. اليعفور: ظبي بلون التراب أو عام.

فكان الاستثناء إنما عمل في إزالة سمة الفسق عن القاذف بالتوبة ولم يؤثر في جواز الشهادة ولا في زوال الحد.

ب- التخصيص بالشرط وأدواته المشهورة وهي: إن الخفيفة، إذا، من، مهما، حيثما، إذما، أينما، (من لمن يعقل، ما لما لا يعقل، إذا لما لا بد من وقوعه.

• ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] فقد خصصت إرث الزوج بنصف تركة زوجته بشرط أن لا تترك بعد موتها ولدا ذكرا كان أو بنتا.

ج- تخصيص العموم بالصفة:

• ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. فهذا الحكم خاص بجواز زواج الرجل من ملك يمينه من الفتيات المؤمنات فإن لم تكن الإماء من المؤمنات فلا يجوز الزواج منهن.

د- بدل البعض من كل:

جاءني القوم رؤساؤهم، فقد خصص عموم القوم برؤسائهم.

هـ- التخصيص بالغاية:

وصيغها: إلى، وحتى، ولا بد أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها:

• ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فإن لم يكن حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها فإنها عندئذ تخرج عن كونها غاية. ويلزم من ذلك إلغاء دلالة إلى وحتى من التخصيص. والغاية إما أن تكون

واحدة أو متعددة فإن كانت واحدة كقوله: أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار... اقتضى دخول الدار اختصاص الإكرام بما قبل الدخول وإخراج ما بعد الدخول من اللفظ ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول.

وإن كانت متعددة فلا يخلو إما أن تكون على الجمع أو على البدل.

فالأول كقوله: أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام.

فمقتضى استمرار الإكرام إلى تمام الغايتين دون ما بعدهما.

والثاني كقوله: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق.

فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى انتهاء إحدى الغايتين أيها أسبق.

و- التخصيص بكلام متصل مستقل:

وهو تخصيص بنص متصل بالنص العام المخصص.

وبغير (الاستثناء والشرط والوصف والبدل والغاية) وهذا التخصيص يعتبر أحيانا داخلا في التخصيص بالأدلة المنفصلة.

وذكرناه هنا لاتصاله بنفس النص مباشرة

- ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] عام في وجوب الصوم على كل من يشهد الشهر ولكن ما تبعه من كلام واتصل به وإن كان مستقلا أخرج المريض والمسافر.
- ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والتخصيص بكلام متصل مستقل يرجع إلى الجملة الأقرب الذي اتصل بها إن تعددت الجمل.

- ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي

﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] تخصيص لبعض الربائب دون بعض فهو مقصور عليهن لأنها الجملة الأقرب غير راجع إلى أمهات النساء أي إن شرط الدخول في النساء هو لتحريم بناتهن وليس لتحريم أمهاتهن فأمهات النساء اللاتي دخلتم بهن أو (لم تدخلوا بهن) حرام عليكم بمجرد العقد فلو عقد رجل على امرأة وطلقها قبل الدخول تكون أمها حراما عليه في حين إن ابنتها تحل له.

ثانياً: أدلة التخصيص المنفصلة

١- جواز التخصيص للعموم بالدليل العقلي في العقيدة، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦]، [الزمر: ٦٢].

٢- جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. مخصصا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] ورد مخصصا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣- تخصيص السنة بالسنة، قال الرسول ﷺ: «**لا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**»[١٨١] ورد مخصصاً لقوله ﷺ «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»[١٨٢].

٤- تخصيص عموم السنة بالقرآن، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩] وسنة الرسول ﷺ من الأشياء.

---

(١٨١) خُرّج سابقاً في صفحة: ١٨٦، رقم: ١٤٧

(١٨٢) البخاري: ١٣٨٨، مسلم: ١٦٣٠

في صلح الحديبية: «**أَنْ لا يَأْتِيَكَ أَحَدٌ مِنَّا وَإِنْ كَانَ عَلَىْ دِينِكَ إِلاّ رَدَدْتَهُ**»[١٨٣] عام في الرجل والمرأة. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ**﴾ [الممتحنة: ١٠]. فهذا تخصيص للسنة بالكتاب فيصبح النص (أحد) هو عام للرجال والنساء مخصصا بالآية للرجال فقط.

٥- تخصيص عموم الكتاب بالسنة، إن الصحابة خصصوا قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤] بما رواه أبو هريرة: «**لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىْ عَمَّتِهَا وَلا خَالَتِهَا**»[١٨٤].

وكذلك خصصوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]، بقوله ﷺ: «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»[١٨٥]، «**لا يَرِثُ الْقَاتِلُ**»[١٨٦]، «**لا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَلا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ**»[١٨٧].

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]، خصص بالحديث «**لا قَطْعَ إِلاّ فِيْ رُبُعِ دِينَارٍ**»[١٨٨].

---

(١٨٣) البخاري: ٢٥٥٣ عن البراء، ٢٥١٢، ٢٥٢٩ عن المسور ومروان، الترمذي: ٣٤٩٣، أبو داود: ٢٣٨٤، أحمد: ١٨١٦٦

(١٨٤) رواه مسلم وابن حبان من طريق أبي هريرة.

(١٨٥) البخاري: ٢٨٦٢، مسلم: ٣٣٠٢.

(١٨٦) خُرّج سابقاً في صفحة: ١٠٤، رقم: ٩٠.

(١٨٧) البخاري: ١٤٨٥، ٣٩٤٦، مسلم: ٣٠٢٧.

(١٨٨) البخاري: ٦٢٩١، مسلم: ٣١٨٩.

٦- تخصيص القرآن والسنة بالإجماع[١٨٩].

الإجماع خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة.

٧- تخصيص العموم بالمفهوم سواء موافقة أو مخالفة لورود نص عام يدل على وجوب الزكاة في الغنم كلها ثم ورد قوله: «**فِيْ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[١٩٠].

فإنه يكون مخصصا للعموم بإخراج معلوفة الغنم من وجوب الزكاة بمفهومه. مثاله الحديث «**وَفِيْ الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً، شَاةٌ إِلَىْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**»[١٩١]. فهذا مخصص بمفهوم الحديث الأول (في الغنم السائمة زكاة) أي أن المعلوفة لا زكاة فيها.

٨- تخصيص العموم بالقياس

إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم بها لأن العلة في هذه الحالة بمثابة الدليل فما ينطبق على التخصيص بالدليل ينطبق عليها.

هذه أدلة التخصيص المتصلة والمنفصلة، وبالبحث في التخصيص نجد أن موارده كثيرة في القرآن حتى تعذر على بعض العلماء أن يتصور عاما باقيا على عمومه غير قابل للتخصيص.

إلا أن هناك من العام ما هو باق على عمومه وهو موجود في القرآن ولكنه قليل بالنسبة إلى العام المراد به الخصوص.

---

[١٨٩] الإجماع يكشف عن دليل فهو بمثابة السنة وتخصيص القرآن والسنة بالسنة جائز فبالإجماع كذلك أنظر الإجماع الباب الثاني الفصل الأو ل - ٣.

[١٩٠] خُرّج سابقاً في صفحة ١٠٤، رقم: ٩١.

[١٩١] البخاري: ١٣٦٢، الترمذي: ٥٦٤، النسائي: ٢٤٠٤، أبودأو ود: ١٣٣٩، ابن ماجه: ١٧٩٧، أحمد ٦٨.

ومن أمثلة الباقي على عمومه السنن الإلهية التي لا تحتمل التخصيص:

في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وكذلك في قوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ٣٤﴾ [الأعراف: ٣٤].

حكم اللفظ العام

إذا ورد اللفظ العام الظاهر مطلقا عاريا من دلالة الخصوص ما حكمه؟

قال بعضهم الحكم بعموم اللفظ العام في الأخبار والأوامر جميعا فلا يصرف منها شيء إلى الخصوص ولا يتوقف فيها إلا بدلالة.

وقال آخرون بالخصوص في الأوامر والأخبار جميعا وحكموا فيها بأقل ما يتناوله الاسم حتى تقوم دلالة الكل. وزعموا أن اللفظ الموضوع وإن كان يفيد العموم إلا إن أفادته الخصوص أولى.

وقال غيرهم بالوقف فيهما جميعا لأن اللفظ عندهم محتمل لكل واحد من الاثنين فهو كالمجمل يحتاج إلى بيان.

والصحيح أن اللفظ الذي يفيد العموم تؤخذ دلالته في العموم إلا إذا خصصت وذلك لما يلي:

١. في لسان العرب ألفاظ موضوعة للجنس تعمهم وألفاظ تعم العقلاء وألفاظ تعم غير العقلاء على ما بيناه فيما سلف.

والقرآن والسنة بلسان العرب فإذا ورد أي لفظ عام في كلام الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ مطلقا بدون تخصيص وجب حمله على موضوعه في أصل اللغة.

فإن العرب الأقحاح وضعوا للعموم صيغا متميزة خاصة به كما بينا سابقا وصيغا للخصوص متميزة حتى إنهم ميزوا في التوكيد بين ما هو للعموم والخصوص فقالوا في توكيد العموم رأيت الرجال كلهم أجمعين ولم يقولوا رأيت الرجال عينه نفسه، وقالوا في توكيد الخصوص رأيت زيدا عينه نفسه ولم يقولوا رأيت زيدا كلهم أجمعين.

فهم كما وضعوا للخبر صيغة ينفصل بها من الأمر وللاستخبار صورة يتميز بها عن الأخبار كذلك وضعوا للعموم صيغة غير صيغة الخصوص وكل يفهم بالصيغة التي لها.

٢. إن الأخذ بدلالة اللفظ العام ثابت بالكتاب كما هو واضح في الأمثلة التالية:

أ. ﴿**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ**﴾ [الأنبياء: ٩٨]. لما نزل قال الزِّبَعرى: "لأخصمن محمدا" ثم جاء إلى النبي فقال له: وقد عبدت الملائكة والمسيح أفتراهم يدخلون النار؟[١٩٢]. فاستدل بعموم ما ولم ينكر عليه النبي ذلك وقد نزل قوله تعالى غير منكر لقوله بل مخصصاً ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ١٠١**﴾ [الأنبياء: ١٠١].

ب. ﴿**وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ٣١ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًاۚ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ٣٢**﴾ [العنكبوت: ٣١-٣٢].

وذلك أن إبراهيم عليه السلام فهم العموم من كلمة أهل هذه القرية فتساءل عن لوط حيث هو من أهلها والملائكة أقروه على ذلك وأجابوه بتخصيص

---

(١٩٢) في رواية لما قال الزبعري ذلك قال له الرسول ﷺ: «**ما أجهلك بلغة قومك! أما علمت أن ما لما لا يعقل؟**».

لوط وأهله بالاستثناء.

٣. القول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع اللسان وأصل اللغة هو مذهب السلف في الصدر الأول، كما هو واضح في الأمثلة التالية:

أ- إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على إجراء قوله تعالى (الزانية والزاني- والسارق والسارقة، ومن قتل مظلوما، وذروا ما بقي من الربا، لا وصية لوارث، لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) وغيرها كثيرة، إجراء كل ذلك على عمومه أخذا بألفاظه العامة غير المخصصة.

ب- محاجة الصحابة بعضهم بعضا في الحوادث التي تنازعوا فيها بألفاظ عموم مجردة من دلالة غيرها.

منه: اختلاف علي وعبد الله بن مسعود في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي ﷺ: عدتها أبعد الأجلين لأنه استعمل عموم الآيتين ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ وقال عبد الله: أن تضع حملها فاعتبر الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى.

وقيل لابن عمر إن: ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان[١٩٣] فقال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير ﴿**وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ**﴾ فعقل ابن عمر من ظاهر عموم اللفظ التحريم بالرضاع القليل أي كل ما يطلق عليه رضاع.

---

(١٩٣) «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**» عن أم الفضل عن الرسول ﷺ، مسلم: ١٤٥١، أبو داود: ٢٠٦٣، الترمذي: ١١٥٠، ابن ماجه: ١٩٤٠، أحمد: ٣٣٩/٦.

واحتج عمر على الزبير وبلال ومن سأله قسمة السواد بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ...﴾ إلى قوله ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ... ﴾ [الحشر: ٨، ٩، ١٠] قال عمر: فقد جعل الحق لهؤلاء كلهم ولو قسمته بينكم لبقي الناس لا شيء لهم ولصار دولة بين الأغنياء منكم.

فحاجهم بعموم هذه الآيات فتبينوا الرشد في قوله ووضح لهم الحق فرجعوا إلى مقالته.

جواب السؤال من حيث العموم والخصوص

إذا ورد خطاب جوابا لسؤال سائل داع إلى الجواب، فالجواب:

إما أن يكون غير مستقل بنفسه دون السؤال أو هو مستقل فإن كان الأول فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه.

أما في عمومه فمن غير خلاف وذلك كما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قالوا: نعم قال: «**فَلا إِذاً**»[١٩٤].

وأما الخصوص فكتخصيص أبي بردة في الأضحية بجذعة من المعز وقوله ﷺ له: «**تُجْزِئُكَ وَلا تُجْزِئُ أَحَداً بَعْدَكَ**»[١٩٥].

وأما إن كان الجواب مستقلا بنفسه فإما أن يكون:

١. مساويا للسؤال: فالحكم في عمومه وخصوصه عند كون السؤال عاما أو خاصا يعتبر كما لو لم يكن الجواب مستقلا.

---

(١٩٤) خُرّج سابقاً في صفحة: ١٠٤، رقم: ٩٣.

(١٩٥) الترمذي: ١٤٢٨، أبو داود: ٢٤١٨، النسائي: ٤٣١٩، ابن ماجه: ٣١٤٥، أحمد: ٤٣٩٩.

مثاله: سئل ﷺ فقيل له: "إنا نركب البحر على أرمات لنا وليس معنا من الماء العذب ما يكفينا أفنتوضأ بماء البحر؟" فقال ﷺ: «**الْبَحْرُ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»[١٩٦] فالسؤال عام والجواب عام.

٢. وأما إذا كان السؤال أعم من الجواب فالجواب يكون خاصا أي أن الحكم له لا للسؤال:

أ. ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ**﴾ [المائدة: ٤].

فقوله سبحانه (ماذا أحل لهم) سؤال أعم من الجواب لأنه ينتظم الجواب وغيره. وقوله تعالى: ﴿**قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ**﴾ جاء خاصاً بهذه المذكورة فقط، وحل أو حرمة غيرها يحتاج إلى دليل آخر.

ب. سؤال عمر للرسول ﷺ عما يحل من الحائض فقال: «**لَكَ مِنْهَا فَوْقَ الإِزَارِ**»[١٩٧] فهنا الجواب أخص من السؤال فالسؤال عام عن كل ما يحل منها والجواب جاء خاصا فيما فوق الإزار فيكون الحكم للجواب ويقتصر عليه فيفهم إباحة الاستمتاع فيما فوق الإزار، وأما إباحة أي جزء دون الإزار فإنه يحتاج إلى دليل آخر.

٣. وأما إن كان الجواب أعم من السؤال: فالعبرة بعموم الجواب لا بالسؤال سواء كان الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم لا غير كسؤاله ﷺ عن بئر بضاعة فقال: «**خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ إِلاّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ**»[١٩٨].

---

(١٩٦) أبو داود: ٨٣٠، الترمذي: ٦٩، النسائي: ٥٩، ابن ماجه: ٣٨٦، أحمد: ٣٣٧/٢.

(١٩٧) أبو داود: ١٨٢، أحمد: ٨٢.

(١٩٨) الترمذي: ٦١، وقال: حديث حسن، النسائي: ٣٢٤، أبو داود: ٦٠، أحمد: ١٠٦٩٦.

أو أنه أعم من السؤال في غير ذلك الحكم كسؤاله ﷺ عن التوضؤ بماء البحر فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

أسباب النزول

اصطلح بعض الفقهاء على تسمية الحوادث التي نزل الوحي مبينا حكمها بأسباب النزول.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

والسؤال هو هل تبقى هذه الأحكام خاصة بتلك الحوادث ولا تتعداها أم أن هذه الأحكام تطبق على كل حادثة مماثلة؟

والجواب: إن هذه الأحكام تطبق على كل حادثة مماثلة وهذا ثابت من وجهين:

١. باستقراء جميع الآيات التي نزلت مبينة لأحكام تلك الحوادث نجد أنها وردت بألفاظ عامة وليست خاصة ولذلك يعمل بعمومها.

٢. إن الرسول ﷺ قد أجرى هذه الأحكام على عمومها وطبقها على كل حادثة مماثلة، وليس فقط على سبب نزولها وتبعه الصحابة رضوان الله عليهم فطبقوا تلك الأحكام على كل حادثة مماثلة.

فقد نزلت آية السرقة في سرقة المجن أو سرقة رداء صفوان وآية الظهار في حق سلمه بنت صخر أو خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت وآية اللعان في حق هلال بن أمية، وبالرغم من أنها جميعا نزلت في أسباب خاصة إلا أن الرسول ﷺ والصحابة – رضوان الله عليهم – أجروها مجرى العموم لعموم صيغها. وتم تطبيقها على كل حادثة مماثلة، فأصبح ذلك ثابتا بالسنة وإجماع الصحابة.

وقد استنبط من هذه الأدلة القاعدة الشرعية (**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**).

مثال آخر على القاعدة:

1. ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ... فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ... إلى قوله... ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذه الإباحة عامة فيمن اختان نفسه ونزلت الآية بحقه وفي غيره لعموم لفظها.

ومن الجدير ذكره أن عموم الجواب في خصوص السؤال وعموم اللفظ في خصوص السبب هو عموم في موضوع الحادثة والسؤال ولا يتعداها إلى مواضيع أخرى إلا بأدلة أخرى.

أمثلة توضح ذلك:

أ- من حديث أسامة بن زيد أنه سئل رسول الله ﷺ عن بيع الأصناف الربوية المختلفة الأجناس متفاضلة، مثلا بيع رطل من القمح برطلين من الشعير فقال ﷺ: «**لا رِبَا إلاّ فِيْ النَّسِيئَةِ**»[١٩٩] فهذا لفظ عام وعمومه يقتضي أن لا ربا غير هذا أي إلا في النسيئة لكن هذا العموم يكون في نفس موضوع السؤال أي في بيع الجنسين متفاضلا فيكون لا ربا في هذا إذا تم القبض يدا بيد ويكون ربا إذا تم القبض لأحدهما نسيئة أي بعد أجل من قبض الأول. ولا يتعدى هذا النص موضوع السؤال فلا يفهم منه عدم وجود ربا في غير النسيئة لأن هناك ربا الفضل كما هو معلوم وإنما يحصر العموم في موضوع السؤال كما بيّنا.

ب- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

---

(١٩٩) خُرّج سابقاً في صفحة: ١٩٣، رقم: ١٥٤، اللفظ «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**».

عمومه ينفي أن يكون هناك شيء محرم غير المذكور في الآية إلا أنه لما روي أن ذلك نزل فيما كان المشركون يحرمونه من السائبة والوصيلة والحام صار تقديره: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما مما يحرمونه إلا كيت وكيت أي في نفس موضوع سبب النزول ومن المعلوم أن هناك أشياء أخرى محرمة غير هذه.

ج- وكذلك روي أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة وما يطرح فيها من المحايض ولحوم الكلاب فقال ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[٢٠٠] والمعنى أن ما كان حاله حال هذا البئر فهذا حكمه، لأنه معلوم أنه لم يرد عموم الحكم بطهارة الماء الذي فيه لحوم الكلاب والمحايض ولكن موضوع السؤال كان عن هذه البئر التي كان يطرح فيها ذلك ثم نظفت فأخرج ما فيها فسئل عن الماء الحادث بعد الطرح والتطهير «**إِنَّهُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» فيقصر على نفس موضوع السؤال وهو التطهر بماء بئر بضاعة وأمثاله من الآبار ولكن ليس عن شرب مائه، بل التطهر بالماء لأنه موضوع السؤال.

د- لما مر رسول الله ﷺ بشاة ميمونة وقال: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٢٠١] فإن هذا عام في طهورية جلد أي ميتة إذا دبغ ولكن هذا مخصص بجلد ميتة ما يؤكل لحمه لأن هذا موضوع السؤال فهو يتعلق بجلد شاة، وقد وردت رواية أخرى للحديث فيها زيادة (**فَإِنَّ ذَكَاتَهُ دَبْغُهُ**) وهذا المفهوم بدلالة التنبيه يفيد أن الدبغ يطهر مثل الذكاة التي تطهر وحيث إن الذكاة لا تكون إلا فيما يؤكل لحمه فهكذا التطهير بالدبغ لا يكون إلا في جلد ميتة ما يؤكل لحمه، فالعموم يبقى في نفس الموضوع وهو هنا تطهير جلد الميتة وليس تطهير شيء آخر.

---

(٢٠٠) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢٤٤، رقم ١٩٨.

(٢٠١) خُرّج سابقاً في صفحة: ١٧٧، رقم ١٣٤.

النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولكن كيف؟

حرف النفي قد يدخل على الكلام ويراد به نفي الأصل نحو قوله: ﴿**لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا**﴾ [الواقعة: ٢٥] ﴿**فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ**﴾ [الحديد: ١٥] وقوله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلاّ بِوَلِيّ**»[٢٠٢] «**وَلا نِكَاحَ إلاّ بِشُهُودٍ**»[٢٠٣] «**وَلا صَلاةَ إلاّ بِقِرَاءَةٍ**»[٢٠٤].

وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ١٢]، فنفاها بدءاً ثم أثبتها بعدها بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ**﴾ [التوبة: ١٣].

فعلمت أنه لم يرد به نفي الأصل وإنما نفي الكمال بمعنى لا أيمان لهم وافية يوفون بها. ومثله:

- «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ إلاّ مِنْ عُذْرٍ**»[٢٠٥].
- «**لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ**»[٢٠٦].

ونحو قول الشاعر:

لو كنت من أحد يهجى هجوتكمُ يا ابن الرقاع ولكن لست من أحدِ

ومعلوم أنه لم يرد نفيه عن أن يكون متسما بذلك ومعدودا من جملة الناس وأنه أحدهم وإنما أراد أنه ليس من أحد يؤبه له ويعتد به.

---

(٢٠٢) الترمذي: ١٠٢٢، أحمد: ٢٥٠/١، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الذهبي إسناده صحيح.

(٢٠٣) الترمذي: ١٠٢٢، أحمد: ٢٥٠/١، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الذهبي إسناده صحيح.

(٢٠٤) مسلم: ٣٩٩، أحمد: ٧٧٣٠، ٩٣٣٤.

(٢٠٥) الترمذي: ٢٠١، ابن ماجه: ٧٨٥، رواه الدارقطني وابن ماجه وإسناده على شرط مسلم.

(٢٠٦) أحمد: ١٥٤/٣، ابن حبان عن أنس، قال المناو ي: قال الذهبي: إسناده قوي.

وعليه فإن حرف النفي قد ينفى به الأصل تارة والكمال تارة أخرى مع ثبات الأصل.

ولكن هل يفهم من دلالة النفي نفي الأصل أم نفي الكمال أم أنهما محتملان وليس لأحد الوجهين مزية على الآخر أي لا وجه أولى من الآخر فيكون من المجمل ويحتاج إلى بيان؟

الصحيح أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولذلك تنفي الكل أي الأصل إلا إذا وردت قرينة تبين أن المقصود هو نفي الكمال.

دخول المعطوف في عموم المعطوف عليه[٢٠٧]

الصحيح أنه لا يدخل إلا بقرينة، مثلا:

- ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإنه عام في الرجعية والبائن.

وقوله سبحانه بعدها:

- ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

خاص بالرجعية، كما هو مبين في آيات أخرى فلم يدخل المعطوف في عموم المعطوف عليه.

غير أن اللفظ المعطوف على غيره إن كان لا يستقل بنفسه إلا بتضمينه فيما قبله فإنه حينئذ يدخل في حكمه كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]. فاللفظ المعطوف

---

(٢٠٧) ورد عطف الواجب على المندوب ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ فإنه للندب، وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ للإيجاب، وورد عطف الواجب على المباح في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ للإباحة، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾ للوجوب، مما يدل أن حكم المعطوف لا يدخل في حكم المعطوف عليه إلا بقرينة.

﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ غير مستقل بنفسه وبذلك تكون الواو العاطفة للجمع أي أن الله سبحانه قد أوحى إلى نوح وأوحى إلى النبيين.

تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا الخصوص

١. ذلك لأن اللفظ العام كان متناولا للكل فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل ولذلك فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي.

٢. قد ثبت الاستدلال بالعموميات المخصصة في غير المخصوص:

• **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاّ وَمَعَها مَحْرَمٌ»**[٢٠٨].

خصصت بالمرأة التي أسلمت في دار الحرب فإن لها الخروج إلى دار الإسلام بغير محرم ويعمل في العموم فيما عدا هذه المرأة وذلك لإقرار الرسول ﷺ لهجرة أم سلمة بدون محرم ولا زوج [٢٠٩].

وكذلك حديث الرسول ﷺ بالنهي عن بيع ما ليس عندك عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: **«لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**[٢١٠] خصص بحديث السلم: **«مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**[٢١١] ويعمل بالعموم[٢١٢] في غير المخصوص.

---

(٢٠٨) خُرّج سابقا في صفحة: ٢٥، رقم ١٥.

(٢٠٩) السيرة النبوية لابن هشام – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية – ص٤٦٩.

(٢١٠) أحمد: ٤١٢/٣، والأربعة وابن حبان، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢١١) البخاري: ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، مسلم: ٣٠١٠، الترمذي: ١٢٣٢، النسائي: ٤٥٣٧، ابن ماجه: ٢٢٧١، أحمد: ١٧٧١.

(٢١٢) الألفاظ العامة إذا وقع عليها لفظ التحريم أو التحليل فالمقصود فيها الفعل المعتاد بها، وإلا لكان النهي عنها يعني النهي عن أن يكون هذا الشيء موجودا وهذا محال، وبذلك فإن: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾ أي حرم عليكم الانتفاع بالميتة، أي أكلها وما يترتب عليه، ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ**﴾ أي حرم عليكم الاستمتاع بأمهاتكم، فهو المتعارف المعتاد من مدلول هذا اللفظ ومتى خرج عليه الخطاب صار كالمنطوق به فيصح اعتبار العموم فيه.

الفصل الثالث

المطلق والمقيد

أولاً: المطلق

هو: كلّ لفظ دلّ على مدلول شائع في جنسه، قلنا شائع في جنسه ليخرج من التعريف أسماء الأعلام والأسماء المعرفة بأل العهد وأل استغراق الجنس والجموع المعرفة، وذلك لأن معنى شائع في الجنس أنه يمكن إطلاقه على جميع أفراد الجنس دون تعيين فإذا قلت (مسلم) صحّ إطلاقه على جميع أفراد المسلمين فنقول: هذا مسلم وذاك مسلم وهكذا... ولا يمكنك ذلك مع أسماء الأعلام: محمّد، علي... فهي ليست شائعة في الجنس كله بل هي تطلق على أفراد محدودين، وكذلك المعرف بأل العهد كأن تقول (المسلم) وتقصد به مسلما بعينه، وهكذا الأسماء المعرفة بأل استغراق الجنس والجموع المعرفة فهي ليست شائعة في الجنس بل جميع أفراد الجنس تندرج تحتها، فإذا قلت المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كان جميع المسلمين يندرجون تحت لفظ (المسلم) هذا.

أما إذا قلت (مسلم) فإنه لا يندرج تحت هذا اللفظ سوى مسلم واحد ولكنه غير متعين أي شائع في جنسه، لذلك سمي لفظ (المسلم) بأل الجنس لفظا عاما لأن جميع أفراد جنسه تندرج تحته، أما لفظ (مسلم) فقد سمي مطلقا لأنه يدلّ على مسلم واحد غير متعين ولكنه شائع في جنسه.

واللفظ المطلق بالمعنى الذي بيناه يعني أنه نكرة حقيقية في سياق الإثبات.

أما أنه نكرة فلأنه لفظ غير متعين شائع في جنسه.

وقلنا في سياق الإثبات ليخرج من التعريف النكرة في سياق النفي وشبه النفي لأنها في هذه الحالة صيغة من صيغ العموم وليست مطلقة، فلا تكون شائعة في جنسها بل تندرج جميع أفراد جنسها تحت لفظها.

فإن قلت (تصدق على فقير) فإن (فقير) لفظ مطلق نكرة مثبتة غير منفية فهو شائع في جنسه أي الصدقة على أي فقير تجزئ، فلفظ (فقير) هنا لا يندرج تحته أفراد بل فرد واحد ولكنه غير متعين أي شائع في جنسه، ولهذا قلنا إنه لفظ مطلق.

في حين إنك لو قلت (لا يوجد فقير في البلد لأتصدق عليه) فإن (فقير) هنا نكرة منفية، والمعنى أن البلد تخلو من كلّ فقير وليس من فقير واحد، أي أن النكرة المنفية (لا يوجد فقير) تعني العموم فيندرج تحتها جميع أفراد جنسها.

وهذا هو الفرق بين النكرة المثبتة المطلقة الشائعة في جنسها، وبين النكرة المنفية العامة التي تندرج كلّ أفراد جنسها تحتها.

وقلنا نكرة حقيقية ليخرج من التعريف (النكرة غير الحقيقية) التي هي نكرة لفظا ولكنها معرفة معنى مثل (رأيت رجلا) فإن (رجلا) نكرة لفظا ولكنه متعين معنى بسبب وقوع الرؤية عليه وبالتالي فهو ليس شائعا في جنسه بل هو رجل متعين فلا يكون مطلقا.

والنكرة الحقيقية يمكن أن تكون:

١. أمرا بالمصدر، كقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾.

٢. أمرا بالفعل: (حرر رقبة).

٣. خبرا في المستقبل: (سأحرر رقبة).

ولكنها لا يمكن أن تكون في معرض الخبر المتعلق بالماضي مثل (حررت رقبة) فرقبة هنا نكرة لفظا ولكنها متعينة ومعرفة معنى لأن تحريرها قد تم ولذلك فهي معلومة وغير شائعة في جنسها أي ليست مطلقة.

وعليه، فكلّ نكرة حقيقية في سياق الإثبات تكون لفظا مطلقا ومن الأمثلة على ذلك:

النكرة المفردة لفظا ومعنى مثل (رجل) أو المفردة لفظا والجمع معنى مثل (قوم) أو النكرة المثناة مثل (شهرين) وأي لفظ آخر شائع في جنسه بالمعنى الذي ذكرناه يكون لفظا مطلقا.

ثانياً: المقيد

هو اللفظ المطلق المزال شيوعه في جنسه كليا أو جزئيا.

أما (كليا) فهو إزالة الشيوع في الجنس بقيد من أمرين:

١. أسماء الأعلام: كأن تقول (سأزور رجلا اسمه فلان بن فلان) فقد أزلت شيوع (رجلا) في جنسه وحصرته في فلان بن فلان.

٢. تعيين المطلق بالإشارة كأن تقول (سأكرم رجلا هو هذا) وتشير إليه، فقد أزلت شيوع (رجلا) في جنسه وحصرته في المشار إليه.

وأما (جزئيا) فأن تزيل جزءا من الشيوع في الجنس بوصف (أو ما هو في حكمه كالشرط والغاية) تقيد المطلق به، كأن تقول: أكرم رجلا عراقيا، فالرجل بقي شائعا في جنس الرجال وتعيّن في العراقيين فقط.

والمطلق في هذه الحالة يسمى مطلقا من وجه ومقيدا من وجه، أي أنه مقيد جزئيا.

تقييد المطلق

ثالثا: وسواء أكان التقييد كليا أم جزئيا فإنه يتم بطريقين:

إما أن يكون تقييدا متصلا أو تقييدا منفصلا:

١. التقييد المتصل

وهو أن يذكر المطلق وتقييده في نفس النص، وهذا يقع في الحالات التي ذكرناها في التخصيص إلا حالة الاستثناء فهي لا تقع هنا حيث يتطلب الاستثناء لغة أن يكون المستثنى منه لفظا عاما يندرج تحته أفراد يستثنى في التخصيص جزء منهم. وأما باقي حالات التخصيص المتصل الأخرى فهي تقع هنا ويضاف إليها التقييد المتعين أي التقييد الكلي لأن هذا النوع – التقييد بالأسماء الأعلام والإشارة المتعينة – لا يقع في تخصيص العام لأنه من ألفاظ الخصوص.

أ. التقييد بالصفة

والمقصود بالصفة ليس النعت النحوي بل كلّ وصف يزيل جزءاً من شيوع المطلق في جنسه كأن تقول: (صيام يوم في رمضان لا يعدله صيام يوم في غيره) فأنت هنا قيدت (يوم) بجار ومجرور (في رمضان) وهو في هذه الحالة تقييد بالصفة، أو تقول: (قيام ركعة ليلا فيه أجر عظيم) فقد قيدت (ركعة) بظرف (ليلا) وهو كذلك تقييد بالصفة.

فالصفة قد تكون النعت النحوي وقد تكون ما هو في حكمه – كما بينا –. يقول تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ**

﴿أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ...﴾.

فإن (دما) لفظ مطلق قيّد بالصفة (مسفوحا) ولذلك فإن (دما مسفوحا) مقيد بالصفة. وكذلك قوله ﷻ في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فإن ﴿شَهْرَيْنِ﴾ لفظ مطلق قيد بالصفة ﴿متتابعين﴾.

ب. التقييد بالشرط

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَٱمْرَأَةً﴾ لفظ مطلق مقيد بالصفة ﴿مُّؤْمِنَةً﴾ ومقيد كذلك بالشرط ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾.

ج. التقييد بالغاية

قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾.

﴿سَلَٰمٌ﴾ لفظ مطلق وقد قيد بالغاية ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ أي السلام مستمر في تلك الليلة من بدايتها عند الغروب إلى نهايتها عند مطلع الفجر.

د. تقييد بأسماء الأعلام:

قال تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾.

﴿رَسُولٍ﴾ لفظ مطلق ومقيد بالاسم ﴿أَحْمَدُ﴾ ﷺ.

هـ. تقييد بالإشارة المتعينة:

قال تعالى: ﴿هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ لَا مَرْحَبًۢا بِهِمْۚ إِنَّهُمْ صَالُواْ ٱلنَّارِ﴾

﴿فَوْجٌ﴾ لفظ مطلق وقيد بالإشارة إليه ﴿هَٰذَا﴾.

٢. التقييد المنفصل

هو أن يكون التقييد بدليل آخر منفصل سواء أزال شيوع المطلق في جنسه كاملا (كليا) مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾

﴿رَسُولًا﴾ مطلق يرسله الله ﷻ إلى أنبيائه فيوحي إليهم بإذنه سبحانه. وفي آية أخرى قيد الله ذلك الرسول إلى الأنبياء بأنه جبريل عليه السلام: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

فهذا تقييد منفصل بأسماء الأعلام، أي أنه تقييد كلي متعين فيه أن الرسول الذي يرسله الله ﷻ لأنبيائه هو جبريل عليه السلام.

أم أزال شيوع المطلق في جنسه جزئيا أي (مطلق من وجه ومقيد من وجه) مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾.

﴿بَقَرَةً﴾ مطلق ولكنها قيدت في آية أخرى: ﴿إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ وفي غيرها: ﴿إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ وفي أخرى: ﴿إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ﴾ وكلها تقييد للمطلق بالصفة تزيل شيوعه في جنسه جزئيا في كلّ نص منفصل.

والمثالان السابقان هما **من باب تقييد الكتاب بالكتاب.**

ومن تقييد الكتاب بالسنة:

يقول سبحانه: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦] ففي الآية، (صيام، صدقة، نسك) نكرات مثبتة فهو لفظ مطلق وقد قيد بالحديث الذي قيد الصيام بثلاثة أيام والصدقة بثلاثة آصع والنسك لشاة «...**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**» أي اذبح شاة، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ. رواه مسلم من طريق كعب بن عجرة.

ومن تقييد السنة بالسنة:

روى ابن عمر (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) متفق عليه. فكلمة (صاعاً) نكرة مثبتة فهي لفظ مطلق.

وقد قُيّدت بصاع المدينة وليس بأي صاع بحديث الرسول ﷺ «**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**» فكان (الصاع) أي المكيال الذي أقره الرسول ﷺ هو صاع أهل المدينة الذي هو خمسة أرطال وثلث (بالرطل البغدادي القديم)، وهذا هو صاع النبي ﷺ كما يقول مالك وأهل الحجاز. وهو اليوم بالنسبة للقمح (٢,١٧٦) كيلو غراماً.

والتقييد المنفصل يصح بأي دليل معتبر شرعا كما بينا في تخصيص العام (الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس).

رابعاً: العمل بالمطلق والمقيد

١. إن كان اللفظ المطلق لا تقييد له متصلا كان أو منفصلا فإنه يعمل به على إطلاقه (دون تقييد كما في كفارة الظهار) ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ فتجزئ أية رقبة.

٢. إن كان المطلق مقيدا تقييدا متصلا فإن المطلق يحمل على المقيد ويعمل بالمقيد مثل ﴿دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ أي المحرم هو الدم المسفوح والمصبوب السائل من الذبيحة وليس المتخلل في اللحم.

وكذلك ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ في كفارة قتل الخطأ فلا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة.

٣. أما إن كان التقييد منفصلا فإن كان في نفس الموضوع حمل المطلق على المقيد وعمل بالمقيد، فمثلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا﴾ فتكون البقرة المطلوبة ليست التي وردت في النص المطلق (بقرة) أية بقرة بل المقيدة في الآيات الأخرى: ﴿بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا... ﴾[٢١٣].

---

[٢١٣] هذا المثال يصلح كذلك مثالاً على المجمل – الحالة السادسة – إبهام المعنى المستعمل انظر ص٢٤١ فلفظ (بقرة) في الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ لفظ شائع في جنسه، نكرة مثبتة فهو لفظ مطلق ولذلك فإنهم لو ذبحوا أية بقرة لأجزأتهم كما ورد في الخبر مرسلاً عن عكرمة، غير أنهم بكثرة تساؤلاتهم أبهموا "البقرة" على أنفسهم فجعلها الله مبهمة عليهم أي مجملة وبُيّنت بالتدريج لهم حسب أسئلتهم فشدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم كما في الخبر المذكور.
ولذلك فإن (لفظ بقرة) في الآية ابتداء هو لفظ مطلق ثم قيّد بالأوصاف التالية وكذلك هو لفظ مجمل من حيث إبهامه عليهم لكثرة تساؤلاتهم ثم ورد عليه بيانه بالأوصاف المذكورة.

ب. وأما إن كان المقيد في موضوع مختلف فلا يحمل المطلق على المقيد بل كل في موضوعه، فمثلا في كفارة الظهار: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ فالمطلوب هنا رقبة مطلقة بأي رقبة مسلمة أو كافرة يجزئ، ولا يكون ما ذكرت في كفارة القتل الخطأ تقييدا لها لأن قوله ﷻ: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ هو في موضوع قتل الخطأ وليس في موضوع الظهار المذكور في الآية الكريمة الأخرى، ولذلك فلا يحمل المطلق في كفارة الظهار ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ على المقيد في كفارة الخطأ ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ بل يحمل كل على موضوعه فقط.

الفصل الرابع

المجمل والمبين

أولاً: المجمل

لغة: مأخوذ بمعنى الجمع من قولهم: (أجمل الحساب إذا جمعه ورفع تفاصيله) أو المحصل من قولهم: (جملت الشيء إذا حصلته).

واصطلاحا: هو ما دلّ على أكثر من مدلول لا مزية لأحدهما على الآخر، والذي يفتقر العمل بمدلوله إلى بيان.

قلنا (ما دلّ) ولم نقل (كلّ لفظ دلّ) لأن المجمل يتعلق بالألفاظ والأفعال وليس بالألفاظ فقط.

وقلنا (على أكثر من مدلول) ليخرج منه اللفظ المطلق الذي يدلّ على مدلول واحد، فقوله ﷻ: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ رقبة هنا مطلق لأن لها مدلولا واحدا على الرقبة المعروفة، أي غير الحرّ في حين إن قوله تعالى: ﴿**فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا**﴾ سلطان هنا مجمل لأن لها أكثر من مدلول، فالسلطان الحجة وصاحب الأمر والنهي، وتردد اللفظ بينهما يجعله مجملا يحتاج إلى بيان.

وقلنا (لا مزية لأحدهما على الآخر) لتخرج منه الألفاظ التي يترجح مدلول لها على الآخر كالحقيقة والمجاز أو دلالة الاقتضاء من الخبر إلى الطلب وأشباهها، فقوله ﷻ: ﴿**فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا**﴾ فإن أودية هنا ليست مجملة وإن كان لها أكثر من معنى، ففي الحقيقة اللغوية الوادي هو المنخفض المحفور في الأرض، والمجاز هو الماء الذي فيه، ولا يعتبر هذا من المجمل لأن تعذر

الحقيقة لا يجعل المعنى مترددا بين أكثر من واحد لأن المجاز هو المتعين هنا. وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ١٤١﴾ فهي ليست من المجمل لأن صرف الخبر إلى الطلب متعين بالمفهوم – دلالة الاقتضاء – ومثله قول الرسول ﷺ: «**لا صَلاةَ إلاّ بِطُهُورٍ**»[٢١٤] فكذلك تعين المعنى بدلالة الاقتضاء بصرفه عن الخبر إلى الطلب.

ومثلها الأفعال الملازمة للأشياء حسب لغة العرب مثل: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾ فالتحريم وإن كان يتعلق بأكثر من معنى كالأكل والبيع والشراء إلا أنه متعين بالأكل حسب لغة العرب، لذلك فهو ليس مجملا.

وقلنا (يفتقر العمل بمدلوله إلى بيان) لتخرج منه ألفاظ العموم التي تشمل عدة أفراد ولكن العمل بأيها لا يحتاج إلى بيان.

فقولك: (العين خاصيتها الرؤية) فإن العين قد حددت بالعين الباصرة، وبذلك فهي لفظ عام في جنس العين الباصرة، وهي هنا لا تفتقر إلى بيان لأنها تنطبق على جميع أفراد جنسها فالحكم واحد في كلّ فرد من أفرادها. ولكنك لو قلت (ماذا تقول في العين؟) فإن العين هنا تتردد بين عدة أجناس، فقد تكون العين الباصرة والجاسوس وعين الماء والذهب وهكذا... ولذلك فلا يفهم من السؤال مدلول معين وبالتالي فلا يمكن الجواب أو الحكم عليه إلا ببيان من قرائن أخرى.

ويشبه ذلك قوله ﷻ: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ بأن قروء هنا تتردد بين الحيض والطهر ولا يمكن العمل بأي المدلولين إلا ببيان من قرائن أخرى، ولذلك فالقروء هنا لفظ مجمل. لكن قول الرسول ﷺ: «**دَعِي**

---

[٢١٤] الترمذي: ١، ابن ماجه: ٢٧١، النسائي: ١٢٩، أحمد: ٤٤٧٠، ابن حبان: ١٥٢/٨، ابن خزيمة: ٩.

الصَّلاةَ أَيَّامَ إِقْرَائِكِ»[٢١٥] فإن إقراء هنا في الحديث تعينت بالحيض فهي لفظ عام في جنس الحيض، فالعمل بذلك لا يحتاج إلى بيان لأنه ينطبق على جميع أفراد العام، فكلّ حيض يجب عليها أن تترك الصلاة خلاله، وخلاصة القول إن المجمل يفتقر إلى بيان حتى يمكن العمل بمدلول من مدلولاته.

وباستقراء النصوص الشرعية يتبين أن أبرز حالات المجمل بالمعنى المذكور هي الحالات التالية:

١. الإجمال في الفعل

كأن يفعل الرسول ﷺ فعلا أمام الصحابة يبهم عليهم مدلوله المقصود، مثل حديث ذي اليدين عن تسليم رسول الله ﷺ بعد ركعتين في صلاة الأربع، فهو يحتمل الدلالة على قصر الصلاة أو السهو فيها فاحتاج إلى بيان من رسول الله ﷺ جوابا لذي اليدين لتوضيح ذلك.

عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشا، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخَرَجت السّرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثمّ سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع

---

(٢١٥) خرّج سابقا في صفحة: ٢٢، رقم ١٠.

رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر فربما سألوه، ثم سلم فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم»[٢١٦].

٢. الألفاظ المشتركة

فهي ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان للعمل بمدلول معين من مدلولاتها كما ذكرنا في الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

٣. الألفاظ المركبة

إذا ترددت بين أكثر من معنى متساو بحيث تحتاج إلى بيان لتعيينه مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فإنها تصدق على الولي والزوج وتحتاج إلى بيان أي قرائن لتحديد المراد أو ترجيحه.

٤. عود الضمير إلى أكثر من جهة على التساوي

فإنه يحتاج إلى بيان بقرائن أخرى مثل قوله ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]... فالضمير المتصل في ﴿يَرْفَعُهُ﴾ يحتمل عوده إلى العمل الصالح بمعنى أن الله يرفع العمل الصالح أي يقبله، ويحتمل عود الضمير إلى ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ أي أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله سبحانه.

٥. تردد الوقف والابتداء

مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾

---

[٢١٦] البخاري: ٤٦٠، مسلم: ٨٩٦.

فالوقوف بعد ﴿ٱللَّهُ﴾ أو بعد ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ يحتاج ذلك إلى بيان من قرينة أو أكثر.

٦. إبهام المعنى المستعمل

كأن يكون اللفظ في نفسه مبهما غير محدد معلومه المراد عند المخاطبين إلا ببيان كتفسير له أو من قرائن أخرى.

كقوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ١٧٦﴾ فالكلالة لفظ مجمل احتاج إلى بيان.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ فـ﴿حَقَّهُ﴾ مجمل يحتاج إلى بيان لهذا الحق.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ٢٢﴾ فـ﴿هَلُوعًا﴾ مجمل احتاجت إلى بيان.

وكقوله ﷺ:

• • «**يَأْتِيْ عَلَىْ النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيْ النَّاسِ الرُّوَيْبِضَةُ**». قالوا: وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال: «**الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَحَدَّثُ فِيْ أَمْرِ الْعَامَّةِ**»[٢١٧]. فـ"الرويبضة" مجمل احتاج إلى بيان.

---

(٢١٧) ابن ماجه: ٤٠٣٦، أحمد: ٢٩١/٢، المستدرك: ٥١٢/٤، أبو يعلى: ٣٧٨/٦، المعجم الكبير: ٦٧/١٨.

٧. الألفاظ المنقولة عن الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية

فإن الكيفية الجديدة بهذه الألفاظ بعد نقلها هي من المجمل المحتاج إلى بيان، أما من حيث أفراد جنسها التي تندرج تحتها فهي من ألفاظ العموم التي لا تحتاج إلى بيان.

فمثلا قول الرسول ﷺ: «**لا صَلاةَ إلاّ بِطُهُورٍ**»[٢١٨] فإن كلّ صلاة لا تصح إلا بالوضوء، و"صَلاةَ" هنا نكرة في سياق النفي فهي من ألفاظ العموم، وينطبق الحكم على جميع أفرادها أي على كلّ صلاة دون حاجة إلى بيان.

ولكن قوله ﷻ: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ هو مجمل يحتاج إلى بيان بالقول أو بالفعل من الرسول ﷺ لكيفية الصلاة كأن يرد حديث لرسول الله ﷺ يعلم المسلمين كيف يصلون أو يصلي أمامهم ليصلوا مثله.

وهكذا كقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ**... ﴾ فإن الصدقات أي الزكاة لفظ من صيغ العموم وينطبق الحكم المذكور على توزيع كل زكاة للنقدين أو الزروع أو التجارة، أي كلّ فرد من أفراد الزكاة ولا يحتاج في هذه الحالة إلى بيان.

وأما قوله ﷻ: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ فإنها مجمل ويحتاج إلى بيان كأن يرد حديث للرسول يبين كيف تؤخذ الزكاة من الأنعام وغيرها.

وخلاصة القول إن الألفاظ المنقولة للشرع – الحقيقة الشرعية – من حيث اندراج أفراد جنسها تحتها فهي ألفاظ عامة وينطبق الحكم على جميع أفرادها ولا تحتاج من هذه الناحية إلى بيان.

ولكن الكيفية الجديدة التي نقلت إليها فهي مجملة وتحتاج إلى بيان.

---

(٢١٨) خرّج سابقاً في صفحة: ٢٦١، رقم ٢١٤.

ثانيا: المبيّن

هذا عن المجمل، أما المبيَّن فهو المجمل الذي اقترن به بيانه متصلا كان أو منفصلا، أي في الدليل نفسه أو في دليل آخر منفصل عن الدليل الوارد فيه اللفظ المجمل.

فالمجمل إذا زال إبهام معناه وتعين أو ترجح مدلوله المعمول به يكون مبيَّنا، وبيان المجمل ليصبح مبيَّنا يتم بما يلي:

١. القول

فقوله ﷻ: ﴿**إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝**﴾ هو بيان بالقول لكلمة ﴿**هَلُوعًا**﴾ المجملة.

وقوله ﷺ: «**الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَحَدَّثُ فِيْ أَمْرِ الْعَامَّةِ**»[٢١٩] هو بيان بالقول لكلمة «**الرُّوَيْبِضَةُ**» المجملة.

وقوله ﷺ في تعليم المسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىْ الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شاءَ اللهُ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىْ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىْ تَعْتَدِلَ قَائِماً...**»[٢٢٠] هو بيان بالقول للصلاة المجملة.

وقوله ﷺ في حديث الزكاة: «**...فِيْ كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَىْ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ... وَفِيْ صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِيْ سَائِمَتِها إذا كانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ...**»[٢٢١] هذا هو بيان بالقول للزكاة المجملة.

---

(٢١٩) خُرّج سابقا في صفحة: ٢٦٤، رقم ٢١٧.

(٢٢٠) البخاري: ٧٥٧،٧١٥، مسلم: ٣٩٦، ٦٠٢، الترمذي: ٢٧٩، النسائي: ٨٧٤، أبو داود: ٧٣، ابن ماجه: ١٠٥٠، أحمد: ١٨٢٢٥.

(٢٢١) البخاري: ١٣٦٢، الترمذي: ٥٦٤، النسائي: ٢٤٠٤، أبو داود: ١٣٢٩، ابن ماجه: ١٧٩٧، أحمد: ٦٨.

٢. الفعل

فقد كان رسول الله ﷺ يؤدي مناسك الحج أمام المسلمين ويقول لهم: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٢٢٢] فهذا بيان بالفعل لمناسك الحج المجمل.

٣. القول والفعل

أ. فإن توافقا في الدلالة كان كل واحد منهما صالحا لأن يكون بيانا والآخر تأكيدا كأن يبين الرسول ﷺ كيفية الصلاة بفعله ﷺ ثم يقول: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢٢٣] ثم يرد حديث للرسول ﷺ يبين فيه بالقول كيفية الصلاة كما في الحديث: «**أَنَّهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ...**»[٢٢٤] هذا فعل للرسول ﷺ، وهناك القول كما في حديث المسيء في صلاته: «**إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ لَهُ: إِذا قُمْتَ إِلَىْ الصَّلاةِ فَكَبِّرْ...**»[٢٢٥].

والقول والفعل متوافقان في الدلالة فيصلح كلّ واحد منهما أن يكون بيانا لافتتاح الصلاة والآخر يكون تأكيدا له.

ب. أما إن اختلفا في دلالتهما فلا يكون أي منهما بيانا إلا بعد دراسة أصولية للحديثين للجمع بينهما أو الترجيح كما سيرد ذلك مفصلا – إن شاء الله – في الباب الثالث: الترجيح بين الأدلة، ولكننا هنا نضرب مثلا لتوضيح الأمر:

روي عنه ﷺ أنه بعد آية الحج قال: «**مَنْ قَرَنَ حَجّاً إِلَىْ عُمْرَةٍ فَلْيَطُفْ طَوافاً وَاحِداً وَيَسْعَىْ سَعْياً وَاحِداً**»[٢٢٦].

---

(٢٢٢) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢٤، رقم ١٢.

(٢٢٣) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢٤، رقم ١٣.

(٢٢٤) البخاري: ٧٣٧، مسلم: ٣٩٢.

(٢٢٥) البخاري: ٧١٥، مسلم: ٦٠٢.

(٢٢٦) الترمذي: ٨٧٠، النسائي: ٢٨٨٣، أحمد: ٥٠٩٧.

روي عنه ﷺ «**أَنَّهُ قَرَنَ فَطافَ طَوافَيْنِ وَسَعَىٰ سَعْيَيْنِ**»[٢٢٧].

وفي هذين الحديثين زيادة في الفعل عما هو في القول.

ولمعرفة البيان من هذين الحديثين تدرس الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا علم المتقدم وكان القول:

في هذه الحالة يكون القول هو البيان أي أن المطلوب طواف واحد وسعي واحد وتكون الزيادة في الفعل أي الطواف الثاني والسعي الثاني مندوبا.

الحالة الثانية: إذا علم المتقدم وكان الفعل:

فإن القول يكون هو البيان والزيادة في الفعل السابق إما خاصة بالرسول ﷺ إن كانت هناك قرينة التخصيص، أو تكون الزيادة في الفعل السابق أي الطواف الثاني منسوخا بالقول.

كلّ ذلك لأن دلالة القول بالنسبة لأمته ﷺ أقوى من دلالة الفعل للأمة.

الحالة الثالثة: وإن لم يعلم المتقدم:

فإن الأولى تقدير تقدم القول لأن الزيادة في هذه الحالة تكون مندوبة، ولو قدر تقديم الفعل كانت الزيادة إما منسوخة أو خاصة بالرسول ﷺ وإعمال الدليلين للأمة في الاتباع أولى من إهمال أحد الدليلين.

٤. البيان المستنبط

مثلا قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ**﴾ فإن

---

(٢٢٧) الترمذي: ٨٧٠.

دلالة (الواو) هنا دلالة مجملة إما للعطف أو الاستئناف وبالتالي فتعيين الدلالة أو ترجيحها يحتاج إلى بيان بالقرائن، فنقول إن زيادة الوصف في العلم ﴿**ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ**﴾ يجب أن تكون مناسبة للموضوع:

فإن كانت (الواو) للاستئناف كانت زيادة الوصف (**الرسوخ في العلم**) لأجل الإيمان لأن القراءة تبدأ من ﴿**ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ**﴾ في حين إن العطف يعني أن (الرسوخ في العلم) لأجل علمه تأويل المتشابه لأن القراءة ﴿**وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ**﴾.

وحيث إن الإيمان بالله لا يحتاج إلى رسوخ في العلم بل للعلماء فقط أو حتى للإنسان كإنسان بعقل سليم وقواه سليمة يمكنه الإيمان بالله، في حين إن تأويل المتشابه يناسبه الرسوخ في العلم لذلك يكون الراجح أن (الواو) للعطف.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فإنه لو كانت (الواو) للاستئناف لكان ذلك يعني أن تأويل المتشابه في القرآن لا يعلمه إلا الله لأن الوقف في هذه الحالة بعد ﴿**إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ ﴿**وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ وهذا يتعارض مع قوله تعالى عن القرآن أنه ﴿**بَيَانٞ لِّلنَّاسِ**﴾.

أما إذا اعتبرت (الواو) للعطف فالمعنى أن المتشابه يعلم تأويله الله ﷻ وكذلك الراسخون في العلم يعلمون تأويله وهذا ينطبق مع وصف الله ﷻ للقرآن بأنه ﴿**بَيَانٞ لِّلنَّاسِ**﴾.

من كل ذلك يترجح أن (الواو) في الآية للعطف.

ويكون هذا الإجمال في التردد بين الوقف والابتداء قد تمّ بيانه بواسطة قرائن أخرى أي ليس بقول أو فعل مباشر.

ومثلا قوله ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ فإن الوقف متردد بين أن يكون بعد ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ أو بعد ﴿رَّبِّهِۦ﴾ ثم الابتداء من ﴿كُلٌّ﴾ أو من ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ على الترتيب.

ولذلك فتردد الوقف والابتداء هنا يسمى (مجملا) وبيان أيها الراجح بقرائن: فإذا كان الوقف بعد ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ أي أن ﴿ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ معطوفة بحرف العطف (الواو) على ﴿ٱلرَّسُولُ﴾ يكون المعنى أن إيمان الرسول ﷺ سابق لإيمان المؤمنين الذي هو تابع لإيمان الرسول ﷺ فهم قد آمنوا بعد دعوة رسول الله ﷺ لهم، فالوحي بالقرآن إلى رسول الله ﷺ سابق لإيمان المؤمنين بالقرآن الكريم. وهذا المعنى مستقيم وصحيح.

لكن لو كان الوقوف بعد ﴿رَّبِّهِۦ﴾ وكانت (الواو) التالية للاستئناف أي ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ﴾ فإن الإخبار عن إيمان الرسول ﷺ يكون باستعمال جملة فعلية ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ والإخبار عن إيمان المؤمنين يكون باستعمال جملة اسمية ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ﴾ والجملة الاسمية أقوى في الخبر من الجملة الفعلية، وهذا لا يناسب كون المؤمنين آمنوا تبعا لإيمان رسول الله ﷺ أي بناء على دعوته ﷺ.

ولذلك يكون الراجح أن الوقف بعد ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ وتكون (الواو) للعطف وليست للاستئناف.

وخلاصة القول إن التردد بين أكثر من معنى في القول أو الفعل يجعل هذه الدلالة مجملة وهي تحتاج إلى بيان لتعيين المدلول المعمول به أو ترجيحه وهذا البيان يكون:

بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل أو بالقرائن على الوجه الذي بيناه.

الفصل الخامس

النسخ والناسخ والمنسوخ

النسخ لغة الإزالة أو نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه.

واصطلاحا خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق.

وأما الناسخ فقد يطلق على الله سبحانه ﴿**مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ**﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقد يطلق على الآية أنها ناسخة فيقال آية السيف (التوبة: ٢٩) نسخت كذا

وأما المنسوخ فهو الحكم المرتفع كالمرتفع من وجوب الصدقة بين يدي الرسول ﷺ في المناجاة للرسول وحكم الوصية للورثة وحكم التربص حولا كاملا بحق المتوفى عنها زوجها. وفي النسخ يجب أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه[٢٢٨].

---

(٢٢٨) تراخي الدليل الدالّ على ارتفاع الحكم عن الخطاب المنسوخ أي تأخره يعرف إما بلفظ النسخ والمنسوخ كما لو قال النبي ﷺ هذا ناسخ وهذا منسوخ أو أجمع على ذلك. وإما بالتاريخ أو في نفس النص كقوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا**» وإما بإسناد الراوي أحدهما إلى شيء متقدم كقوله كان هذا في السنة الفلانية وهذا في السنة الفلانية. وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ أن يقول الصحابة كان الحكم كذا ثمّ نسخ فإنه ربما قال ذلك عن اجتهاد ولا أن يقول في أحد المتواترين إنه كان قبل الآخر لأنه يتضمن نسخ المتواتر بقول الواحد ولا أن يكون أحدهما مثبتا في المصحف بعد الآخر لأنه ليس ترتيب الآيات في المصحف على ترتيبها في النزول ولا أن يكون راوي أحدهما من أحداث الصحابة والآخر من متقدميهم لاحتمال أن تكون رواية متقدم الصحبة متأخرة وهكذا، ولذلك فإن معرفة الناسخ من المنسوخ تحتاج إلى دقة في البحث وتمحيص في النصوص.

وأن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين وهناك أحكام كثيرة نسخت.

وقد أخبرنا الله سبحانه بوقوع النسخ والأحكام التي نسخت تفيد وقوعه بالفعل.

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦].

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ١٠١﴾ [النحل: ١٠١].

أنواع النسخ

أ- نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٢ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ١٣﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

وهو نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول.

ب- نسخ إلى بدل أخف

ثبات الواحد إلى عشرة أصبح إلى اثنين:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

• ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٦].

ج- إلى بدل مماثل

نسخ وجوب التوجه إلى القدس بالتوجه إلى الكعبة.

• ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ١٤٤].

د- إلى بدل أشق

وأوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت والتعنيف حدا للزنا ونسخ بالحكم المعروف.

• ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٥-١٦]

• ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾.

ونسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِيْ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[٢٢٩].

ومن المهم معرفته أن النسخ هو للحكم دون التلاوة وهذا هو الثابت فقد نسخ حكم آية الاعتداد بالحول ونسخ حكم الوصية للوالدين.

---

[٢٢٩] البخاري: ١٧٦٠، مسلم: ١٨٩٧.

أما الآيتان المنسوختان فهما لا تزالان تتلوان وهكذا باقي الأحكام المنسوخة.

أما نسخ التلاوة فهو لم يرد منه شيء، وعدم وقوعه دليل على عدم جوازه.

وما ورد من أحاديث حول الموضوع فهي آحاد لا يعتد بها في العقائد.

كيفية حصول النسخ

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن

نسخ تقديم الصدقة.

وكذلك الاعتداد بالحول إلى أربعة أشهر وعشر.

- ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

- ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وكذلك الأحكام المذكورة سابقا.

ثانياً: نسخ السنة بالسنة

المتواترة، والآحاد بالمتواتر، والآحاد بالآحاد: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلا فَزُورُوهَا**»[٢٣٠]، «**فَإِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**»[٢٣١]. نسخ ذلك بما روي عنه ﷺ **أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ مَنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ.**

«**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي لِأَجْلِ الدَّافَّةِ فَادَّخِرُوهَا**»[٢٣٢].

---

(٢٣٠) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢١٥، رقم ١٧٥.

(٢٣١) أبو داود: ٤٤٨٤، الترمذي: ١٤٤٤، النسائي: ٥٦٦١، الدارمي: ٢٣١٣، أحمد: ١٣٦/٢، ابن حبان: ٤١٢/٤.

(٢٣٢) خُرّج سابقا في صفحة: ١٠٠، رقم ٨٤.

ثالثاً: نسخ السنة بالقرآن

التوجه إلى بيت المقدس نسخ بالقرآن: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وكذلك كانت المباشرة على الصائم في الليل حرام بالسنة، وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه:

- ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

صوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة، فنسخ بالقرآن – صوم رمضان –.

وكذلك تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزا بالسنة، ولهذا قال ﷺ يوم الخندق وقد أخر الصلاة: «**حَشَا اللهُ قُبُورَهُمْ نَاراً**»[٢٣٣] لحبسهم له عن الصلاة، ونسخ ذلك بصلاة الخوف الواردة في القرآن.

- ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ... ﴾ [النساء: ١٠٢].

رابعاً: لا يجوز نسخ الحكم الثابت بالإجماع

لأن الحكم الثابت بالإجماع يعني عدم وجود حديث مروي في المسألة إلا أن الصحابة كانوا يعرفون الحديث ولم يروه، فذكروا الحكم دون أن يرووا الحديث ولا يوجد نص بكتاب أو سنة بعد انقضاء الوحي وبالتالي لا قياس ولا إجماع ثان، وعليه فلا محل لورود نص جديد ينسخ الحكم الثابت بالإجماع.

خامساً: نسخ حكم القياس

لا يقع النسخ في حكم القياس مطلقاً وذلك لأن القياس المعتبر هو ما

---

(٢٣٣) مسلم: ٦٢٨، أحمد: ٤٠٣/١، أبو يعلى: ٤٥٦/٨.

كانت علته شرعية أي الباعث على الحكم سواء صريحة أو دلالة أو مستنبطة أو قياسية وهذه العلة مأخوذة من دليل (الكتاب، السنة، الإجماع)، والقياس باقٍ ما دام الدليل باقياً، فلا يتأتى أن يقع النسخ في الحكم المستنبط بالقياس ما دام الأصل موجوداً. أما إذا حدث نسخ للأصل فعندها لا يوجد قياس لأن العلّة قد زالت، ولكن في هذه الحالة لا يكون النسخ قد وقع في حكم القياس بل يكون نسخاً للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع وينطبق عليه ما قلناه عن النسخ من الكتاب والسنة والإجماع.

سادساً: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة

إن السنة المتواترة مع كونها قطعية إلا أنها لا تنسخ القرآن لما يلي:

١- يقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ أي أن الآية يبدل بآية بمعنى أن الحكم الثابت بآية ينسخ بحكم ثابت في آية أخرى.

٢- ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ فالضمير في ﴿نَأْتِ﴾ يعود إلى الله سبحانه أي أن الذي يأتي بنسخ الآية هو الله سبحانه، والسنة يأتي بها الرسول ﷺ لأن لفظ السنة للرسول ﷺ ولفظ القرآن لله سبحانه وإن كان المعنى للقرآن والسنة كله وحياً من الله سبحانه إلا أن السنة تنسب للرسول ﷺ من حيث الكلام والكتاب كلام الله سبحانه. ولهذا فالآية ينسخ حكمها بآية أخرى.

٣- ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فالرسول يبيّن ما نزل من آيات ولكنه لا ينسخها لأن النسخ رفع وليس بياناً.

لكل ذلك لا تنسخ السنة المتواترة القرآن.

ومن باب أولى لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحادا لأنها بالإضافة لما ذكر عن السنة المتواترة فهي ظنية والقطعي لا يُنسخ بالظني.

وكذلك لا تُنسخ السنة المتواترة بآحاد السنة لأن المتواتر أقوى من الآحاد فلا يُزال الخبر المقطوع به بخبر ظني.

أما الذين قالوا إن ثبوت التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة لأنه لم يوجد من الكتاب ما يدل عليه وإن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة فلما نسخ جاء منادي رسول الله ﷺ فقال لهم إن القبلة قد حولت فاستداروا بخبره والنبي ﷺ لم ينكر عليهم. فالجواب أن نسخ التوجه للأقصى تم بالقرآن كما ذكرنا سابقا والمنادي فقط أخبرهم بما حصل فهو خبر بحكم شرعي حديث وهذا جائز. أما النسخ فقد تم بالقرآن وليس بقوله.

الفرق بين النسخ والتخصيص

١. التخصيص قصر العام على بعض أفراده وليس في هذا القصر رفع حقيقي للحكم عن الأفراد الآخرين فلفظ العام موضوع أصلا لكل الأفراد ولم يقتصر على بعضها إلا بقرينة التخصيص أي أن ما بقي من أفراد العام بعد تخصيصه يظل معمولا به فلا يبطل الاحتجاج بالعام بعد التخصيص أو العمل به أما رفع الحكم بالنسخ فيبطل كل لون من ألوان الاحتجاج به أو العمل.

٢. وتراعى في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخٍ عن المنسوخ.

٣. ويكون التخصيص في الأخبار وغيرها.

أما النسخ فلا يقع إلا في الأمر والنهي.

الباب الخامس

الاجتهاد ومتعلقاته

الفصل الأول

الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم الكلفة والمشقة.

أما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه.

أما المجتهد فكل من اتصف بصفة الاجتهاد وله شرطان:

١. أن يكون المجتهد على قدر مناسب من العلم باللغة والنحو وأن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري في عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمين والالتزام والمفرد والمركب والكلي منها والجزئي والحقيقة والمجاز والمتواطئ والاشتراك والترادف والتباين والمنطوق والمفهوم.

٢. أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية استنباط الأحكام منها وأن يكون عارفا بأسباب النزول الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد... وغير ذلك من أقسام الكتاب والسنة التي بيناها سابقا.

المجتهد المطلق: ما سبق شروط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والاستنباط في جميع مسائل الفقه والذي عنده القدرة على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد حيث لزم.

وليس معنى ذلك أن المجتهد المطلق عنده العلم بكل حكم فهذا ليس المقصود، وهو لا يتأتى لبشر. وقد كان كبار الصحابة يتوقفون في كثير من المسائل، كما توقف عمر في مسألة الكلالة وقتال مانعي الزكاة، وتوقف أبو بكر في مسألة الجدة.

وإمام دار الهجرة مالك بن أنس قد سئل عن أربعين مسألة وقال عن ست وثلاثين منها لا أدري.

وإنما المقصود أن المجتهد المطلق عنده في الاجتهاد إمكانية تجعله قادرا على البحث والاستنباط وتأصيل الأصول في العديد من المسائل التي تشمل بوجه عام الشريعة الإسلامية بشكل إجمالي.

مجتهد المذهب: هو الذي اتبع إمامه في الأصول والفروع ولكنه يستنبط أحكام المسائل التي ينص عليها من قواعد إمامه من الأحكام العامة على ضوء قواعد إمامه ومنهجه.

مجتهد المسألة: وهو الذي يتمكن من النظر الصحيح في مسألة من المسائل ويقلد في غيرها.

ويكفيه معرفة ما لا بد منه للحكم على المسألة من المعلومات الشرعية واللغوية.

هذا عن أنواع المجتهدين.

وأما ما يقع فيه الاجتهاد:

فالاجتهاد لا يقع إلا في الأحكام الشرعية التي دليلها ظني وليس فيما دليله قطعي الدلالة من الأحكام كالعبادات الخمس ونحوها.

كما لا يجوز أن يكون الاجتهاد في العقيدة بمعناه الأصولي لأن العقيدة قطعية يقينية ولا تؤخذ إلا بالدليل القطعي ولا يجوز أن تؤخذ بالدليل الظني.

- ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨﴾ [النجم: ٢٨].
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾ [غافر: ٥٦].
- ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٧﴾ [النساء: ١٥٧].

وكل هذه الآيات وآيات غيرها واردة في العقائد، يذم الله سبحانه وتعالى فيها من أخذ العقائد بالظن وينهى عنه نهيا جازما.

ولما كان الاجتهاد بتعريفه يتعلق بالأدلة الظنية فهو لا يقع في العقائد.

ولا يصح أن يقال إن المجتهد وإن أخطأ فله الأجر ولذلك لا يضر إن اجتهد في العقيدة فهو لو أخطأ يؤجر، لا يقال ذلك لأن المخطئ في العقيدة لا يؤجر ولا يعذر وإنما يأثم ويضل فحتى لو بذل جهده واستقصى إمكانية طاقته ولم يؤمن فإن هذا لا يفيده شيئا ولا يقبل له عذر ينجو به من عذاب الله وذلك لأن محل العقيدة هو التثبت أي القطع واليقين وعليه فمحل الاجتهاد هو الأحكام الشرعية ذات الأدلة الظنية، ويقع كذلك في الأدلة القطعية الثبوت ولكنها ظنية الدلالة.

ضرورة الاجتهاد في كل عصر

الاجتهاد فرض على الكفاية فلا يجوز أن يخلو العصر – أي عصر – من مجتهد وإلا أثم المسلمون. وبوجود مجتهد أو أكثر في عصر من العصور يسقط الإثم عن المسلمين في ذلك العصر وهذا ثابت من وجهين:

الوجه الأول: أن نصوص الشريعة الإسلامية تستوجب من المسلمين

الاجتهاد لأن هذه النصوص لم تأتِ مفصلة وحتى التي جاءت مفصلة في بعض الأمور لم تستوعب جميع التفاصيل بنص قاطع، فمثلا آيات المواريث جاءت مفصلة ومع ذلك فهي من حيث الأحكام الجزئية احتاجت إلى فهم واستنباط في كثير من المسائل كمسألة الكلالة والحجب فإن المجتهدين يقولون إن الولد يحجب الإخوة سواء أكان ذكرا أم أنثى لأن كلمة ولد تعني كل ولد سواء أكان ابنا أم بنتا، ومع ذلك فإن ابن عباس يقول: إن البنت لا تحجب لأن كلمة ولد تعني الذكر فقط. وذلك يدل على أن النصوص حتى التي تعرضت للتفصيلات جاءت مجملة يحتاج إلى فهمها واستنباط الحكم منها إلى اجتهاد.

هذه من ناحية تتعلق بالنصوص.

أما الوجه الآخر: فإن الوقائع الحياتية مستجدة باستمرار وما لم يبذل الجهد في استنباط الأحكام المتعلقة بها فسيكون من غير الممكن تطبيق حكم الشرع فيها علما بأن النصوص متضافرة على وجوب تطبيق حكم الشرع في كل مسألة:

- ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].
- ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩].

وبذلك فإن الاجتهاد فرض على القادرين في كل عصر، أي فرض كفاية إذا أقامه البعض سقط عن الباقين وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حيث لا يتم الاحتكام إلى ما أنزل الله في كل مسألة إلا بالاجتهاد.

هذا وقد حث الإسلام على الاجتهاد وجعل لمن اجتهد فأصاب أجرين ولمن اجتهد فأخطأ أجرا واحدا.

ولقد سار المسلمون في صدر الإسلام على ذلك فكان للصحابة اجتهادات كثيرة واختلافاتهم في المسائل[٢٣٤] مشهورة وكانوا يستنبطون الأحكام ما وسعهم ذلك لأنهم أهل اللغة وعايشوا نزول القرآن وأخذوا عن رسول الله ﷺ.

ثم تبعهم في العصور اللاحقة قوم برز منهم كثير من المجتهدين كأئمة المذاهب وتلامذتهم.

وبقيت عصور الإسلام مزدهرة حتى ضعف الاجتهاد ثم ألغي وفشا التقليد وأصبحت أحكام الله المستنبطة لا تواكب المسائل المتجددة.

فلا بد من استمرار الاجتهاد ليكون في الأمة من المجتهدين ما فيه الكفاية ليعود الإسلام قائدا للعالم معالجا لمشاكله ويخرجه من الظلمات إلى النور.

وقد بشرنا الرسول ﷺ بأن هذا الخير لا ينقطع وأنه سيكون في هذه الأمة إلى آخر الزمان من يعمل لتطبيق أحكام الله في الأرض ويجتهد ليستمر الإسلام عاليا[٢٣٥].

---

(٢٣٤) روي عن علي أنه قال في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت ما في بطنها: أرى عليك الدية. قال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً.

(٢٣٥) «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال**»، «**واشوقاه إلى إخواني!** قال: يا رسول الله، ألسنا إخوانك؟! فقال: **أنتم أصحابي، إخواني قوم يأتون بعدي يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق ويصلحون إذا فسد الناس**» صدق رسول الله ﷺ.

إقرار الرسول لاجتهاد الصحابة في عصره

لقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يجتهدون في عصر رسول الله ﷺ ويختلفون في استنباطهم للأحكام ويقرهم الرسول ﷺ على ذلك والحوادث التالية تبين ذلك:

١. حينما فرغ من غزوة الخندق وانهزم الأحزاب وارتحلوا أراد الرسول أن يضع سلاحه فأخبره جبريل عليه السلام أن الملائكة لم تضع أسلحتها بعد فإلى بني قريظة. فأمر النبي ﷺ مؤذنا فأذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة فتوجهوا إلى الحصون زرافات ووحدانا شاكي أسلحتهم ولكن فهمهم لقول الرسول ﷺ هذا حصلت فيه مغايرة فمنهم من أخذ بظاهر النص فلم يصل العصر إلا عند وصوله بني قريظة بعد المغرب، ومنهم آخرون فهموه بأن المقصود منه هو الإسراع فصلوا العصر في المدينة أو في الطريق فلما علم الرسول ﷺ بذلك أقر الجميع كلا على عمله[٢٣٦].

٢. قوله ﷺ لمعاذ حينما بعثه قاضيا إلى اليمن بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله[٢٣٧].

٣. حديث الرسول ﷺ «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[٢٣٨].

---

(٢٣٦) البخاري: ٨٩٤، ٣٨١٠، مسلم: ٣٣١٧.

(٢٣٧) أحمد: ٥/٢٣٠، أبو داود: ٣٥٩٢، الترمذي: ١٣٢٧، وقال الحافظ في التلخيص: قال ابن طاهر: له طريقان وكلاهما لا يصح، وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس بمتصل ولكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره.

(٢٣٨) الحديث «**إذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران**» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي

٤. قصة قتل أبي قتادة لأحد المشركين في غزوة حنين فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» وكان سلب قتيل أبي قتادة قد أخذه غيره وطلب أن يسترضي (أبا قتادة ليأخذ سلبه). فقال أبو بكر الصديق – رافضا الاسترضاء بحضرة النبي ﷺ: "لاها الله لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه". فقال الرسول ﷺ: «**صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**». فأخذ أبو قتادة سلبه[٢٣٩].

٥. وقد حكّم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال ﷺ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ**»[٢٤٠].

مما سبق يفهم أن الصحابة كانوا يجتهدون في زمن الرسول ﷺ وكان يقرهم على ذلك ويعلمهم أنه إن أصاب له أجران وإن أخطأ له أجر.

وكذلك حدثت حوادث اجتهادية كثيرة في زمن الصحابة – رضوان الله عليهم – بعد الرسول ﷺ وهي كثيرة مستفيضة.

حتى إن عامة الناس كان الاجتهاد منتشرا بينهم وليس ذلك بغريب فهم في ذاك العصر عرب أقحاح. فلقد كان عمر مرة يخطب وأراد أن يحدد المهور فردت عليه امرأة من آخر الصفوف بأن الله سبحانه يقول: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا**﴾ [النساء: ٢٠].

فقالت له من فهمها لكلمة قنطار والتي تفيد الكثرة بدون تحديد بأنه لا يجوز له تحديد المهور فقال عليه رضوان الله: "أصابت امرأة وأخطأ عمر".

هريرة، البخاري: ٧٣٥٢، مسلم: ١٧١٦.

(٢٣٩) البخاري: ٢٨٨٦، ٢٩٧٣، ٤٠٦٦، مسلم: ١٧٥١، أبو داود: ٢٦٥٣، ٢٧١٧، الترمذي: ١٥٦٢، الموطأ: ٩٧٤، الدارمي: ٣٠١/٢، أحمد: ١١٤/٣، ٢٧٩، ابن حبان: ١٠١/٨، المستدرك: ١٤٢/٢.

(٢٤٠) البخاري:، مسلم: ١٧٦١، أحمد: ٢٢/٢.

اجتهاد المجتهد

إذا اجتهد المجتهد[٢٤١] فاستنبط حكما شرعيا فحكم الله في حقه هذا الحكم الذي استنبطه إلا أنه يجوز له أن يترك اجتهاده في الحالات التالية ويعمل باجتهاد غيره:

١. إذا تبنى الإمام حكما شرعيا معينا فحينها يترك رأيه على الوجوب ويتبع رأي الإمام فقد حدث في زمن أبي بكر أنه كان يقسم الأعطيات على المسلمين بالتساوي وكان يرى عمر التفاضل حسب الأسبقية في الإسلام، لكنه تبنى ما تبناه الخليفة حينذاك أبو بكر. وكذلك ففي موضوع الطلاق فكان عمر يرى إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا وأبو بكر واحدة، فتبنى عمر رأي الخليفة في وقته وترك اجتهاده.

وقد انعقد الإجماع على ذلك ومنه القاعدتان:

(أمر الإمام يرفع الخلاف) (أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً).

٢. إذا كان في ترك اجتهاده حفاظ على وحدة المسلمين كما حدث حين بويع عثمان على الخلافة ووافق أن يعمل بالكتاب والسنة وسنة الخليفتين من بعده.

٣. الأعلمية: فلو كان مجتهد يرى أن مجتهدا آخر أعلم منه فله أن يتبع رأيه ويترك رأيه هو وقد كان هذا يحدث في زمن الصحابة رضوان الله عليهم.

٤. إذا ظهر له أن الدليل الذي استند إليه في اجتهاده ضعيف، وأن دليل المجتهد الآخر قوي صحيح ففي هذه الحالة يجب عليه ترك الحكم

(٢٤١) إذا لم يجتهد في المسألة فله أن يتبع غيره ممن اجتهدوا فيها، وقد كان عمر يرجع لقول علي ومعاذ.

المستنبط من دليل ضعيف وأخذ الحكم ذي الدليل القوي.

والاجتهاد هو الأصل في أخذ الأحكام الشرعية وهو يتطلب[٢٤٢]

أ – معرفة واقع المسألة المراد استنباط الحكم لها.

ب – معرفة النصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة.

ج – بذل الوسع على وجه يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد فيه وذلك في استنباط الحكم الشرعي من النصوص المتعلقة بالمسألة غير أنه لا بد من معرفة أن الاجتهاد هو استنباط الحكم للمسألة من النص إما من منطوقه أو مفهومه أو معقوله كاستنباط حكم الإجارة من قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

ومن قول الرسول ﷺ: «**أَعْطُواْ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[٢٤٣].

وأما تطبيق الحكم على المسائل المستجدة الداخلة تحت معناه والمدرجة تحته فلا يعتبر اجتهادا، فإن تطبيق الحكم الشرعي الخاص بتحريم الخمرة على تحريم جميع أنواع المسكرات المستجدة في أيامنا هذه، أو تطبيق الحكم الشرعي

---

(٢٤٢) من المهم إدراك أن استنباط الحكم الشرعي يجب أن يراعى فيه النصوص وواقع المسألة دون التأثر بالظروف المحيطة بها. إن الشريعة الإسلامية في معالجتها للإنسان تقضي بدراسته واقع المشكلة ثم التعرف على حكم الشرع فيها باستنباطه من الكتاب والسنة أو ما أرشد إليه دون إقامة وزن للظروف والأحوال في مخالفة الشرع، فواقع المجتمع لا بدّ أن يكون مقيدا بأو امر الله ونواهيه ولا يحل للمسلمين أن يتكيفوا حسب واقع زمانهم ومكانهم بل عليهم أن يعالجوا ذلك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يصح أن يعتبر ما يظنه العقل مصلحة فتؤثر عليه في الاستنباط لأن المصلحة تكون حيث يكون الشرع: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ**﴾ وكونه قد جاء رحمة لهم يعني أن مصلحتهم فيه وكذلك الآية: ﴿**فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ**﴾. بناء على ما سبق فإن ما يقوله البعض من أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان قول باطل لا أساس له، كذلك من يقولون: (إنه حيثما تكون المصلحة يكون الشرع) قولهم باطل كذلك، فإن المصلحة تكون حيث يكون الشرع وليس العكس، فالشرع وحده هو الذي يقرر المصلحة وهو الذي يقرر المصلحة وهو الذي يغير المجتمع ليناسبه هو وليس العكس.

(٢٤٣) ابن ماجه: ٢٤٤٣.

الخاص بتحريم الميتة سواء كانت ميتة طبيعية أو ضربت على رأسها حتى ماتت أم فصل رأسها في المعمل ووضعت في علب لبيعها، كل ذلك وأمثاله لا يسمى اجتهادا بمعناه الاصطلاحي بل هو تطبيق للحكم على أفراده.

لا يجوز الاجتهاد في حق الرسول ﷺ

والدليل على ذلك:

١. عقلي: إن الاجتهاد يتنافى مع العصمة لأن الرسالة والتبليغ لا يجوز أن يتطرق إليها الخطأ ونحن مأمورون بالتأسي به – عليه الصلاة والسلام – والاجتهاد يدخله الخطأ.

٢. الدليل الشرعي: إن الرسول ﷺ كان ينذر بالوحي وينطق عن الوحي: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾ [الأنبياء: ٤٥].

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

والوقائع كانت تثبت ذلك إذ كانت تأتيه المسألة أو تحدث الحادثة فيتريث فلا يجيب عن السؤال أو يحكم إلا بعد أن يتنزل الوحي ومنه ما ينزل الوحي لتوه ومنه ما يمكث الوحي أياما فلا يجيب بل ينتظر.

٣. لم يحدث أن اجتهد الرسول ﷺ طيلة حياته في أية مسألة.

وأما ما ظنه بعضهم اجتهادا للرسول ﷺ فهو ظن خاطئ وسنذكر فيما يلي بعض الحوادث التي يقولون إنه – عليه الصلاة والسلام – اجتهد فيها ونبين الحقيقة في ذلك:

١. أسرى بدر

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧﴾ [الأنفال: ٦٧] ورد في بعض الروايات أن الرسول استشار أبا بكر وعمر في الأسرى فأشار إليه عمر بقتلهم وأشار عليه أبو بكر بأن يفاديهم.

وقال بعضهم إن هذه الآية نزلت عتاباً للرسول ﷺ على خطأ ارتكبه باجتهاده في حق الأسرى.

وهذا القول غير صحيح جملة وتفصيلا:

* إن حكم الأسرى كان قد نزل قبل معركة بدر وهو معروف للرسول ﷺ. فقد نزل في سورة محمد وهي التي نزلت في طريق الهجرة ولذلك يقال عنها حينا مدنية وحينا مكية، نزل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٤﴾ [محمد: ٤].

فالحكم في الأسرى كان معروفاً وهو أن الأسر جائز بعد الإثخان في قتال العدو، والذي حدث أن المسلمين قتلوا من الكفار في بدر عددا كبيرا وهم قد أثخنوا، فأسر المسلمون منهم ولكن الله سبحانه عاتب الرسول ﷺ في أنه كان الأولى أن يكون القتل أكثر والإثخان أكثر.

وبذلك فليس في الآية عتاب للرسول ﷺ على خطأ في اجتهادٍ اجتهده بل عتاب للرسول ﷺ لفعله خلاف الأولى والفعل خلاف الأولى جائز في حق رسول الله ﷺ ولأنه في المباح وليس حراما ولا مكروها.

وهنا قد يرد سؤال وهو هل نقول برد تلك الأحاديث الصحيحة التي تقول باستشارة الرسول ﷺ للصحابة في الأسرى كما ورد في حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه «**اسْتَشَارَ النَّاسَ فِيْ الأُسَارَى**»[٢٤٤] ما دام أن حكم الأسرى قد كان نازلا قبل ذلك في سورة محمد ﷺ؟

وللجواب على ذلك نقول:

إن الحديث الصحيح الظني إذا عارض الدليل القطعي من كل وجه أي بحيث يتعذر الجمع بينهما، في هذه الحالة يجب رد الحديث دراية، أما إذا أمكن الجمع بوجه تحتمله اللغة وأقسام الكتاب والسنة فإنه لا يرد دراية لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وقد كنت قبل هذه الطبعة من هذا الكتاب لا أرى إمكانية للجمع حيث إنني كنت أفهم متن تلك الأحاديث أنه استشارة في حكم الأسرى ولأن حكم الأسرى كان نازلا قبل ذلك، عليه يكون الجمع متعذرا ويُردّ الحديث دراية.

وقد بقيت على هذا الفهم إلى أن قرأت جواب سؤال حول الموضوع والذي تبيّن لي من خلاله أن الجمع بين الآية والحديث ممكن حسب مقتضيات اللغة وأقسام الكتاب والسنة فلقد فاتني في الطبعة الأولى أن أحاديث الاستشارة لم تصرح بأن تلك الاستشارة كانت في الحكم لأن الرواية تقول (استشار الناس في الأسارى) وهذه تحتمل أن تكون الاستشارة في الحكم أي أن الحكم لم يكن نازلا وتحتمل أن تكون الاستشارة في كيفية تطبيق الحكم أي أن الحكم كان نازلا بخيارات والاستشارة كانت في أخذ أي خيار.

---

(٢٤٤) أحمد: ٣٦٣٢، المعجم الكبير: ١٠/١٤٤ رقم ١٠٢٥٩، الحاكم: ٣/٢١-٢٢.

أما الاستشارة في الحكم فهي ترد دراية لأن الحكم كان نازلا وأما الاستشارة في أخذ أي خيار من خيارات الحكم فهذه لا تعارض الآية بأن الحكم كان نازلا، وباعتبار هذا الوجه يمكن الجمع بين الآية والحديث فيكون الحكم نازلا قبل بدر وتكون الاستشارة قد وقعت ولكن ليس في الحكم ولكن في تطبيق أي خيار من خياراته وبخاصة أن نزول الحكم في سورة محمد ﷺ كان بخيارات ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**﴾ والاستشارة كانت في أي خيار من خيارات الحكم وكان جواب الصحابة ضمن هذه الخيارات حتى إن عمر ﷺ فهم أن هناك خيارا آخر وهو القتل اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ في قتل الأسيرين عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وظن عمر أن هذا خيار ثالث من السنة مع العلم أن هذا كان حكما خاصا لهذين الأسيرين لسابقة بينهما وبين رسول الله ﷺ فقد آذوه أذىً شديدا فتعلق الحكم بهما خاصة دون غيرهما من أسرى بدر، ومن الأدلة على ذلك:

أ. الآية الكريمة ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**﴾ قد حصرت الحكم في المن أو الفداء فقط.

ب. جاء في تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن النيسابوري على هامش تفسير الطبري الجزء التاسع عشر (سورة الفرقان) صفحة ٩، ١٠ الطبعة الثالثة دار المعرفة للطباعة والنشر: (واللام في الظالم عن ابن عباس للعهد وذلك أن الآية نزلت في عقبة بن أبي معيط وكان يكثر مجالسة الرسول ﷺ فاتخذ ضيافة ودعا إليها رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل من طعامه حتى يأتي بالشهادتين ففعل وكان أبي بن خلف صديقه فعاتبه وقال صبأت يا عقبة قال لا ولكن أبى أن يأكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت

منه فشهدت له والشهادة ليست في نفسي فقال وجهي من وجهك حرام إن لقيت محمدا فلم تطأ قفاه ولم تبزق في وجهه فوجده ساجدا في دار الندوة ففعل ذلك فقال رسول الله ﷺ: «**لا أَلْقَاكَ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ إِلاّ عَلَوْتُ رَأْسَكَ بِالسَّيْفِ**» فقتل يوم بدر.

ج. جاء في السيرة النبوية لابن كثير الجزء الثاني دار إحياء التراث العربي صفحة ٤٧٣: (قال ابن إسحاق: حتى إذا كان رسول الله ﷺ بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله علي بن أبي طالب كما أخبرني بعض أهل العلم من مكة ثم خرج حتى إذا كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط) ثم يقول في الصفحة نفسها (وقال حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال لما أمر النبي ﷺ بقتل عقبة قال أتقتلني يا محمد من بين قريش؟ قال: نعم، أتدرون ما صنع هذا بي، جاء وأنا ساجد خلف المقام فوضع رجله على عنقي وغمزها فما رفعها حتى ظننت أن عيني ستندران، وجاء مرة أخرى بسلا شاة فألقاه على رأسي وأنا ساجد فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي).

وقد قتل عقبة بن أبي معيط بعد النضر بن الحارث، وسؤال عقبة الدال على أن قتله خاص من دون الأسرى الآخرين ينطبق على واقعة قتل النضر بن الحارث لأنه قبله فيشملها اختصاص القتل من دون الأسرى.

وبذلك يكون قتل النضر وعقبة حكما خاصا ويبقى الحكم العام في الأسرى (المن أو الفداء).

والخلاصة أن الرسول ﷺ لم يستشر في حكم الأسرى فقد كان الحكم نازلا قبل ذلك في سورة محمد ﷺ والرسول لا يجتهد في الأحكام فهو ﷺ لا يقول ولا يفعل إلا وحيا وإنما الاستشارة كانت في أخذ أي خيار من خيارات

الحكم الذي كان نازلا أي في كيفية تطبيقه، وعلى هذا تفهم تلك الأحاديث ويكون ردها دراية مرجوحا لإمكانية إعمال الدليلين.

٢. ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ٤٣﴾ [التوبة: ٤٣].

ظن بعضهم أن الرسول ﷺ لم يكن مأذونا له بالإذن لمن أراد التخلف عن المعركة، وقد أذن ﷺ للمتخلفين – بعضهم – في تبوك اجتهادا منه وعاتبه الله سبحانه على ذلك.

والصحيح غيره تماما فإن الرسول ﷺ كان مأذونا له أن يأذن لمن شاء: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]. فكان الرسول ﷺ يأذن لبعض من يستأذنه للقعود لكن هنا كان الأولى أن لا يأذن لمتخلفي تبوك لأنهم كما في علم الله سيتخلفون حتى ولو لم يأذن لهم فعدم الإذن لهم كان سيكشف كذبهم وكان الأولى أن لا يأذن لهم. ولذلك فالإذن لهم لم يكن اجتهادا من الرسول ﷺ بل عملا بأحكام سبق أن نزلت عليه وعمل بها لكن الأولى كان عدم الإذن ولقد عفا الله عنه. ولا يعني العفو هنا عن خطأ ارتكبه بل عن عدم فعل الأولى.

٣. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ٨٤﴾ [التوبة: ٨٤] فإنها جاءت بعد قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ﴾ [التوبة: ٨٣]. وقد بين لهم في آية ﴿فَإِن رَّجَعَكَ﴾ أن لا يصحبهم الرسول في غزواته وذلك لتخذيلهم وإخافتهم وبين في الآية بعدها

وهي: ﴿لَا تُصَلِّ﴾ شيئاً آخر في إذلالهم فكان ذلك أثناء الحملة على المنافقين للقضاء عليهم وليس في الآية ما يدل على أن الرسول اجتهد في حكم وجاءت الآية دالة على خلافه بل هي تشريع ابتداء في حق المنافقين وهي منسجمة مع آيات المنافقين المكررة في السورة نفسها، فلا يظهر فيها صراحة ولا دلالة ولا منطوقا ولا مفهوما، أنها تصحيح لاجتهادٍ أو تنبيه على خطأ وهي نزلت في السنة التاسعة للهجرة بعد تبوك حين حج أبو بكر بالناس.

وأما ما ورد في شأن هذه الآية والآيات السابقة من أخبار عن سبب النزول وحوادثها فإن كثيرا من هذه الأخبار لم يصح وما صح منها من أحاديث عن سبب النزول هي آحاد ظنية ولا تعارض القطعي الذي يحصر تبليغ الرسول بالوحي فحسب وأنه لا يتبع إلا الوحي ولا ينطق إلا بالوحي:

- ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].
- ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤].

الفصل الثاني

التقليد

التقليد في اللغة[٢٤٥] هو اتباع الغير دون تأمل والتقليد شرعا هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة كأخذ العامي بقول المجتهد وأخذ المجتهد بقول من هو مثله.

والتقليد في العقيدة لا يجوز لأن الله ذم المقلدين في العقيدة:

• ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠﴾ [البقرة: ١٧٠].

• ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٠٤﴾ [المائدة: ١٠٤].

ولما نزلت: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ...﴾ الآية.

قال ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ لاكَهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا»[٢٤٦] فالرسول ﷺ توعد على ترك النظر والتفكر فيها فدل على وجوب البحث والقناعة العقلية بالتدبر في العقيدة ولا يجوز فيها التقليد.

أما التقليد في الأحكام الشرعية فجائز.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾ [الأنبياء: ٧].

---

(٢٤٥) التقليد مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه.

(٢٤٦) تفسير ابن كثير، ابن أبي حاتم: ٤٧٨/١، ابن حبان: ٣٨٦/٢.

فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذه الآية لفظها عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإن سبب نزولها الرد على المشركين لما أنكروا كون الرسول ﷺ بشراً. وأهل الذكر وإن كان المشار إليهم في الآية هم أهل الكتاب إلا أن الكلام جاء عاما فيشمل كل أهل الذكر.

والمسلمون أهل الذكر كذلك لأن القرآن ذكر.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وبذلك تكون الآية عامة في كل من لا يعلم أمرا أن يسأل من يعلم.

٢. وكذلك روي عن جابر ﷺ أن رجلا أصابه حجر في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَىٰ رَأْسِهِ خِرْقَةً فَيَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»، وقال النبي ﷺ: «**أَلا سَأَلُواْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُواْ؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»[٢٤٧].

فالرسول ﷺ أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي.

وصح أن الشعبي قال: "كان ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون الناس: ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى ﷺ. وكان ثلاثة يدعون قولهم لثلاثة؛ كان عبد الله يدع قوله لعمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لأبيّ بن كعب.

---

(٢٤٧) أبو داود: ٢٨٥، ابن ماجه: ٥٦٥، أحمد: ٢٨٩٨.

فهذا أيضا يدل على أن الصحابة كان يقلدهم المسلمون وإن بعضهم كان يقلد بعضاً، يقول الله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢].

فأمرهم بالحذر عند إنذار علمائهم ولولا جواز التقليد لما كان ذلك.

وعليه فالتقليد جائز في كل أمر دون تخصيص إلا ما ذكرنا عن العقائد والتي يجب فيها القطع لا الظن بالتقليد.

التقليد ليس الأصل

إلا أن الإسلام نهانا عن اتباع غير سبيل العلم فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومنه يتبين أن الأصل في كل أمر من أمور الشرع، أمرنا به أو نهانا عنه، أن نصل إلى العلم بحكمه بطريق من الطرق الموصلة إلى العلم فإن لم يتمكن المكلف من ذلك وجب عليه النظر للوصول إلى ظن غالب في المسألة.

والتقليد لا يوصل إلى علم ولا إلى ظن غالب ولذلك لم يجز كثير من العلماء التقليد إلا للضعيف العاجز المضطر وهو العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد، فهذا هو الذي أوجبوا أو أجازوا له أن يستفتي ويقلد من استفتاه.

أما غيره فالأصل فيه أن يبذل الجهد لاستنباط الحكم، وهو الأولى، إلا إنه يجوز له التقليد كما بينا سابقا.

والذي ليس عنده إمكانية الاجتهاد نوعان:

١. متبع وهو الذي عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع لكنها ليست كافية له ليجتهد، فهذا يجوز له التقليد لكن مع معرفة دليل المجتهد الذي يتبعه.

٢. الأمي الذي ليس عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع وهذا تكفيه فتوى الإمام، فيسأله عن الحكم فيقول له: حرام أو فرض وهكذا...

إذا قلد في مسألة هل يجوز أن يعود فيقلد آخر في المسألة نفسها؟

والسؤال الذي يطرح هو: بالنسبة للمقلد هل إذا قلد في مسألة معينة يجوز أن يعود فيقلد آخر في المسألة نفسها؟

للجواب على ذلك نقول إن حكم الشرع في حق المقلد هو الحكم الشرعي الذي استنبطه المجتهد الذي قلده، هذا يعني أن الأمر يكون كالتالي:

١. إذا اتصل عمل المقلد بالمسألة التي قلدها فلا يجوز أن يرجع عنها ويقلد آخر لأنه التزم حكما شرعيا فيها وعمل به.

٢. أما إذا لم يتصل عمله بها فله ذلك.

تعريف المسألة

المقصود بالمسألة هنا هو كل فعل أو مجموعة أفعال لا يتوقف غيرها في صحته عليها.

وأما جزء المسألة فهو كل فعل لا بد منه لتحقيق صحتها كالشروط والأركان.

أمثلة:

الوضوء: أفعال يتوقف غيرها في صحته عليها لأن صحة الصلاة تتوقف على الوضوء ولذلك فالوضوء ليس مسألة حسب التعريف ولكنه يعتبر جزءاً من الصلاة لا بد منه لتحقيق صحتها.

الصلاة: أفعال لا تتوقف صحة غيرها عليها، فهي مسألة ويعتبر جزءاً منها كل ما لا بد منه لتحقيق صحتها كالأركان وشروط الصحة كالطهارة واستقبال القبلة.

النية في الصوم: فعل يتوقف صحة غيره عليه فإن صحة الصوم تتوقف على النية ولذلك فإن النية ليست مسألة بل جزء من مسألة أخرى.

الصوم: فعل لا تتوقف صحة غيره عليه، فهو مسألة ويعتبر جزءا منه كل ما لا بدّ منه لتحقيق صحته كالنية والإمساك عن المفطرات، وعليه فإذا قلد شخص مجتهدا في الصلاة فيجب أن يقلده في كل أجزائها كالوضوء وغسل الجنابة والتيمم واستقبال القبلة وأركان الصلاة، وإذا قلد مجتهدا في الصوم يجب عليه أن يقلده في كل أجزائه كالنية ووجوب تبييتها لكل يوم أو الشهر كله، وتصح في النهار أم لا بد منها في الليل، والمفطرات ورخص الإفطار. لكن يجوز له أن يقلد مجتهدا في مسألة أخرى.

وهذا كله ما دام الشخص مقلدا أما لو أصبحت عنده إمكانية محاكمة الأدلة وترجيحها فيجوز له أن يترك المجتهد الذي قلده ويتبع الدليل الأقوى.

الفصل الثالث

الترجيح بين الأدلة

إذا تعارضت الأدلة ولم يكن لبعضها مزية عن البعض الآخر، فإن هذا يقال له التعادل. والتعادل لا يقع في القطعيات، لأنه لا تعارض بينها. ولا يقع بين القطعي والظني لأن القطعي مقدم على الظني. وكذلك فإنه لا يقع في الظنيات من حيث الواقع التشريعي، وإن كان لا يمتنع من حيث الفرض المنطقي، غير أن الواقع التشريعي يخالفه، وذلك لأن الأدلة الظنية، إن تعادلت، أي تعارضت من كل وجه دون أن يكون لأحدها مزية مرجحة، فإنه، في هذه الحالة، لا يمكن العمل بها أو بأي منها:

فإن عمل بها كلها، وهي متعادلة، كان اجتماع النقيض بالنقيض، وهذا غير ممكن.

وإن عمل بأحدها دون غيره، كان ترجيحاً دون مرجح، لأنها متعادلة في كل شيء.

وإن ترك العمل بها، كان نصها عبثاً، وهو على الله سبحانه محال.

ولهذا فإن التعادل لا وجود له في الأدلة.

أما إذا تعارضت الأدلة وكان لبعضها مزية على البعض الآخر، فإن هذا يقال له الترجيح وهو تقوية أحد الدليلين على الآخر ليعمل به. والترجيح في اللغة التمييل والتغليب.

والترجيح يختص بالدلة الظنية ولا يقع في القطعيات لأنه لا تعارض بين القطعيات.

والأصل هو الجمع بين الأدلة، أي إعمال الدليلين، فإن أمكن فهو الأصل، وإلا فيعمد إلى الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وسنذكر فيما يلي بعض الحالات التي فيها إعمال الدليلين، ثم بعد ذلك ما فيه ترجيح.

الجمع بين الأدلة – إعمال الدليلين

١. إذا فعل الرسول ﷺ فعلا ثم فعل نقيضه مرة أخرى فهذا يعني أن هذا الفعل للإباحة:

أ. قبول الهدية

عن عياض بن حمار أن الرسول ﷺ لم يقبل هدية أحد الكفار بعد أن سأله أأسلمت؟ قال لا: قال: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ**»[٢٤٨].

وقد صح أن الرسول ﷺ قبل هدية النجاشي واكيدر دومة والمقوقس، ويؤيد ذلك قول عائشة إن الرسول ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليه.

فبالجمع بينهما نقول إن قبول الهدية مباح.

ب. أخرج الطبراني في الأوسط «**إِنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ عَلَىْ ابْنِ عَبّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الآخَرُ فَقَالَ الْقَائِمُ لِلْقاعِدِ أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَلَىْ وَقَعَدَ**»[٢٤٩] فيفهم منه الإباحة للقيام والقعود.

ج. عن الزهري «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِيْ خَيْبَرَ فِيْ حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ**»[٢٥٠].

---

(٢٤٨) الترمذي: ١٥٠٤، أبو داود: ٢٦٥٧، أحمد: ١٦٨٣٥.

(٢٤٩) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢٩، رقم: ٢٨.

(٢٥٠) الترمذي: ١٢٧/٤ رقم ١٥٥٨.

وعن عائشة قالت خرج النبي ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأصيب معك قال له ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قال لا، قال: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة. فقال النبي ﷺ: كما قال أول مرة. فقال: لا، قال: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». قالت: ثم رجع فأدركه في البيداء فقال له كما قال له أول مرة «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟** قال: نعم. فقال له: «**انْطَلِقْ**»[٢٥١].

ففي أحدهما قبل أن يعمل الكفار في صفوف المسلمين تحت راية الإسلام، وفي الآخر رفض فيفهم من ذلك أن الاستعانة بقتال أفراد من الكفار في صفوف المسلمين تحت راية الإسلام مباحة. وهذا بخلاف الاستعانة بالكفار تحت رايتهم أي راية الكفار، فهذا لا يجوز قولا واحدا لقول الرسول ﷺ: «**وَلا تَسْتَضِيئُواْ بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ**»[٢٥٢]. فالنار كناية عن الكيان، فالقبيلة توقد ناراً لها إشارة إلى إعلانها الحرب، والاستضاءة بنارها القتال تحت رايتها، وهذا هو المحرم.

وهذا يؤكده ما رواه أبو حميد الساعدي قال: «خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع، رهط عبد الله بن سلام. قال: «**أَوَتُسْلِمُواْ؟**» قالوا: لا. فأمرهم أن يرجعوا وقال: «**إِنَّا لا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمُواْ**»[٢٥٣]. فكانوا خارجين للقتال تحت رايتهم.

---

(٢٥١) مسلم: ١٨١٧، الترمذي: ١٥٥٨.

(٢٥٢) النسائي: ٥١١٤، أحمد: ١١٥١٦.

(٢٥٣) أبو داود: ٢٣٥٦، ابن ماجه: ٢٨٢٢، الدارمي: ٢٣٨٥، أحمد: ١٥٢٠٣، ٢٣٢٥٠.

أما استعانته ﷺ بناس من اليهود في خيبر في حربه فقد كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين كما هو ثابت في السيرة.

٢. إذا قال الرسول ﷺ قولا ثم فعل نقيضه يكون الفعل خاصا بالرسول ﷺ والقول بيانا لنا.

أ- عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّؤُوا مِنْها**»[٢٥٤].

وقول عائشة: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّيْ وَلا يَتَوَضَّأُ**»[٢٥٥].

فيكون عدم الوضوء من القبلة خاصاً بالرسول ﷺ والوضوء منها خطاب لنا.

ب- عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثماني نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك فقال: «**اخْتَرْ مِنْهَا أَرْبَعاً**»[٢٥٦].

«**وقد صح أن الرسول ﷺ قد جَمَعَ تِسْعَ نِسْوَةٍ**»[٢٥٧].

فيدل ذلك على أن الجمع بأكثر من أربع خاص بالرسول ﷺ.

٣. إذا قال الرسول ﷺ قولا ثم قال قولا آخر يبدو نقيضا له.

فيحاول الجمع بينهما بالوجه الممكن:

---

(٢٥٤) رواه مالك والشافعي والبيهقي: ١/١٢٤.

(٢٥٥) البخاري: ١٩٧٢، النسائي: ١٧٠، ابن ماجه: ٤٩٦.

(٢٥٦) أبو داود: ٢٢٤١، ابن ماجه: ١٩٥٢.

(٢٥٧) عن أنس قال «**كان النبي ﷺ يدور على نسائه وهن تسع نسوة**» البخاري: ٢٦٠، ٢٧٥، مسلم: ٢٦٥٦، وعنه قال «**ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وأن عنده لتسع نسوة**» البخاري: ١٩٢٧، الترمذي: ١١٣٦.

يقول الرسول ﷺ: «**ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّىْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ**»[٢٥٨].

«**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ؟**» فقيل نعم فقال: «**أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ**»[٢٥٩].

فجمع الحديثين يكون كالتالي:

يحمل الأول أي الذي يشهد قبل أن يستشهد وهو المذموم في الحديث: بالنسبة للشهادة في حق الناس قبل أن يستشهد أي يطلب للشهادة، وأما الحديث الثاني وهو الممدوح فهو الذي يسارع للشهادة بالنسبة لحق الله.

٤. إذا ورد المجمل وبينه الرسول ﷺ بقول وفعل متعارضين مثل قوله ﷺ بعد آية الحج: «**مَنْ قَرَنَ حَجّاً إِلَىْ عُمْرَةٍ فَلْيَطُفْ طَوَافاً وَاحِداً وَيَسْعَى سَعْياً وَاحِداً**»[٢٦٠].

وروي عنه ﷺ «**أَنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ طَوافَيْنِ وَسَعَىْ سَعْيَيْنِ**»[٢٦١] فيكون الجمع على النحو الذي بيناه في الباب الرابع القسم الرابع المجمل والمبين.

٥. المحكم والمتشابه:

إن المحكم هو أم للمتشابه: ﴿**مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ**﴾ فإذا كان هذا محكماً والآخر متشابها، حمل المتشابه على المحكم.

---

(٢٥٨) مسلم: ٤٦٠٢، أحمد: ٦٨٣٦، الترمذي: ٢٠٩١، ٢٢٢٥، ابن ماجه: ٢٣٥٤.

(٢٥٩) ابن ماجه: ٢٣٥٥، أحمد: ٢٠٦٩٨، وفي صحيح مسلم باب خير الشهود.

(٢٦٠) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢٦٨، رقم: ٢٢٦.

(٢٦١) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢٦٨، رقم: ٢٢٧.

مثال: • ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ وكذلك ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ قرئت بالنصب والجر (الخفض) فمن قرأها بالنصب لا تحتمل إلا عطفها على الغسل ومن قرأها بالخفض احتمل عطفها على الغسل وتكون مجرورة بالمجاورة. وكذلك احتمل عطفها على المسح أي أن قراءة النصب تعني الغسل (محكم) وقراءة الخفض تعني الغسل والمسح (متشابه) ولذا وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة معنى النصب فتكون الرجل مغسولة.

الترجيح

والترجيح قسمان:

١. الترجيح بين الدليلين.

٢. الترجيح بين دلالات الألفاظ في الدليل نفسه.

والقسمان من الأهمية بمكان لمن أراد استنباط الحكم الشرعي من الدليل؛ فإنه إن ورد دليلان في المسألة ولم يمكن الجمع بينهما ولا تعيين أحدهما كناسخ للآخر فلا بد من ترجيح أحدهما للعمل به، كذلك إذا كان لألفاظ الدليل أكثر من دلالة فلا بد من ترجيح دلالة على الأخرى للعمل بالدلالة الراجحة.

القسم الأول: الترجيح بين الدليلين

وهذا يكون إذا لم يكن ممكنا العمل بكليهما (إعمالهما) لا بوجه من الوجوه، وفي هذه الحالة لا بد من الترجيح ويكون على النحو التالي:

أ. الحالة الأولى: إذا تعارض الدليلان مع تساويهما في القوة والعموم

والدليلان هنا لا بد أن يكونا ظنيين لأن القطعيين لا يتعارضان في هذه الحالة ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ٨٢﴾ [النساء: ٨٢]. فالتعارض هو في الظنيات فقط في هذه الحالة.

وإذا كان الأمر كذلك فيتبع التالي للترجيح:

١- إن علم المتأخر منها فهو ناسخ للمتقدم إذا انطبقت عليه الشروط السابقة المذكورة في الفصل الخامس من الباب الرابع.

٢- وأما إن جهل المتأخر منهما فلا يعلم عينه فيجب الرجوع للترجيح حسب الدليل الأقوى، وقوة الدليل تعني قوته من حيث:

* ترتيب الأدلة ودرجة اعتبار الاستدلال في كل نوع من أنواع الأدلة الظنية.

- أما من حيث ترتيب الأدلة الظنية مع تساوي العوامل الأخرى كصحة السند وغيره:

* الكتاب أقوى من السنة ولو كانت متواترة.

* المتواترة أقوى من الإجماع.

* الإجماع المنقول بالتواتر أقوى من خبر الآحاد[٢٦٢].

* خبر الآحاد أقوى من القياس إلا إذا كانت علته صراحة فحينها تعامل معاملة النص التي وردت فيه.

- أما من حيث اعتبار الاستدلال:

---

(٢٦٢) الإجماع بشكل عام مقدم على النص الذي يساويه لأن الإجماع يكون النسخ مأمونا فيه بخلاف النص.

فإن قوة الدليل الظني – السنة – تعني من حيث:

* السند * المتن

وسنذكر ذلك بالنسبة للسند والمتن بشيء من التفصيل:

قوة الدليل من حيث السند مع افتراض تساوي العوامل الأخرى ما عدا المذكورة:

١– أن تكون رواة أحدهما في طبقاته أكثر من رواة الأخرى مع تساوي العوامل الأخرى فيكون الأول أرجح.

فإن الرسول ﷺ لم يكتف بخبر ذي اليدين (أقصرت الصلاة أم نسيت) [٢٦٣] حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر.

ولم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة [٢٦٤].

٢– أن يكون راوي أحد الحديثين قد عمل بما روى والثاني خالف في عمله ما روى الأول أرجح.

٣– أن يكون راوي أحد الخبرين مباشرا لما رواه والآخر غير مباشر فرواية المباشر تكون أولى.

وذلك كرواية أبي رافع أن النبي ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ [٢٦٥] فإنه

---

(٢٦٣) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢٦٣، رقم: ٢١٦.

(٢٦٤) الترمذي: ٢٠٢٦، أبو داود: ٢٥٠٧، أحمد: ١٧٢٩٥، الموطأ: ٩٥٣، الدارمي: ٢٨١١.

(٢٦٥) مسلم: ٢٥٢٧، الترمذي: ٧٧٤.

يرجح على رواية ابن عباس أَنَّهُ نَكَحَها وَهُوَ حَرَامٌ [٢٦٦] لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله ﷺ.

٤- أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة كما روت ميمونة قالت: «**تَزَوَّجَنِيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلالانِ**»[٢٦٧] فإنها تقدم على رواية ابن عباس.

٥- أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي ﷺ حال سماعه من الآخر فروايته تكون أولى كرواية ابن عمر إفراد النبي ﷺ [٢٦٨] فإنها مقدمة على من روى أنه قرن[٢٦٩] لأنه ذكر أنه كان تحت ناقته حين لبى عليه الصلاة والسلام وأنه سمع إحرامه بالإفراد.

٦- إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم فرواية الأكبر أرجح لأن الغالب أن يكون أقرب إلى النبي ﷺ حال السماع لقوله ﷺ: «**لِيَلِنِيْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَىْ**»[٢٧٠].

٧- أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين والآخر من مراسيل تابعي التابعين فالأول أولى «**خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِيْ أَنَا فِيهِ**»[٢٧١]، «**أَصْحَابِيْ كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ**»[٢٧٢].

٨- أن تكون إحدى الروايتين بسماع من غير حجاب وذلك كرواية

---

(٢٦٦) البخاري: ٣٩٢٦.

(٢٦٧) أبو داود: ١٥٧٠، أحمد: ٢٥٦١٠، الدارمي: ١٧٥٤.

(٢٦٨) مسلم: ٢١٦٤، أحمد: ٥٤٦١.

(٢٦٩) أحمد: ١٧٥/٤ عن سراقة بن مالك.

(٢٧٠) الترمذي: ٢٢٨، أبو داود: ٦٧٤، ابن ماجه: ٩٧٦، أحمد: ٤٥٧/١.

(٢٧١) مسلم: ٤٦٠٢ عن عائشة.

(٢٧٢) حديث حسن فقد قبله العلماء واستعمله عامة الفقهاء الشخصية ج٣ ص٨١.

القاسم بن محمد عن عائشة من غير حجاب لكونها عمة له أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً[٢٧٣]. فإنها تقدم على رواية أسود عنها أن زوجها كان حراً لسماعه عنها مع الحجاب[٢٧٤].

٩- أن تكون إحدى الروايتين عن قول صيغة النبي ﷺ والأخرى عن فعله فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل لأن ما يفعله النبي إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة.

١٠- أن يكون أحد الراويين من زوجات الرسول ﷺ فيما يتعلق بالحياة الزوجية:

أ- تقديم خبر عائشة - رضي الله عنها - في التقاء الختانين[٢٧٥] على خبر أبي هريرة في قوله: «**إِنَّمَا الْمَاءُ بِالْمَاءِ**»[٢٧٦].

ب- تقديم ما روت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبا وهو صائم[٢٧٧] على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلا صَوْمَ لَهُ**»[٢٧٨] لكونها أعرف بحال النبي ﷺ.

---

(٢٧٣) البخاري: ٤٧٠٧، مسلم: ١٥٠٤.

(٢٧٤) أحمد: ٢٣٠٢١.

(٢٧٥) رواه أحمد من طريق عائشة رضي الله عنها بلفظ «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**».

(٢٧٦)أبو داود: ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧ عن أبي سعيد، عن أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون بها أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها النبي في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال.

(٢٧٧) البخاري: ١٧٩٦، أبو داود: ٢٠٤٠ عن عائشة وأم سلمة «**كان النبي يصبح جنبا وهو صائم من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان**».

(٢٧٨) مسلم: ١٨٦٤.

قوة الدليل من حيث المتن

أولاً: بالنسبة للحكم

١- أن يكون أحد الخبرين مفيدا للتخفيف والآخر مفيدا للتشديد فيرجح الخبر المتضمن للتخفيف ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]... ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»[٢٧٩].

٢- أن يكون أحد الخبرين مفيدا للتحريم والآخر للإباحة فيرجح الخبر الدال على التحريم لقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ لِمَا لا يُرِيبُكَ**»[٢٨٠].

٣- أن يكون أحد الخبرين مفيدا للتحريم والآخر للوجوب فيرجح الخبر الدال على التحريم للحديث السابق.

٤- أحدهما مفيد للوجوب والآخر مفيد للإباحة فيرجح الخبر الدال على الوجوب لأن الوجوب يقتضي تركه الإثم والإباحة لا يقتضي تركه شيئاً.

٥- إثبات ونفي وذلك كخبر بلال أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى[٢٨١]. وخبر أسامة أنه دخل ولم يصل فالمثبت مرجح على النافي[٢٨٢].

٦- أن يكون أحد الحكمين مشتملا على زيادة لم يتعرض الآخر لها كرواية من روى أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة العيد سبعا[٢٨٣]، فإنها مقدمة على رواية من روى أربعا[٢٨٤].

---

(٢٧٩) البخاري: ٣٩.

(٢٨٠) البخاري معلقا: ٧٢٤/٢، الترمذي: ٢٥١٨، النسائي: ٥٣٩٧، الدارمي: ١٦٥، أحمد: ٢٠٠/١، ابن حبان: ٤٩٨/٣.

(٢٨١) البخاري: ٢٧٦٦، ١٥٩٨

(٢٨٢) مسلم: ١٣٣١.

(٢٨٣) الترمذي: ٤٩٢، ابن ماجه: ١٢٦٩، أحمد: ٦٤٠١.

(٢٨٤) عبد الرزاق: ٥٦٨٧، عن عبد الله بن مسعود وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٧- الدليل النافي للحد مرجح على الدليل المثبت له فإذا وجد دليلان أحدهما ينفي الحد والآخر يثبته بوضوح يرجح الدليل النافي والدليل على ذلك: «**ادْرَءُواْ الْحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ**»[٢٨٥]، «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»[٢٨٦]، والحد ضرر «**لَئِنْ يُخْطِئَ فِيْ الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِيْ الْعُقُوبَةِ**»[٢٨٧].

٨- أن يكون أحدهما قد وردت به المخاطبة على سبيل الأخبار بالوجوب أو التحريم ﴿**ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم**﴾ [المجادلة: ٢] أو في موطن الشرط والجزاء ﴿**وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا**﴾ [آل عمران: ٩٧] والآخر وردت به المخاطبة شفاهاً ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ**﴾ [البقرة: ١٨٣] فإن تقابلا في حق من وردت المخاطبة إليه شفاهاً فخطاب المشافهة أولى، وإن كان ذلك بالنظر إلى غير من وردت إليه المخاطبة شفاهاً كان الآخر أولى.

٩- يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل على الخبر الرافع لذلك الحكم كقوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٢٨٨]. مع ما روي مرفوعا بلفظ: "الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ «**إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ**»[٢٨٩] فيرجع خبر النقض لأن مبقي الحكم يرجح على رافعه، فالأول يبقي الحكم أي يثبت الوضوء ويوجبه، والثاني يرفع الوضوء فلا يوجبه.

١٠- الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الكراهية لأن النهي الجازم مقدم على النهي غير الجازم.

---

(٢٨٥) الترمذي: ١٣٤٤، ابن ماجه: ٢٥٣٥.

(٢٨٦) ابن ماجه: ٢٣٣١، أحمد: ٢٧١٩، ٢١٧١٤، الموطأ: ١٢٣٤.

(٢٨٧) الترمذي: ١٣٤٤، والموقوف أصح.

(٢٨٨) الترمذي: ٧٧، النسائي: ١٦٣، ٤٤٠، أبو داود: ١٥٤، ابن ماجه: ٤٧٢، أحمد: ٣٣٣/٢، وصححه ابن حبان، وفي الباب عن كثير من الصحابة (تلخيص الحبير).

(٢٨٩) الترمذي: ٧٨، النسائي: ١٦٤، أبو داود: ١٥٥، ابن ماجه: ٤٧٧.

١١- الدال على الوجوب مرجح على الدال على الندب للسبب أعلاه.

ثانياً: بالنسبة لدلالات المتن في الدليلين

١- أن تكون دلالة متن أحد الدليلين مؤكدة والآخر غير مؤكدة فالمؤكدة أولى كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**»[٢٩٠].

٢- أن تكون دلالة أحدهما بطريق المطابقة والآخر بدلالة الالتزام فالمطابقة أولى.

٣- أن تكون دلالة أحدهما بالاقتضاء والآخر بالتنبيه والإيماء فالاقتضاء أولى.

٤- أن تكون دلالة أحدهما عامة والأخرى خاصة فالخاص أولى.

٥- أن يكون أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه والآخر عام من كل وجه فالأول أولى.

٦- أحدهما مطلق من وجه ومقيد من وجه والآخر مطلق من كل وجه فالأول أولى.

٧- أحدهما عام - جمع معرف - والآخر عام - جمع منكر - فالمعرف أولى.

٨- أحدهما أمر أو نهي والآخر خبر، فالخبر أولى لأن النسخ في الخبر ممتنع بخلاف الأمر والنهي.

---

(٢٩٠) الترمذي: ١٠٢١ وحسنه، الحاكم: ١٦٨/٢ وصححه وأقره الذهبي.

ب – الحالة الثانية: إذا تعارض الدليلان مع عدم تساويهما في القوة والعموم جميعا

فإما أن يتساويا في العموم ولا يتساويا في القوة أو يتساويا في القوة ولا يتساويا في العموم أو لا يتساويا لا في القوة ولا في العموم.

فإذا تساويا في العموم والخصوص مع عدم التساوي في القوة كأن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا ففي هذه الحالة يعمل بالقطعي سواء علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم وسواء تقدم القطعي أو الظني، لكن إن كان القطعي هو المتأخر كان ناسخا وإلا كان مع وجوب العمل به غير ناسخ.

وإذا تساويا في القوة مع عدم التساوي في العموم والخصوص كأن يكونا قطعيين أو ظنيين ويكونا عامين لكن أحدهما أعم من الآخر إما مطلقا أو من وجه دون وجه ينظر: فإن كانا عامين وكان أحدهما أعم من الآخر مطلقا عمل بالأخص سواء كانا قطعيين من جهة السند أم ظنيين، علم تقدم أحدهما على الآخر أو لم يعلم.

وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فقد ذهب البعض إلى اعتبار ذلك تعارضا وقالوا يصار إلى الترجيح بين النصين وهذا صحيح إن كان موضوع النصين واحدا، أما إن كان كل نص في موضوع مختلف عن موضوع الآخر فيحمل كل نص على موضوعه ويعمل بالدليلين وكما هو معلوم فإن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

أمثلة:

١- الحديث: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[٢٩١] عام في الرجال والنساء وخاص بالمبدل لدينه.

٢- الحديث: «**نُهِيْتُ عَنْ قَتْلِ النِّسْوانِ**»[٢٩٢] عام في النساء خاص بالمرأة التي لا تقاتل في الحرب بدلالة ما جاء في الحديث: («**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**» ثم نهى عن قتل النساء)[٢٩٣].

موضوع الحديثين مختلف، الأول في بيان حكم المبدل لدينه وهو القتل والثاني في بيان حكم المرأة التي لا تقاتل في الحرب وهو عدم القتل. فيجمع بين الحديثين بأن يحمل الأول على قتل المبدل لدينه رجلا كان أو امرأة والثاني على عدم قتل المرأة التي لا تقاتل في الحرب. ولا يقال إن النهي عن قتل النسوان يشمل المرأة المبدلة لدينها لاختلاف الموضوع.

٣- الحديث: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[٢٩٤] بقية الأوقات المكروهة «**ثَلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**»[٢٩٥].

الحديث: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَهَا**»[٢٩٦].

---

(٢٩١) البخاري: ٢٧٩٤، ٦٤١١، مسلم: ٣١٧٦.

(٢٩٢) البخاري: ٣٠١٦، مسلم: ٣٢٧٩.

(٢٩٣) خُرّج سابقاً في صفحة: ١١٠، رقم: ١٠١.

(٢٩٤) البخاري: ٥٤٩، مسلم: ١٣٧٤، من حديث عمر وأبي هريرة.

(٢٩٥) مسلم: ١٣٧٣، الترمذي: ١٠٣٠، أبو داود: ٣١٩٢، النسائي: ٥٥٧.

(٢٩٦) خُرّج سابقاً في صفحة: ٢١، رقم: ٩.

الحديث: «**يَا بَنِيْ عَبْدِ الْمَنافِ يَا بَنِيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ وُلِّيْتُمْ هَذا الأَمْرَ فَلا تَمْنَعُوا أَحَداً طافَ بِهَذا الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ**»[٢٩٧].

الحديث الأول عام في الصلاة خاص في الأوقات.

الحديث الثاني عام في الأوقات خاص في القضاء.

الحديث الثالث عام في الأوقات خاص في الطواف والصلاة في المسجد الحرام.

لكن موضوع هذه الأحاديث مختلف:

فالأول لبيان الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها.

والثاني لبيان وجوب قضاء الصلاة.

والثالث لبيان النهي عن منع الطواف والصلاة في المسجد الحرام.

ولذلك يجمع بين هذه الأحاديث بأن يعمل بكل منها في موضوعه فيقال إن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها حسب ما ورد في الحديث الأول لأنها موضوعه وتكون عامة في كل صلاة.

ووجوب القضاء للصلاة الفائتة يؤخذ من الحديث الثاني لأنها موضوعه ولا يقال إن قضاء الصلاة والصلاة في المسجد الحرام[٢٩٨] غير منهي عنها في تلك الأوقات وأنها تخصص حديث الأوقات الأول لا يقال ذلك لأن موضوع هذه الأحاديث مختلف وليست كلها واردة في بيان أوقات الصلاة حتى

---

(٢٩٧) الدارمي: ٩٦/٢، ابن خزيمة: ٢٢٦/٤، البيهقي: ٤٦١/٢، الدارقطني: ٤٢٣/١، الحميدي: ٥٥/٢، المعجم الكبير: ١٣٤/٢.

(٢٩٨) أما الطواف فغير منهي عنه حسب الحديث الثالث ولا يعترض عليه بحديث الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لأن الأوقات هذه خاصة بالصلاة كما هو وارد في نص الحديث وليس بالطواف.

يخصص بعضها الآخر فبيان الأوقات المنهي عنها الصلاة فيها هو الحديث الأول فقط وحتى يخصص أية صلاة بعدم النهي عنها في تلك الأوقات يجب أن ترد في دليل آخر يخصص تلك الصلاة في تلك الأوقات.

فمثلاً قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قضى ركعتين (سنة الظهر) بعد صلاة العصر فيفهم من ذلك أن قضاء السنة الراتبة غير منهي عنها في تلك الأوقات لورود نص خاص بها. فيقتصر على ما ورد نص خاص بها وتبقى كل صلاة منهيا عنها في تلك الأوقات إلا ما ورد نص خاص بها وهكذا كل مسألة مماثلة.

٤- الحديث روي عن النبي ﷺ «**أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيّامِ التَّشْرِيقِ**»[٢٩٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]... ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦] ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩].

الحديث عام في الأيام خاص في الأيام المنهي عن الصوم فيها.

الآية الأولى عامة في الصوم خاصة في قضاء الصوم للمسافر والمريض.

الثانية عامة في الأيام خاصة في فدية من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد هدياً.

الثالثة عامة في الأيام خاصة في كفارة اليمين.

لكن موضوع هذه النصوص مختلف:

---

[٢٩٩] مسلم: ١١٤١، أبو داود: ٢٤١٨، الترمذي: ٧٦٧، ابن حبان: ٣٥٨٢.

فالأول في بيان الأيام المنهي عن الصيام فيها.

والثاني لبيان وجوب قضاء الصوم.

والثالث لبيان وجوب الفدية.

والرابع لبيان وجوب الكفارة.

ولذلك يجمع بينها بأن يعمل بكل منها في موضوعه.

فيقال إن الأيام التي نهى عن الصوم فيها هي العيدان وأيام التشريق أخذا من الحديث الأول حيث هي موضوعه. ووجوب قضاء الصوم يؤخذ من الآية الأولى حيث هي موضوعه، ووجوب الفدية في الصوم المذكور في الآية الثانية، ووجوب كفارة اليمين بالصوم المذكور من الآية الثالثة. ولا يقال إن قضاء الصوم وصوم الفدية وصوم الكفارة غير منهي عنها في الأيام المذكورة وإنما تخصص حديث الأيام المنهي عن الصوم فيها، لا يقال ذلك لأن موضوع هذه النصوص مختلف ولهذا يجب قضاء الصوم ولكن في غير الأيام المنهي عن الصوم فيها.

٥- الآية ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [النساء: ٢٣].

والآية التالية: ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤].

الآية الأولى عامة في النساء خاصة في الجمع بين الأختين.

والثانية عامة في النساء المتزوجات خاصة في ملك اليمين، لكن موضوع هذه الآيات مختلف.

فموضوع الأولى تحريم الجمع بين الأختين في الزواج والثانية جواز معاشرة ملك اليمين من النساء المتزوجات معاشرة بعد استبراء رحمها بالعدة الشرعية للإماء دون شروط تطليق زوجها السابق لها بل بمجرد كونها ملك اليمين لرجل بطريق مشروع[٣٠٠] يجوز له معاشرتها بعد مرور عدتها الشرعية.

ولذلك يجمع بين الدليلين فيقال إن الجمع بين الأختين حرام على الرجل سواء كان بزواج أو ملك يمين وهذا يؤخذ من الآية الأولى لأنه موضوعها، ومباح للرجل معاشرة ملك يمينه من النساء المتزوجات بعد العدة الشرعية لاستبراء رحمها دون شرط تطليق زوجها السابق لها والذي لا بد منه في غير ملك اليمين. وهذا يؤخذ من الآية الثانية لأنه موضوعها. ولا يقال إن الآية استثنت ملك اليمين مما قبله – ومن ضمنه الجمع بين الأختين – فيجوز الجمع بين معاشرة الأختين بملك اليمين لا يقال ذلك لأن هذا ليس موضوعها بالإضافة إلى أن الاستثناء إلى أقرب جملة وهي ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وليس للجملة الأبعد وهي ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ كما ذكرنا سابقا عند بحث تخصيص العام بالاستثناء.

مما سبق يتبين أنه إذا اجتمع دليلان كل منهما عام من وجه وخاص من وجه وكان موضوعهما مختلفا فإن الجمع بينهما ممكن بأن يحمل كل دليل على موضوعه ولا يصار إلى الترجيح إلا إذا كان الموضوع واحدا.

---

(٣٠٠) الطريق المشروع في الإسلام لملك اليمين هو إذا خرجت النساء مع جيش العدو لتكثير سواده في ميدان المعركة ثم انتصر المسلمون وسبيت هذه النساء في ميدان المعركة، هذه الحالة فقط التي أجاز الإسلام فيها أن يؤخذ ملك اليمين ومنع غيرها.

القسم الثاني: الترجيح بين دلالات الألفاظ في الدليل نفسه

والمقصود به إزالة الخلل الحاصل في فهم المراد من مدلول اللفظ عند تردده بين أكثر من معنى وتعيين الدلالة الراجحة للعمل بها. وحتى يتم ذلك لا بد من أخذ الأمور التالية في الاعتبار:

أ- من حيث أصل الوضع - إن استعمال اللفظ فيما وضع له هو الأصل - إذا نطق إنسان بلفظ ما فهو يريد المعنى الذي وضع اللفظ للدلالة عليه فإن كان الناطق باللفظ يعني غير ما دل عليه من معان فإنه يضع قرينة وإلا فيكون المراد من اللفظ المعنى الذي وضعه أهل اللغة ثم المعنى الذي نقلوه له وذلك إذا كان الكلام واردا في نص غير شرعي، أما إذا كان في نص شرعي فإنه يحمل أولاً على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي لأن النصوص الشرعية ألفاظ تشريعية جاءت لبيان الشريعة الإسلامية.

هذا إذا كثر استعمال المعنى الشرعي والعرفي بحيث يسبق أحدهما اللغوي كالصلاة فإن لم يكن المعنى الشرعي والعرفي كذلك، يصبح مدلول اللفظ الشرعي والعرفي واللغوي متساويا أي مشتركا.

ب- من حيث وحدة المدلول:

إن استعمال اللفظ للدلالة على معنى واحد هو الأصل، فإن اللفظ إذا دار بين احتمال الاشتراك والانفراد كان الغالب على الظن هو الانفراد[٣٠١].

---

(٣٠١) في بعض الحالات يمكن إعمال اللفظ المشترك في كل معانيه، وفي هذه الحالة يكون معناه متعينا ويعامل كاللفظ ذي المدلول المفرد.

مثال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ إن الصلاة هنا لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار، وقد أعمل اللفظ هنا بالمعنيين فالصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار. ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ

ج- من حيث المعنى الصريح:

إن استعمال اللفظ في معناه الصريح هو الأصل.

وبأخذ الأمور السابقة في الاعتبار يتبين التالي:

من (أ) يتبين:

١- الحقيقة أولى من المجاز ومن الإضمار.

لأن الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له.

والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة وعلاقة بين المعنيين.

والإضمار هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة مانعة من إجراء اللفظ على ظاهر الموضوع له وكثير من اللغويين يعتبرونه نوعا من المجاز وهو كذلك.

٢- في النص غير الشرعي: الحقيقة اللغوية أولى من العرفية وأولى من الشرعية أي إذا احتمل اللفظ النقل من الحقيقة اللغوية إلى الشرعية أو العرفية أو عدم النقل فالأصل عدم النقل أي الحقيقة اللغوية.

٣- في النص الشرعي: الحقيقة الشرعية أولى من الحقيقة العرفية وهذه الأخيرة أولى من الحقيقة اللغوية. وهذا مشروط بشهرة وكثرة استعمال المعنى الشرعي والعرفي للفظ بحيث يسبق استعمال المعنى اللغوي.

٤- الحقيقة المخصصة بمعنى واحد أولى من المجاز (والإضمار).

﴿وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ فالسجود مشترك بين الخشوع ووضع الجبهة على الأرض من الناس وقد ثبت إرادة المعنيين على الحقيقة فالخشوع هو المقصود من الدواب وذاك من الناس.

وإن لم يمكن حمله على جميع معانيه فيحتاج إلى قرينة مرجحة.

من (ب) يتبين:

١- حيث إن الحقيقة المخصصة والمجاز (والإضمار) ذات معنى واحد فهي مرجحة على الاشتراك والنقل غير الغالب في معناه لأن الاشتراك والنقل في هذه الحالة له أكثر من معنى.

أما الاشتراك فواضح وأما النقل غير الغالب في معناه فإن معناه اللغوي والمنقول يكادان يتساويان في الدلالة فيكون هذا كالمشترك.

٢- النقل الغالب في معناه مرجح على الاشتراك لأنهما وإن كانا بأكثر من معنى إلا أن النقل الغالب في معناه قد أصبح مشهوراً في معنى واحد وهو المنقول عرفاً أو شرعاً وهجر المعنى اللغوي فتعين المعنى في حين إن الاشتراك لا يتعين إلا بقرينة.

من (ج) يتبين:

إذا تردد اللفظ بين المعنى الصريح والكناية فيجب حمله على الصريح دون الكناية فهو الأولى.

الخلاصة:

مما سبق يتبين أن اللفظ إذا تردد بين أكثر من معنى أي إذا دار بين احتمال هذا المعنى أو ذلك يتبع في الترجيح ما يلي:

١- الحقيقة أولى من المجاز (والإضمار).

٢- في النص غير الشرعي: الحقيقة اللغوية أولى من النقل إلى الحقيقة العرفية والشرعية.

٣- في النص الشرعي الحقيقة الشرعية أولى من العرفية وهذه أولى من

اللغوية، هذا إذا كان النقل غالبا في معناه أي يسبق المعنى اللغوي وإلا فيعامل اللفظ في هذه الحالة كاللفظ المشترك للمعنى اللغوي والشرعي والعرفي.

٤- الحقيقة المخصصة بمعنى واحد أولى من المجاز (والإضمار).

٥- الحقيقة المخصصة والمجاز والإضمار أولى من الاشتراك والنقل غير الغالب في معناه.

٦- النقل الغالب في معناه أولى من الاشتراك والمقصود بالنقل الغالب في معناه الذي نقل إلى المعنى العرفي أو الشرعي واشتهر فيهما وهجر المعنى اللغوي كالصلاة والحج منقول إلى المعنى الشرعي، والدابة لذوات الأربع والغائط للخارج من الإنسان منقول إلى المعنى العرفي.

٧- النقل غير الغالب في معناه مساو للاشتراك وأحدهما ليس أولى من الآخر إلا بقرينة.

٨- المجاز مساو للإضمار وأحدهما ليس أولى من الآخر إلا بقرينة وفي كثير من الأحيان يعتبر الإضمار نوعا من المجاز.

٩- المعنى الصريح أولى من الكناية.

أمثلة:

١- لفظ الزكاة قد يقول قائل إنه لفظ مشترك بمعنى لغوي (النماء أو الزيادة) وبمعنى شرعي (القدر المخرج من النصاب) وقد يعتبره آخرون لفظا منقولا من معناه اللغوي (النماء) إلى معناه الشرعي (القدر المخرج شرعا) وهذا غالب في معناه ويكون النقل أولى كما ذكرنا سابقاً.

٢- لفظ النكاح قد يقال إنه مشترك بين العقد والوطء ويعتبره آخرون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر[٣٠٢].

واعتباره حقيقة في إحداهما مجازا في الأخرى أولى لما تقدم.

ويكون في هذه الحالة معنى آية ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ كالتالي:

من اعتبر النكاح حقيقة في العقد مجازا في الوطء تكون الحقيقة أولى ويكون المعنى أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أي امرأة عقد عليها أبوه دون ملك اليمين أو المزني بها.

ومن اعتبر النكاح حقيقة في الوطء مجازا في العقد تكون[٣٠٣] الحقيقة أولى ويكون المعنى أنه يحرم على الرجل أن يطأ أي امرأة وطأها أبوه بنكاح أو بملك يمين أو بزنا.

هذه الآية ممكن أن يقال فيها كذلك ما يلي:

يحتمل أن يكون لفظ النكاح مشتركا بين العقد والوطء ويحتمل أن يكون حقيقة في العقد كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ولكن هذه الحقيقة مخصصة في العقد الصحيح دون العقد الفاسد بأدلة أخرى، وكونها حقيقة مخصصة في العقد الصحيح أولى من الاشتراك لما تقدم ويكون معنى الآية حرمة نكاح امرأة عقد عليها الأب عقدا صحيحا.

---

(٣٠٢) استعمل حقيقة في العقد ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ واستعمل حقيقة من الوطء ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي القدرة على الوطء (البلوغ) وليس أن يتزوجوا.

(٣٠٣) الذين يعتبرونها مجازا في العقد يقولون إن العقد سمي نكاحا من باب تسمية الشيء باسم مسببه أي المسبب عنه، فالنكاح مسبب عن العقد ولذلك سمي العقد باسم المسبب عنه وهو النكاح.

٣- ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾

قد يعتبر البعض لفظ القرية لفظا مشتركا للأهل والأبنية ويعتبرها آخرون حقيقة في الأبنية فقط إضمارا (مجازا) في الأهل أي أضمر لفظ أهل قبلها (واسأل أهل القرية) والإضمار أولى.

٤- ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾

قد يُعتبر لفظ نجس منقولا إلى النجاسة الشرعية ولكنه نقل غير غالب في معناه أي ليس مثل الصلاة والحج، وقد يُعتبر مجازا أي قذارة معنوية أي بإضمار كاف التشبيه كالنجس واعتبارها مجازا في القذارة المعنوية أولى. وقد تُعتبر كلمة (نجس) لفظا مشتركا في القذارة المعنوية والنجاسة الشرعية ويعتبر آخرون أنها كلمة منقولة نقلا غير غالب في معناه وهو يساوي الاشتراك في هذه الحالة لا يمكن الترجيح إلا بقرينة.

٥- ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾

قد يُعتبر (الربا) إضمارا أي بإضمار عقد، أي وحرم عقد الربا فيكون النهي مسلطا على العقد نفسه فالعقد باطل، وقد يعتبرها البعض منقولة أي الزيادة الشرعية ولكنها ليست غالبة في معناها الشرعي فإن معناها الأول (الزيادة) لا يزال مستعملا ومرتبطا بالمعنى الشرعي. ومن يعتبرها منقولة يكون النهي مسلطا على الزيادة أي على شرط من شروط العقد فيكون عقد الربا فاسدا في هذه الحالة بمعنى أنه يصبح صحيحا إذا لم ينفذ شرط الزيادة فإذا اتفق الطرفان على حط الزيادة صح العقد واعتبارها إضمارا أولى لما تقدم فيكون العقد باطلا سواء اتفق الطرفان على حط الزيادة أم لا.

٦- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾

قد يعتبر لفظ (البيع) حقيقة في البيع لغة أي مبادلة مال بمال ثم خصصت بالبيع الشرعي وقد تعتبر منقولة إلى البيع الشرعي ولكن هذا ليس غالبا في معناه فإن معناه الأول مبادلة مال بمال لا زال مستعملا ومرتبطا بالمعنى الشرعي وحمل المعنى على الحقيقة المخصصة أولى لما تقدم.

٧- ولو قال قائل لمن ليس بابنه (هذا ابني) فقد يعتبر مجازا أي أن هذا معزز محبوب لي وقد يعتبر إضمارا أي هذا كابني بتقدير كاف التشبيه وهما متساويان ولا يرجح أحدهما على الآخر إلا بقرينة.

٨- ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

يحتمل أن تكون حقيقة عامة في كل ما لم يذكر اسم الله عليه وما يذكر اسم غير الله عليه ومخصصة بأدلة أخرى بما ذكر اسم غير الله عليه ويحتمل أن تكون مجازا أي ما ذكر اسم غير الله عليه وحمله على التخصيص أولى. والمعنيان هنا غير مختلفين لكن فهم الحكم بالتخصيص هو الأولى.

٩- ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾

يحتمل أن يكون المراد العموم أي لجميع الناس حياة في قتل القاتل، وخصصت بالحياة لمن كان سيقتل أي إن قتل القاتل يمنعه من القتل فيحول دون أن يقتل شخصا فتكون الحياة لمن كان سيقتل.

ويحتمل أن يكون المراد إضمار شرعية القصاص، أي ولكم في شرعية القصاص حياة بمعنى أن شرعية القصاص تقتضي بقاء القاتل والمقتول لارتداع القاتل عن القتل تحرزا عن القصاص.

وحمله على التخصيص أولى أي: لكم في القصاص حياة بسبب قتل القاتل لسلامة الناس من شره فيحيا من كان سيقتل.

١٠- ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

اللمس حقيقة في اليد ونحوها وهو المعنى الصريح، ولكن اللمس كذلك كناية عن الجماع وحمله على الصريح أولى فلا يصار إلى الكناية إلا بقرينة.

١١- «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيامُ فِيْ السَّفَرِ**»[٣٠٤] حديث للرسول ﷺ أي نص شرعي ولذلك فالحقيقة الشرعية هي المعتبرة أولاً، فكلمة الصيام تحمل على الصيام الشرعي المعروف أي الحقيقة الشرعية وليس الصيام اللغوي.

١٢- ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ نص شرعي، فتحمل الصلاة هنا على الحقيقة الشرعية وليس على المعنى اللغوي.

وبهذه الكيفية يمكن تعيين الدلالة المقصودة للفظ المتردد بين أكثر من معنى. ومن الجدير بالذكر أن هذا الترجيح المذكور سابقا يعمل به إن لم توجد قرينة تعين المقصود وإلا فالأولى ما تحدده القرينة، مثلاً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ هذا نص شرعي ولكن القرينة يصلون على النبي تصرف المعنى عن الحقيقة الشرعية للصلاة المعروفة وتحمله على المعنى اللغوي المغفرة والاستغفار أي الدعاء، كذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فإن الدخول هنا كناية عن الجماع فيحمل عليه بقرينة دخلتم بهن، ولا يقال الصريح أولى فيحمل على معنى الدخول الصريح.

---

[٣٠٤] البخاري: ١٨١٠، مسلم: ١٨٧٩.

وأيضا ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ النكاح العقد بقرينة بإذن أهلهن وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ النكاح الوطء أي: المقدرة على وطء النساء بقرينة تكملة الآية ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي عندما يبلغون الرشد، ويزول اليتم فتدفع لهم أموالهم وليس تدفع لهم أموالهم عندما يتزوجون بل عندما يبلغون الحلم، وهكذا أمثالها.

وبانتهاء بحث الترجيح ينتهي هذا الباب المتعلق بالاجتهاد. وبذلك تكون الأمور الثلاثة التي يبحث فيها أصول الفقه كما جاء في مقدمة الكتاب قد انتهت.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٨٢﴾

وبعد الفراغ منه لأول مرة قلت:

يا أخي هذا كتاب قد حوى خيرا عميما
في أصول الفقه شمس تنسخ الليل البهيما
بدؤه في شهر صوم في شهور الحج قيما
والبزوغ في محرم فاعتلى شأنا عظيما
اسمه التيسير حقا ينتج الفهم السليما
من إلهي أرتجي لي فيه عفوا مستديما

انتهى الكتاب

١٤٠٨ هـ
١٩٨٨ م

المؤلّف

الفهرس

تمهيد ٥

مقدمة الطبعة الثانية ٧

مقدمة الطبعة الأولى ٨

الباب الأول الحكم الشرعي ومتعلقاته..... ١٠

مقدمة ١١

الفصل الأول: من يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء؟ أي من هو «الحاكم»؟ ١٢

الفصل الثاني: خطابُ التكليف..... ١٥

١. ما الأصل في معنى الأمر؟..... ١٥

٢. ما الأصل في حكم فعل الإنسان؟ ١٦

٣. ما الأصل في حكم الشيء؟..... ١٧

٤. ما هي أحكام أفعال الإنسان؟ ١٩

١. الفرض أو الواجب..... ١٩

٢. المندوب ٢٠

٣. الحرام أو المحظور ٢١

٤. المكروه ٢١

٥. المباح..... ٢١

القرائن المبينة لنوع الطلب ٢٢

أولاً: التي تفيد الجزم ٢٣

ثانياً: التي تفيد عدم الجزم ٢٩

ثالثاً: التي تفيد الإباحة..... ٣١
الفصل الثالث: خطاب الوضع ٣٤
١. السبب ٣٤
٢. الشرط..... ٣٥
٣. المانع ٣٩
٤. الصحة والبطلان والفساد..... ٤٠
٥. العزيمة والرخصة..... ٤٢
الفصل الرابع: الحكم الشرعي الكلي القاعدة الكلية ٤٥
١. "الوسيلة إلى الحرام حرام". ٤٧
٢. "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ٤٨
٣. "قاعدة الاستصحاب" ٤٩
٤. "قاعدة الضرر" ٥١
المحكوم فيه ٥٤
المحكوم عليه ٥٦
الباب الثاني: الدليل ٥٩
الفصل الأول: الأدلة الشرعية..... ٦٠
١. القرآن الكريم ٦٠
نزول القرآن وكتابته ٦٢
جمع القرآن ٦٣
استنساخ المصاحف ٦٦
جمع القراءات المتواترة ٦٩

نزول القرآن على سبعة أحرف ٧٣
أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم الواحد ٧٤
أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم المختلف ٧٤
تنقيط المصحف ٧٥
المحْكَم والمتشابه ٧٦
رسم المصحف توقيفي ٧٨
٢ السُّنّة ٨٠
السنة من حيث الاستدلال ٨٠
إتباع الرسول ﷺ فيما صدر عنه ٨٢
بعض مصطلحات الحديث ٨٤
أنواع الحديث من حيث السند ٨٥
أنواع الحديث من حيث الاتصال ٨٦
أنواع الحديث من حيث منتهى السند ٨٧
أنواع الحديث من حيث الصحة ٨٧
حكم العمل بالمرسل ٨٨
٣. الإجماع ٨٩
٤ القياس ٩٢
حجية القياس ٩٥
أركان القياس ٩٦
شروط أركان القياس ٩٧

العلة ٩٨
شروط العلة ٩٩
أنواع العلة ١٠١
أولاً: العلة الواردة صراحة ١٠٢
ثانياً: العلة الواردة دلالة ١٠٣
ثالثاً: العلة الواردة استنباطاً ١٠٧
رابعاً: العلة القياسية ١١٠
الفرق بين العلة والسبب ١١٤
الفرق بين العلة والحكمة ١١٤
الفصل الثاني: ما ظنّ أنه دليل وليس بدليل ١١٨
١. شرع من قبلنا ١١٨
٢. مذهب الصحابي ١١٨
٣. الاستحسان ١١٩
٤. المصالح المرسلة ١٢٠
الباب الثالث: فهم الدليل ١٢٢
مقدمة ١٢٣
الفصل الأول: أبحاث اللغة ١٢٤
وضع اللغات ١٢٥
القرآن عربي ١٢٦
كيفية تعبير العرب عن المسميات ١٣٠
١. الحقيقة ١٣١

٢. المجاز ١٣٣
إفادة الحكم..... ١٣٧
٣. التعريب..... ١٣٨
٤. الاشتقاق ١٣٨
كيفية تكوين العرب لكلامهم ١٤٤
أولاً: المفرد ١٤٤
أ- الحرف ١٤٤
معاني بعض الحروف..... ١٤٥
أولاً: حروف الجر ١٤٥
ثانياً: حروف التصديق..... ١٥٣
ثالثاً: حروف العطف ١٥٤
رابعاً: حروف النفي ١٥٩
ب- الاسم..... ١٥٩
ت- الفعل..... ١٦٠
أجناس الكلام ١٦١
١- المتباين..... ١٦١
٢- المترادف..... ١٦٢
٣- المشترك ١٦٢
٤- المتواطئ..... ١٦٣
ثانيا: المركب..... ١٦٣
١- المركب الإسنادي..... ١٦٣

أ. الاستفهام..... ١٦٤
ب. الأمر ١٦٤
ج. الالتماس ١٦٤
د. السؤال..... ١٦٤
هـ. الترجي. ١٦٤
و. التمني..... ١٦٤
ز. النداء..... ١٦٥
المركبات الأخرى ١٦٥
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ ١٦٧
المنطوق ١٦٨
المنطوق من حيث الدلالة ١٦٩
المفهوم..... ١٧٤
١- دلالة الاقتضاء..... ١٧٥
٢- دلالة التنبيه والإيماء..... ١٧٦
٣- دلالة الإشارة ١٧٨
٤- المفهوم..... ١٨٣
أ- مفهوم الموافقة..... ١٧٩
ب- مفهوم المخالفة..... ١٨٢
الباب الرابع: أقسام الكتاب والسنة..... ١٩٦
الفصل الأول: الأمر والنهي ١٩٧
أولاً: الأمر ١٩٧

ثانيا: النهي..... ٢٠٤
الفصل الثاني: العام والخاص..... ٢٢٠
صيغ العموم ٢٢١
صيغ الخصوص ٢٢٤
التغليب..... ٢٢٤
تخصيص العموم..... ٢٢٩
أولاً: أدلة التخصيص المتصلة ٢٢٩
ثانياَ: أدلة التخصيص المنفصلة..... ٢٣٦
حكم اللفظ العام ٢٣٩
جواب السؤال من حيث العموم والخصوص ٢٤٢
أسباب النزول..... ٢٤٤
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٢٤٤
النكرة في سياق النفي..... ٢٤٧
دخول المعطوف في عموم المعطوف عليه..... ٢٤٨
تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا الخصوص..... ٢٤٩
الفصل الثالث: المطلق والمقيد..... ٢٥٠
أولاً: المطلق ٢٥٠
ثانياً: المقيد..... ٢٥٢
تقييد المطلق..... ٢٥٣
١. التقييد المتصل..... ٢٥٣
٢. التقييد المنفصل..... ٢٥٥

العمل بالمطلق والمقيد ٢٥٧
الفصل الرابع: المجمل والبيان والمبين ٢٥٩
أولاً: المجمل ٢٥٩
١. الإجمال في الفعل ٢٦١
٢. الألفاظ المشتركة ٢٦٢
٣. الألفاظ المركبة ٢٦٢
٤. عود الضمير ٢٦٢
٥. تردد الوقف والابتداء ٢٦٢
٦. إبهام المعنى ٢٦٣
٧. الألفاظ المنقولة ٢٦٤
ثانيا: المبيّن ٢٦٥
١. القول ٢٦٥
٢. الفعل ٢٦٦
٣. القول والفعل ٢٦٦
٤. البيان المستنبط ٢٦٧
الفصل الخامس: النسخ والناسخ والمنسوخ ٢٧٠
أنواع النسخ ٢٧١
كيفية حصول النسخ ٢٧٣
الفرق بين النسخ والتخصيص ٢٧٦
الباب الخامس: الاجتهاد ومتعلقاته ٢٧٧
الفصل الأول: الاجتهاد ٢٧٨

ضرورة الاجتهاد في كل عصر ٢٨٠
إقرار الرسول لاجتهاد الصحابة في عصره..... ٢٨٣
اجتهاد المجتهد ٢٨٥
لا يجوز الاجتهاد في حق الرسول ﷺ ٢٨٧
الفصل الثاني: التقليد ٢٩٤
التقليد ليس الأصل..... ٢٩٦
إذا قلد في مسألة هل يجوز أن يعود فيقلد آخر في نفس المسألة؟..... ٢٩٧
تعريف المسألة..... ٢٩٧
الفصل الثالث: الترجيح بين الأدلة ٢٩٩
الجمع بين الأدلة ٣٠٠
الترجيح ٣٠٤
القسم الأول: الترجيح بين الدليلين ٣٠٤
أ. الحالة الأولى: إذا تعارض الدليلان مع تساويهما في القوة والعموم..... ٣٠٥
قوة الدليل من حيث السند..... ٣٠٦
قوة الدليل من حيث المتن ٣٠٩
أولاً: بالنسبة للحكم..... ٣٠٩
ثانياً: بالنسبة لدلالات المتن في الدليلين..... ٣١١
ب- الحالة الثانية: إذا تعارض الدليلان مع عدم تساويهما في القوة والعموم جميعاً.. ٣١٢
القسم الثاني: الترجيح ببين دلالات الألفاظ في نفس الدليل..... ٣١٨